الإطار القانوني للتحفظات المستترة على المعاهدات الدولية

دكتور
محمد رمضان حسنين محمد
مدرس القانون الدولى العام
بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: التحفظات علي المعاهدات الدولية

المبحث الأول: ماهية التحفظات في القانون الدولي العام وأسبابها.

المبحث الثاني: أنواع التحفظات علي المعاهدات الدولية.

الفصل الثاني :– التفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية

المبحث الأول: ماهية التحفظات المستترة على المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني : موقف الفقه الدولي من التحفظات المستترة

المبحث الثالث: إشكالية التفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية.

الفصل الثالث: التطبيقات المختلفة للتحفظات المستترة

المبحث الاول : المعايير واجبة التطبيق للتفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية

المبحث الثاني : تحليل قانوني لتطبيقات مختلفة للتحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني الدولي للتحفظات المستترة.

خاتمة

قائمة المراجع

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

يتناول هذا البحث موضوع التحفظات المستترة بشكل اكثر تفصيلا عن الكتابات الاخري نظرا لاهميته وما جرت عليه ممارسات الدول المختلفة عند توقيعها للمعاهدات الدولية تجنبا للخضوع للتنظيم القانوني للتحفظات في ظل عدم وجود معايير واضحة للتفرقة بين التحفظات المستترة والاعلانات التفسيرية للمعاهدات الدولية.

و لم يلق موضوع التحفظات المستترة عناية بالغة من الفقه الدولي، اذ يندر ان نجد بحثا متخصصا في هذا الموضوع، فمعظم كتابات الفقه الدولي التي تتناول هذا الموضوع لا تتعدي ان تكون احدي نقاط البحث في الموضوع الاعم والخاص بالتحفظات التي تبديها الدول علي المعاهدات الدولية دون أن يفرد لهذا الموضوع مبحث مستقل يتطرق فيه لماهية التحفظات المستترة وأثرها القانوني واستعراض التنظيم القانوني للتحفظات المستترة والتفرقة بينها وبين الإعلانات التفسيرية.

وتعاني كثير من الدول من صعوبات عديدة عندما تصدر اعلانا معينا يتعلق بالمعاهدات الجماعية حيث يثار العديد من المسائل سواء الخاصة بالدول المعلنة عندما تكيف اعلانها علي أنه اعلان تفسيري أو تتجنب وصفه بالتحفظ او الدول التي تصدر رد فعل علي هذه الاعلانات ويثور خلط كبير بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة ولا شك ان كلا منهما له اثر قانوني مختلف كما يرتب علاقات قانونية مختلفة بين الدول. فليس كل الإعلانات التي تصدرها الدول تعد تحفظات فهناك إعلانات تعد تحفظات مستترة وهناك إعلانات تفسيرية وهناك إعلانات عن سياسات.

و ينقسم هذا البحث الي ثلاثة فصول: يتعرض الفصل الاول لموضوع التحفظات في القانون الدولي وهو من الموضوعات الشائكة نظرا لاختلاف القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة وتشابكها والتي ورد اغلبها في اتفاقية فيينا – قانون المعاهدات– حين يستعرض المبحث الأول من هذا الفصل ماهية التحفظات علي المعاهدات الدولية ونشأتها التاريخية وأسباب وجود التحفظات والتعريفات المختلفة التي اوردتها لجنة القانون الدولي للتحفظات وكذلك التعريف الذي اخذت

بـه اتفاقيـة فيينـا أمـا المبحـث الثـاني فيتعرض لانـواع التحفظـات علـي المعاهـدات الدوليـة كمـا قسـمها الفقـه الـدولي وخاصـة التحفظـات المسـتترة وهـو موضـوع هـذا البحث.

أمـا الفصـل الثـاني فيعـرض موقـف الفقـه الـدولي المعاصـر مـن التحفظـات المسـتترة والاعلانـات التفسـيرية فـي المبحـث الاول، أمـا المبحـث الثـاني فينـاقش ماهيـة التحفظـات المسـتترة فـي القـانون الـدولي وينتهـي الفصـل بعـرض لإشـكالية التفرقـة بـين التحفظـات المسـتترة والاعلانـات التفسـيرية وذلـك للتعـرف علـي الملامـح الرئيسية للتحفظات المستترة في المبحث الثالث.

امـا الفصـل الثالـث فيعـرض لاهـم مجـالات البحـث حيـث يتعـرض بالتفصـيل للتفرقـة بـين التحفظـات والاعلانـات التفسـيرية حيـث يعـرض فـي المبحـث الأول للمعايير واجبة الاتباع والتطبيق عند التفرقة بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات المسـتترة و يتمثـل فـي معيـارين رئيسـيين همـا نصـوص الاعـلان نفسـه، الهـدف والغرض من الاعلان، والاثـر القـانوني للاعـلان، أمـا المبحـث الثـاني مـن الفصـل الثالـث فيعـرض لتطبيقـات مختلفـة سـواء للتحفظـات او الاعلانـات التفسـيرية علـي المعاهـدات الدوليـة كمـا يتنـاول بالتحليـل التطبيقـات المختلفـة للـدول المصـدرة لتحفظـات مسـتترة او الـدول التـي تصـدر رد فعـل لهـذه الإعلانـات ويختـم المبحـث الثالث بضرورة تنظيم القانون الدولي لمسألة التحفظات المستترة من خلال قواعد قانونية محددة.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج التحليلي والتطبيقي في هذا البحث للعديد من التحفظات المسـتترة والاعلانـات الصـادرة مـن الـدول علـى العديـد مـن المعاهـدات الدوليـة مـع عـرض للفقـه الـدولي المعـالج لهـذا التفرقـة الشـائكة بـين التحفظـات المسـتترة والإعلانات على المعاهدات الدولية للوقوف على اتجاهات الفقه الدولي الذي ما زال يتطور لكي يقوم ببلورة قواعد دولية واضحة تنظم هذا الموضوع للوصول الـي تنظيم قانوني دولي متكامل للتحفظات المستترة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أهمية البحث ونطاقه:

إن المعاهدات الدولية تعد من أهم وسائل التشريع الدولي ولا سيما المعاهدات الجماعية لذلك فالاساليب القانونية التي تستهدف استبعاد او تحديد او تطبيق أثر قانوني معين لبند أو عدة بنود تلجا اليها الدول لأغراض معينة قد تكون أغراض سياسية أو اقتصادية او قانونية لذلك فإن تطور هذه الأساليب القانونية من الأمور التي لا غني عنها والتي تستدعي بحث واهتمام الفقه الدولي من أجل الوصول الي تنظيم دولي واضح للتحفظات المستترة التي تصدرها الدول.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول

التحفظات على المعاهدات الدولية

إن التحفظات من الموضوعات التي تناولها الفقه الدولي منذ بدايات القرن الماضي وحتى وقتنا الحالي، فهي على حد تعبير كثير من الفقهاء واحدة من اعقد موضوعات القانون الدولي. [1] فلا تزال التحفظات من الموضوعات التي تحظي بمعالجة فقهية كبيرة في القانون الدولي لا سيما وأن ممارسات الدول تزخر بالعديد من التحفظات علي المعاهدات الدولية ولذلك يخصص المبحث الأول نبذة مختصرة عن ماهية التحفظات في القانون الدولي وأسبابها أما المبحث الثاني فيعرض للتقسيمات المختلفة للتحفظات وذلك من أجل التركيز علي أحد هذه الأنواع وهي التحفظات المستترة التي تشكل موضوع هذه الدراسة.

و قد خصص الفقه الدولي العديد من الكتابات التي تتعرض للتحفظات منذ أوائل القرن الماضي إلا أن القدرالمتيقن منه أن التحفظات من الموضوعات الحيوية في القانون الدولي والتي ستظل مجالا للعديد من الكتابات الفقهية نظرا لتطور ممارسة الدول للتحفظات فضلا عن وجود العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان أو رسم الحدود أو غيرها من الاتفاقيات التي يرد عليها العديد من التحفظات التي تثير اراء الفقهاء الدوليون.

ومن خلال هذا البحث سنعرض للمناقشات العديدة حول التحفظات وأنواعها والتفرقة بينها وبين الإعلانات التفسيرية وماهيتها غير أن القدر المتيقن منه أن موضوع التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية من الموضوعات الشائكة فى كتابات القانون الدولى العام. فهي من المهام الشاقة لفقهاء القانون الدولى. [2]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) راجع مقالات والكين (1926)، (اوين (29)، اندرسون (1964)، فيزموس (1953) بشبوب (1961)، هلر (2006/، سوين (2006)، (هلر (2006). Edward Swaine, reaction to his article in Lawrence Hefler, Not fully committed? Reservations, risk and treaty design, 31 Yale J. Int'l L. 367 (2006).

)2(G.C. Fitzmaurice, Reservations to multilateral conventions, op. cit., p. 1.

المبحث الاول

ماهية التحفظات على المعاهدات الدولية وأسبابها

لقي موضوع التحفظات اهتماما واسعا من العديد من فقهاء القانون الدولي فالفترة التي تسبق اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 شهدت العديد من المحاولات الطموحة من جانب فقهاء عديدين لتعريف التحفظات وتحديد ماهيتها. وكما يصف الفقية هورن هذه المحاولات بأنها اندرجت تحت مدرستين رئيستين وهما المدرسة الوصفية وهي التي تحاول أن تعرف التحفظات بطريقة تجمع كافة الإعلانات التي أصدرتها الدول دونما الاهتمام بالوقوف على ماهية التحفظات نفسها أما المدرسة الثانية فهي التي تهدف الي الوقوف على ماهية التحفظات عن طريق افراد تعريف محدد ومستقل للتحفظات.[1]

وقد عرف الفقية ميلر، الذي ينتمي للمدرسة الاولي، التحفظات بأنها أي اعلان رسمي يتعلق ببنود المعاهدة وتصدرها إحدي الدول ويتم ايصالها الي الدولة الأخرى عند أو قبل تبادل وثائق التصديق على المعاهدة.[2]

أما مسودة هارفارد لقانون المعاهدات فقد عرفت التحفظات بأنها إعلانات رسمية تصدر من الدولة والتي تجعلها شرط لكي تصبح الدولة طرفا في هذه الاتفاقية عند الانضمام أو التصديق أو التوقيع على المعاهدة على بند أو بنود في المعاهدة والتي من شأنها أن تحدد اثار المعاهدة على العلاقات مع الدول الأخرى.[3]

وقد قامت لجنة القانون الدولي بجمع العديد من التعريفات التي كتبها الفقهاء الدوليون وانتهت اللجنة الي تعريف التحفظات بأنها اعلان انفرادي تصدره الدولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الي الاتفاقية والتي من شأنها أن تؤدي الي استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض البنود الواردة في الاتفاقية.[4]

---

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 33-34
(2) Id. at p. 34
(3) Id. at p. 35
(4) Id.

وقد جري بعد ذلك تعديل بسيط على هذا التعريف بأن اضيف اليها "مهما كانت تسميته أو صياغته" الي التعريف الذي جاءت به لجنة القانون الدولي.[1]

وقامت إتفاقية فيينا للمعاهدات بتعريف التحفظات بأنها " إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر من الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أوموافقتها أو إنضمامها إلى معاهدة وتهدف به إلى إستبعاد أو تعديل الأثر القانونى لاحكام معينة فى المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".[2]

وقد انتقد الفقيه برونلي Brownlie تعريف اتفاقية فيينا للتحفظات واسباغ صفة الانفرادية على التحفظات حيث رأي في ذلك اعتراضا على الطبيعة التعاقدية للمعاهدات الدولية، ويشير Brownlie إلى أنه في الفترة من (1920 – 1946) كانت ممارسة الدول للتحفظات قد اتسمت بعدم الوضوح، حيث ان السكرتير العام كامين على الاتفاقات تحت رعاية عصبة الأمم قد أكد على مبدأ الوضوح الكامل للاتفاقيات absolute integrity.[3]

أ) لمحة تاريخية عن التحفظات:

إن التعرض إلى لمحة تاريخية عن التحفظات قبل إتفاقية ڤيينا من شأنه أن يعرفنا علي التطور الذي لحق بالتحفظات علي المعاهدات الدولية حيث ان اول ظهور للتحفظات كان في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وفي ذلك يشير الأستاذ بوم دى ميرموند الي أول ظهور للتحفظات على المعاهدات الدولية وقت توقيع مؤتمر ڤيينا عام 1815م حيث قامت مجموعة السويد–النرويج، بإضافة إعلان رسمى مؤداه أن الحكومة السويدية لن تقبل تطبيق المواد 21، 211، 217 من الاتفاقية الخاصة بمؤتمر فيينا لعام 1815 بخصوص سيادة لوكا

(1) Id. at p. 38

(2) Article (2)(d) of the Vienna Convention on the law of treaties, United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

(3) I. Brownlie, Principles of internaitonal law, Oxford University Press, p. 613 (2004).

والاعتراف بفرديناند الرابع ملك جزيرتى سيلى.[1]

ويشير الفقه الدولي الي وجود قاعدة عرفية دولية تقضي باشتراط موافقة جميع الدول علي التحفظ لكي يعد مقبولا. ولعل ذلك ظهر في قرار لعصبة الأمم في 1931 عندما نص القرار علي أن التحفظ يمكن أن يصدر فقط عند التصديق علي الاتفاقية عندما توافق جميع الدول علي هذا التحفظ أو عندما تسمح به نصوص الاتفاقية.[2]

وقد قام الفقيه Waldock بتعريف التحفظات في أول تقرير له قدم إلى لجنة القانون الدولي في مارس 1962، والذي نص على الآتي: "التحفظات" هي إعلان انفرادي بموجبه تقوم الدولة عند التصديق، الانضمام أو قبول الاتفاقية، باصداره وتعلن بموجبه أنه شرط لقبول المعاهدة خلال مدة معينة والذي من شأنه أن يغير من الأثر القانوني للمعاهدة في تطبيقها بين الدولة والأطراف الأخرى".[3]

وقد قامت لجنة القانون الدولي في اجتماع عام 1962 بالنص على الاتي "التحفظ هو الإعلان الانفرادي للدولة، عند التوقيع، والتصديق أو الانضمام أو قبول أو الموافقة على الاتفاقية، والذي من شأنه أن يستبعد أو يغير من الأثر القانوني لبعض البنود الخاصة بالمعاهدة في تطبيقها على الدول.[4]

وقد قامت لجنة القانون الدولي بتقديم اقتراح خاص بتعريف التحفظات، هذا التعريف مقارب للتعريف الذي أخذت به اتفاقية فيينا لعام 1969 غير أن الاختلاف

---

(1) See Bishop, Reservations to treaties, op. cit., at 261-62, see also John king Gamble, Reservations to multilateral treaties: A macroscopic view of state practice, 74 Am. J. Int'l L. 376 (1980), See also D.R. Anderson, Reservations to multilateral conventions:a reexamination, 13 Int'l & Comp. L.Q. 454 (1964). See also, Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 7.

(2) Jean Kyongun Koh, Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctinr reflects World vision, Harvard Int' Law Journal, Vol. 23, p. 77

(3) Waldock, First report on the law of treaties (1962).

(4) 1962 ILC Report p. 161—Article 1(1)(f) of draft articles on the law of treaties.

الوحيد هو حذف كلمة "أيا كان تسميته أو صياغته".[1]

وقد قامت منظمة الدول الأمريكية بانتهاج نظام مرن خاص يسمح للدولة المتحفظة بأن تصبح طرفاً في المعاهدة مع الدول غير المعترضة. ومنذ عام 1932، وهذا النظام أصبح يكرس العالمية على حساب دقة الالتزام طالما ان التحفظ يتماشي مع الهدف والغرض من الاتفاقية.[2] ومن شأن هذا النظام أن يتيح القواعد الثلاث الاتية: الاتفاقية نافذة بين الدول التي لم تتحفظ علي المعاهدة وبالتالي تسري نفس شروط المعاهدة وبنودها دون تغيير، والاتفاقية نافذة بالتحفظات بين الدول المتحفظة والدول التي وافقت علي التحفظ والاتفاقية غير نافذة بين الدول المتحفظة والدول التي لم توافق علي التحفظ[3].

ويشير Brownlie إلى اختلاف الآراء بين الدول حول التحفظات وذلك بعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 بتنفيذ معاهدة لمنع والعقاب

---

(1) بعد الحرب العالمية الثانية قامت الجمعية العامة للامم المتحدة بتوجيه طلب الي لجنة القانون الدولي لكي يبحث ويدرس ويقترح تغييرات في قانون المعاهدات.
For the text of the definition of "reservation" proposed by the international law commission, see Article (2)(1)(d) of the draft articles on the law of treaties with commentaries, adcopted by the General Assembly on the work of its 18th session, 21 U.N. GAOR Supp. (No. 9) at 21, UN Doc. A/6309/Rev. (1966) reprinted in (1966) 2 Y.B. Int'L L. Comm. 172, 178, UN Doc. A/CN 4/SER.A/1966/Add. 1 and om 1968-1969 Vienna conference documents, commentary to Art. I(1)(F) of draft articles on the law of treaties, report of the international law commission to the General assembly covering the 14th session.

(2) Daniel Hylton, Default breakdown: The Vienna convention on the law of treaties' inadequate framework on reservations, 27 Vand. J. Transnat'l L. 424 (1994)—ICJ report (1951), 15 at 21, 24. "A state…which has made a reservation which has been objected to by one "more of the parties to the convention but not by others, can be regarded as being a party to the convention if the reservation is compatible with the object and purpose of the convention."

(3) Jean Kyongun Koh, Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctinr reflects World vision, Harvard Int' Law Journal, Vol. 23, p. 80

على جريمة الإبادة العنصرية والتي لم تتعرض لهذا الموضوع.[1]

وقد علقت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها على اختلاف ممارسات الدول حيث أكدت المحكمة على الطبيعة الخاصة للاتفاقية بما فيها نية الأطراف وضرورة عالمية الاتفاقية وبالتالي انتهت إلى أن "الدولة التي تقوم بالتحفظ الذي تعترض عليه دولة أو أكثر، فإن ذلك لا يمنع من اعتبارها طرفا في المعاهدة إذا كان التحفظ متفقا مع هدف وطبيعة المعاهدة.[2] وبذلك فإن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فرق بين التحفظ النافذ والتحفظ غير النافذ بالنظر الي مدي اتفاق التحفظ مع الهدف والغرض من الاتفاقية وبذلك أصبح المعيار هو مدي توافق التحفظ مع الهدف والغرض من الاتفاقية.[3] ولم يعد قبول التحفظ من جانب جميع الدول شرطا لنفاذ التحفظ.

(ب) التحفظات على المعاهدات الثنائية:

تختلف الاتفاقيات الجماعية عن الاتفاقيات الثنائية في أن الاتفاقيات الجماعية هي الاتفاقيات التي يسمح فيها لعدد غير محدود من الدول بالاشتراك فيها بدون أي قيود أو تهدف الي انشاء قاعدة قانونية دولية لها تطبيق عام علي الدول أو تعالج موضوعات ذو أهمية لجميع الدول سواء كانت عضو في هذه الاتفاقية أم لا.[4] ولذلك فإن التحفظات أمر بديهي وشائع من جانب الدول المتعاقدة. أما الاتفاقيات الثنائية فهي اتفاقيات بين دولتين فقط ولا تهدف الي تأسيس قواعد دولية. وقد أكد الفقيه بيشوب Bishop على أنه في حالة التحفظات على المعاهدات الثنائية فيجب على الطرف الآخر أن يقبلها وإلا اعتبرت

(1) Ian Brownlie, Principles of international law, op. cit., p. 613
(2) Loc. Cit.
(3) Jean Kyongun Koh, Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctinr reflects World vision, Harvard Int' Law Journal, Vol. 23, p. 85
(4) Jean Kyongun Koh, Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctinr reflects World vision, Harvard Int' Law Journal, Vol. 23, p.89

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الاتفاقية غير موجودة بين الدولتين،[1] ويضرب الفقيه اوين امثلة للتحفظات علي المعاهدات الثنائية،[2] اما الاعلانات التفسيرية فيمكن ان ترد علي المعاهدات الثنائية كما ذكر في المبادئ التوجيهية للجنة القانون الدولي حيث يعد الاعلان التفسيري في هذه الحالة تفسيرا ملزما اذا وافقت عليه الدول الاخري.[3]

أما لجنة القانون الدولي فقد تبنت رأي الفقيه بيشوب Bishop في تقريرها حيث يذكر التقرير أن التحفظ علي المعاهدات الثنائية لا يثير أي مشكلة لأنه يدعو الطرفين إلى اقتراح جديد بفتح التفاوض بين الدولتين فيما يتعلق ببنود الاتفاقية، فإذا وصلوا الى اتفاق خاص بالموافقة أو رفض التحفظ، فإن الاتفاقية تعتبر قد اكتملت أما إذا لم يصلوا إلى أي اتفاق فإن الاتفاقية تصبح غير موجودة."[4]

وقد قامت المجر باقتراح حذف الاتفاقات الجماعية من صياغة اتفاقية فيينا لعام 1969 وقد وافق على ذلك الاجتماع الخاص في ابريل 1969 لذلك فكلمة جماعية أو ثنائية لا تظهر في أيا من مواد 19–23 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.[5]

ويبدو السؤال حول مدى انطباق اتفاقية فيينا وقواعدها على المعاهدات الثنائية؟ ان هذا الامرغير واضح، لأن نصوص اتفاقية فيينا لا تتضمن أي تفرقة بين المعاهدات الثنائية والجماعية كما ان الأعمال التحضيرية لا تشير إلى رأي قاطع إلا أن لجنة القانون الدولي قطعت الشك باليقين ونظمت التحفظات علي المعاهدات الثنائية واعتبرته اقتراح جديد بالتفاوض لتعديل الاتفاقية الثنائية.

أما التحفظات على المعاهدات الثنائية في رأي الفقه العربي فهى نادرة حسب

---

(1) Bishop, Reservations to treaties, op. cit. at 267.
(2) Marjorie Owen, Reservations to multilateral treaties, op. cit., p. 1092 (reservation on Treaty of Peace & Amity between France and United States in 1800).
(3) ILC, 1.5.2 at 51 (draft guidelines 1.2 and 1.2.1 are applicable to interpretative declarations in respect of multilateral as well as bilateral treaties) and 1.5.3
(4) ILC 1966 Report at 23.
(5) Ibid. at 22.

رأى الأستاذ الدكتور صلاح عامر[1] ولعل أول تحفظ على معاهدة ثنائية قد تم تقديمه بواسطة الولايات المتحدة على معاهدة جاى لعام 1795 مع إنجلترا.[2]

غير أن التحفظات علي المعاهدات الجماعية لم تظهر بشكل مطرد إلا مع حلول عامي 1899 و1907 عندما تم توقيع معاهدات لاهاى لقانون الحرب وهى التى سجلت إزدياد التحفظات بشكل مطرد.[3] بيد أنه يجب الإشارة إلى الأسباب المتنوعة لازدياد ظاهرة التحفظات والتى أشار الأستاذ الدكتور صلاح عامر الى أنها ظاهرة حديثة. [4]

اسباب زيادة ظاهرة التحفظات

إن سماح القانون الدولي للدول بابداء تحفظات له عدة أسباب وعلي ذلك يمكن تلخيص أسباب إزدياد ظاهرة التحفظات على المعاهدات الدولية إلى عدة أسباب كالاتي:

1- تزايد لجوء الدول إلى المعاهدات الدولية في العصر الحديث فأصبحت المعاهدات من أهم وسائل التشريع الدولى.

2- ازدياد عدد الدول التي تشترك في التفاوض وتوقيع المعاهدات.

3- انقسام سلطة توقيع الإتفاقيات بين الدول حيث يشير إلى ذلك الفقيه بيشوب Bishop عندما يتحدث عن ازدياد ظاهرة التحفظات نظرا لاختلاف سلطة التوقيع علي المعاهدة عن سلطة التصديق.

كلية الحقوق

(1) د. صلاح عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولى العام، الطبعة الثانية 2003 ص 244 (وقد أشار د. صلاح عامرإلى تطبيقات للتحفظات على المعاهدات الثنائية ومنها المعاهدة التى أبرمتها الولايات المتحدة مع بنما بشأن قناة بنما فى 15 يونيو 1978 وقد أبدت الولايات المتحدة تحفظا بشأن إلتزاماتها المالية، وإشترطت ألا يكون تبادل التصديقات فعالاً إلا بعد 31 مارس 1979، كما تحفظت بنما بأنها ترفض أى تدخل فى شئونها وأكدت أن ارادة شعب بنما هي التي تضمن استقلالها السياسي وسلامة اقليمها).

(2) Bishop, Reservations to treaties, op. cit., at 260.

(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 11.

(4) د. صلاح عامر مقدمه لدراسة القانون الدولى العام الطبعة الثانية ص 249

4- الخلاف بين التشريع الداخلى والإلتزامات القانونية الدولية، اذ تلجأ الدول إلى إبداء تحفظات لكي تقوم بالتوفيق بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية.

5- الاختلاف بين سياسات الدول المنضمة للاتفاقية الدولية.

وفيما يلى تفصيل تلك الأسباب:

(1) **السبب الأول: تزايد لجوء الدول إلى المعاهدات الدولية حيث أصبحت المعاهدات من أهم وسائل التشريع الدولى**

لاشك فى ارتباط ظاهرة التحفظات بظاهرة المعاهدات الدولية حيث أن مجال ممارسة التحفظات مرتبط بتوقيع الإتفاقيات الدولية فهى لاترتبط مثلاً بتكون العرف الدولى.[1] وبالتالي فإن زيادة المعاهدات الدولية ترتبط ارتباطا تلازميا بزيادة التحفظات علي المعاهدات الجماعية.

ويرجع تنامي وازدياد ظاهرة المعاهدات الدولية إلى الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية والتى شهدت تكون دول مستقلة جديدة وإزدياد لجوء الدول إلى المعاهدات الدولية لتنظيم علاقاتهم الدولية وتقاعس الدول أو بعضها عن تنظيم علاقاتهم الدولية عن طريق اللجوء إلى العرف الدولى نظراً للمشاكل المحيطة بتكوين العرف الدولي سواء من الناحية العملية أو السياسية. فالمعاهدات تعد وسيلة أسهل فى تكوين وتشكيل قواعد دولية أكثر فاعلية من العرف الدولى، [2] لذلك فإن المعاهدات تمثل مصدرا يمكن الاعتماد عليه فى تكوين القواعد القانونية.

(2) **السبب الثانى: إزدياد عدد الدول والرغبة في توسيع مشاركة الدول في الاتفاقيات الجماعية**

إن تزايد الدول بشكل مستمر يؤدى إلى زيادة ظاهرة التحفظات، فالدول هي اللاعب الرئيسي في تكوين التحفظات وإلى جانب المعاهدات الثنائية فهناك المعاهدات الجماعية والإقليمية والتى تقوم الكثير من الدول بالتوقيع عليها او

(1) Bishop, Reservations to treaties, op. cit., at 260.

(2) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 10-12.

اصدار تحفظات عليها نظرا لاختلاف مصالح كل دولة واختلاف تشريعاتها الداخلية.[1] ولذلك يهدف التحفظ الي إعطاء الدول فرصة الحفاظ علي مصالحها عن طريق ابداء التحفظات علي بنود قد لا تتوافق مع مصلحة الدولة المتحفظة.[2]

و رغبة من الدول في توسيع قاعدة مشاركة الدول في الاتفاقيات الجماعية فقد هجر الفقه الدولي القاعدة القديمة التي تنص علي اشتراط موافقة جميع الدول علي التحفظ لكي تنضم الدولة المتحفظة الي الاتفاقية وقد أدي ذلك في السابق الي المحافظة علي نصوص الاتفاقية بدون أي تغيير لكن ذلك جاء علي حساب مشاركة دول عديدة في هذه الاتفاقيات.[3]

(3) **السبب الثالث : إنقسام سلطة توقيع الإتفاقيات بين الدول**

يرجع ذلك إلى تنامي أهمية التنظيمات الداخلية فى كل دولة وبرلماناتها المختلفة حيث أصبح لها دور متزايد فى الموافقة أو عدم الموافقة على المعاهدات. فعلى سبيل المثال يحتفظ الكونجرس في الولايات المتحدة بصلاحيات واسعة فى الموافقة على بنود الإتفاقية أو عدم التصديق عليها.[4]

غير أن بعض الدول ككوسوفا، فنلندا واليابان ليس للبرلمان إلا أن يوافق على المعاهدة بكاملها أولا، حيث لايحق لهذه البرلمانات ابداء تحفظات على استقلال عن حكوماتهم.[5]

ويمكن القول بأن السبب في ازدياد وتنامي دور البرلمانات الداخلية بشأن

---

(1) Daniel Hylton, Default breakdown: The Vienna convention on the law of treaties' inadequate framework on reservations, 27 Vand. J. Transnat'l L. 423 (1994).

(2) Richard Edwars, Jr. Reservations to Treaties, Michigan Journal of International Law, Vol.10:362, p. 350

(3) Henry J. Bourguignon, The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties, 29 Va. J. Int'l L. 347 (1988-89).

(4) Barry Carter, International law, Aspen publishers, p. 93-94 (United States); See also Bishop, Reservations to treaties, op. cit. at 263.

(5) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, Op. cit., p. 12-13.

سلطة التصديق علي المعاهدات الدولية يرجع الي الرغبة في عدم ترك الامر للسلطة التنفيذية فقط في الزام الدول بهذه الاتفاقيات الدولية.

(4) السبب الرابع : أحداث تناغم وتوازن بين الإلتزامات الدولية والتشريعات الداخلية

تتضمن التحفظات عدم إستعداد الدولة لكى تغير تشريعاتها الداخلية لكى تتوافق مع متطلبات المعاهدة وبالتالي يشكل التحفظ وسيلة تقوم بها الدولة التي وقعت على اتفاقية دولية بتجنب مخاطر تغيير المعاهدة والإبقاء علي تشريعها الداخلي فهي فرصة لكسب الوقت تعطي للدولة إمكانية تغيير تشريعاتها الداخلية في وقت لاحق وبالتالي تقوم بسحب تحفظاتها في وقت لاحق عندما تتغير هذه التشريعات الداخلية.[1] وتظل الإشكالية أن أعضاء البرلمان الداخلي الذين يصوتون علي الاتفاقيات الدولية يختلفوا تمام الاختلاف عن الافراد الذين قاموا بالتفاوض علي هذه الاتفاقية من داخل السلطة التنفيذية. [2]

(5) السبب الخامس: اختلاف سياسات الدول ومواقفها

في بعض الأحيان يكون الهدف من الاتفاقية الدولية هي حشد أكبر عدد ممكن من الدول الموقعة وهذا يأتي علي حساب الزامية هذه الاتفاقية فمن الصعب الحصول علي اجماع من جانب دول عديدة بسياسات ومصالح مختلفة علي اتفاقية واحدة وبالتالي فمواقف الدول المختلفة وسياساتها قد تفرض علي هذه الدول ابداء تحفظات علي بعض البنود التي لا تتوافق مع سياساتها الداخلية.

(د) تعريف التحفظات فى الفقه العربى :

إذا كانت هذه نظره الفقه الغربى للتحفظات فإن الفقه العربى قد تناول موضوع التحفظات بشكل كبير وأولاه اهتماماً كبيراً. فقد قام الأستاذ الدكتور سامى عبد الحميد بتعريف التحفظ على إنه عمل إرادى من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من أثار

(1) Ibid., p. 234.
(2) Richard Edwars, Jr. Reservations to Treaties, Michigan Journal of International Law, Vol.10:362, p. 364

المعاهدة المعنية فى مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق إرتباطها أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضييق مداها.[1]

إلا أن القول باشتمال التحفظ علي التفسيرات الخاصة يؤدي الي حدوث خلط بين التحفظات والإعلانات التفسيرية حيث يهدف التحفظات الي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص المعاهدة أما الإعلان التفسيري فيهدف الي اقتراح او تطبيق تفسير معين دون غيره.

أما الدكتور محمد السعيد الدقاق فيعرف التحفظ على المعاهدات الدولية بأنه " تصريح رسمى من جانب دولة ما لدى توقيعها على معاهدة معينة أو التصديق عليها أو الإنضمام لها – يتضمن الشروط التى يتوقف عليها قبول الدولة طرفا فى المعاهدة، ويكون من أثر ذلك التحفظ الحد من نطاق الأثار التي ترتبها المعاهدة فى مواجهة الدولة المذكورة فى علاقاتها مع غيرها من الدول الأطراف فى المعاهدة أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا طرفاً فيها. [2]

اما الدكتور احمد ابو الوفا فيعرف التحفظ علي انه اعلان انفرادي ايا كان تسميته، تلحقه دولة ما وقت توقيعها علي المعاهدة او وقت اعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام او القبول او التصديق---الخ) والذي بمقتضاه تقصد الدولة ان تستبعد او ان تعدل الاثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.[3]

و يبدو أن هناك نظريتين يشير إليهما الدكتور محمد السعيد الدقاق فى شأن التحفظات على المعاهدات الدولية: النظرية الأولى هى التى تؤسس التحفظ على المعاهدات الدولية علي أساس فكرة السيادة بينما تؤسس النظرية الثانية التحفظ على أساس مقتضيات زيادة عدد الدول التى تنضم إلى المعاهدة الدولية.[4]

غير أنه يجدر الإشارة الي أن الفقه الدولي قد انقسم حول تبني مفهوم

(1) د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام / الجزء الثانى / القاعدة الدولية، ص210-211 (2005).

(2) د. محمد السعيد الدقاق – أصول القاعدة الدولى – 1986 ص 73

(3) ا.د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام, دار النهضة العربية، 2002 ص 118

(4) د. محمد السعيد الدقاق – أصول القاعدة الدولى – 1986 ص 73 (تفاصيل أكثر فى النظريتين من ص 73 – 81).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

محدد للتحفظات ما بين انصار المفهوم الواسع للتحفظ بحيث يشمل الإعلانات التفسيرية حيث لا بقتصر تعريف التحفظ علي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض النصوص بل بتعدي ذلك الي تفسير النصوص واعطاءها معني معين أو تفسير معين دون غيره وهذا الاتجاه لا يفرق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية أما أنصار المفهوم الضيق فيأخذون بتفسير التحفظ في نطاق استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للنصوص دون أن يشمل تفسير النصوص وبالتالي لا وجود للتحفظ التفسيري وعلي هذا يكون الإعلان التفسيري مختلفا عن التحفظ.[1]

المبحث الثاني

أنواع التحفظات على المعاهدات الدولية

قام الفقه الدولي بتقسيم التحفظات الي عدة أنواع فعلي سبيل المثال يقسم بعضا من الفقه العربي التحفظ إلى نوعين علي النحو الاتي:

1- التحفظ الاستبعادى وهو التحفظ الذى يهدف إلى استبعاد الأثر القانونى للنص محل التحفظ بأن لاينطبق على الدولة أو المنظمة الدولية التى أبدت التحفظ.[(2)]

2- التحفظ التفسيرى هو الذى يهدف إلى اضفاء معنى معينا على النص المتحفظ عليه أو تطبيق النص وفقاً لتفسير لايتعارض مع القيم والمبادىء التى يقوم عليها النظام القانونى للدول المتحفظة[(3)] ويمكن القول بان هذا النوع من التحفظات هو الذي يثير لبسا عند مقارنته بالاعلانات التفسيرية إلا أن التحفظ التفسيري يستهدف تطبيق تفسير معين يؤدي الي تعديل الأثر القانوني للبند الوارد عليه التحفظ.

إلا أن هناك نوعا اخر أشار اليه بعضا من الفقه الدولي وهو التحفظ المعدل

(1) في شرح أنصار الاتجاهين الموسع والمضيق من التحفظات راجع د. عبد الله المسدي، النظام القانوني للاعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ص 35-40 (2004)

(2) د. إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، الطبعة الخامسة / 2004-2005.

(3) نفس المرجع السابق.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وهو التحفظ الذي يهدف الي تعديل النصوص التي ورد فيها الإعلان سواء عن طريق تعديل النص بطريقة كمية أو بطريقة كيفية.

ويقسم بعض الفقه الدولي بطريقة اخري التحفظات الي اقسام ثلاثة رئيسية بالنظر الي وقت ظهور التحفظات، وطبيعة التحفظات ونطاق التحفظات على النحو التالي:

يغطي المجموعة الاولي من التحفظات التحفظات التي تبدي عند التفاوض علي التحفظات أو عند ابرام الاتفاقيات أو بعد ابرام الاتفاقيات. أما القسم الثاني فيقسم التحفظات الي تحفظات بهدف التصديق علي المعاهدات والتحفظات الكاشفة والتحفظات المفسرة والتحفظات المتوقعة والتحفظات المنشئة والتحفظات الإيجابية والتحفظات المفتوحة. أما التقسيم الثالث فيقسم التحفظات الي تحفظات عامة وتحفظات أحادية. [1]

و قد قام بعض الفقه الدولي بتقسيم التحفظ الي تحفظ واسع (سلبي) وتحفظ إيجابي.

فالتحفظ السلبي أو التحفظ الواسع هو التحفظ الذي بمقتضاه تقوم الدولة المتحفظة بزيادة التزاماتها عكس التحفظ الإيجابي الذي يهدف الي تقليل الالتزامات الواردة علي الدولة وعلي سبيل المثال التحفظ الذي أصدرته جنوب افريقيا علي اتفاقية الجات.

والتحفظ الواسع هو الذي تقوم الدولة فيه بإلزام الدول الأخرى بالتزامات أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية مثال التحفظ الذي أدخلته تشيكلوسوفاكيا على اتفاقية 1935 الخاص بمرور الحيوانات واللحوم حيث تحفظت على المادة التي تجيز المرور الخاص بهذه الحيوانات على اقليمها واشترطت الحصول على موافقة مسبقة منها وبالتالي من شأن هذا التحفظ أن يلزم الدول الأخرى بالحصول على موافقة مسبقة منها كذلك هي نفسها تكون ملتزمة بذلك

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 33-34

الالتزام في مواجهة الدول الأخرى.[1]

كما أنه يمكن تقسيم التحفظ الي تحفظ صريح وتحفظ مستتر، فالتحفظ الصريح هو الإعلان الذي تصدره الدولة وتصفه بأنه تحفظ أما التحفظ المستتر فهو الإعلان الذي تصدره الدولة ولا تشر فيه من قريب أو بعيد الي "تحفظ" غير أن هذا الإعلان من شأنه تغيير الأثر القانوني لبعض بنود الاتفاقية التي يرد عليها الإعلان وذلك على التفصيل الذي سيرد في المباحث التالية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 90

الفصل الثاني

التفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية

تعرضنا في الفصل الأول للتحفظات علي المعاهدات الدولية ونشأتها التاريخية وأسبابها كما عرضنا لانواع التحفظات ونتناول في هذا الفصل التفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية وذلك في خطوة شاقة من منظور الفقه الدولي علي أنه يمكن القول بأن هذه التفرقة قد أثيرت من قبل في معرض التفرقة بين التحفظات بوجه عام والإعلانات التفسيرية الا أن التفرقة بين التحفظات المستترة خاصة والإعلانات التفسيرية لم تكن موضعا لاي بحث متخصص وعلي ذلك جاء الفصل الثاني ليوضح هذه التفرقة الدقيقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية.

وقد وضح الفقه الدولي التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات وتعديل الاتفاقيات الدولية فتعديل الاتفاقية يهدف الي زيادة أو نقصان الالتزامات المفروضة على الدول الموقعة أما التحفظات فتهدف الي التخفيف من الاثار القانونية لبعض الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة أما الإعلانات التفسيرية فتهدف الي الوصول الي تفسير محدد لبعض البنود ولكن لا يؤدي بالضرورة الي تعديل أو استبعاد الالتزامات المنصوص عليها في البنود التي يرد عليها الإعلان.[1] غير أن القدر المتيقن منه أن الصعوبات التي واجهت الفقه الدولي عند بحث الإعلانات التفسيرية هي نفس الصعوبات التي واجهت الفقه الدولي عند بحث التحفظات على المعاهدات الدولية.[2]

المبحث الأول

ماهية التحفظات المستترة على المعاهدات الدولية

يندر أن نجد تعريف جامع وشامل للتحفظات المستترة فكما ذكرنا من قبل أن

(1) Richard Edwars, Jr. Reservations to Treaties, Michigan Journal of International Law, Vol.10:362, p. 380

(2) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 235

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفقه الدولي لم يتعرض لهذا النوع من التحفظات بالبحث الكافي أو المستفيض حيث تم ذكر التحفظات المستترة في معرض التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية وذلك على نحو عرضي بدون التصدي الي مضمون هذا النوع من التحفظات وأسبابه وملامحه الرئيسية.

إلا أنه يمكن تعريف التحفظات المستترة بأنها اعلانات الانفرادية تصدرها الدول على بند معين أو أكثر وتكيفها على انها إعلانات تفسيرية، ويكون من شأنها تعديل الاثر القانوني لبند المعاهدة ولا تستخدم الدولة فيها لفظ "تحفظ" وذلك في حالات معينة مثل الاتفاقات التي تحظر التحفظات او رغبة الدولة في التحايل على النظام القانوني للتحفظات.

ويمكن القول بوجود أربعة فرضيات تحكم التحفظات وهي كالاتي:

تحظر الاتفاقية جميع أشكال التحفظات أيا كانت وهذا هو الفرض الاول، أما الفرض الثاني فتحظر الاتفاقية التحفظات الا فيما يتعلق ببعض البنود فقط التي يمكن أن يرد فيها التحفظات، والفرض الثالث ان تسمح الاتفاقية بالتحفظات على بعض البنود فقط والفرض الاخير أن تسكت المعاهدة عن تنظيم التحفظات تماما ويكون الرجوع الي القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات).[1]

وتثور هذه المشكلة الخاصة بالتحفظات المستترة في حالة المعاهدات التي تحظر التحفظات وبالتالي تلجأ الدول الي الالتفاف حول هذا النص وإصدار هذه الإعلانات الانفرادية علي أنها إعلانات تفسيرية. مثال ذلك معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة 309 من الاتفاقية لا تجيز التحفظات) كذلك الاتفاقيات الدولية التي أشرفت عليها منظمة العمل الدولية[2] وبالتالي فإن إعلانات الدول فيما يتعلق بهذه المعاهدة تعد إعلانات تفسيرية وذلك كقرينة. وقد أشار إلى ذلك المقرر

(1) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 767.

(2) Richard Edwars, Jr. Reservations to Treaties, Michigan Journal of International Law, Vol.10:362, p. 384

الخاص للجنة القانون الدولي حيث قال ان بعض التحفظات تقدم على أنها اعلانات تفسيرية وذلك للالتفاف حول الحظر الوارد على التحفظ الوارد في المعاهدة التي تنطبق عليه.[1]

فعلي سبيل المثال فإن الاعلان الذي اصدرته الفلبين عند قيامها بالتصديق علي معاهدة قانون البحار يعد واحدا من الامثلة للتحفظات المستترة. وفيما يلي نص الاعلان:

"لن يتم تفسير الاتفاقية بطريقة من شانها ان تؤدي الي تعديل القوانين المتعلقة والسارية في هذا الخصوص او اي قرارات جمهورية او اعلانات صادرة من جمهورية الفلبين. وتحتفظ دولة الفلبين بالحق في ادخال اي تعديلات علي القوانين، القرارات او الاعلانات وذلك وفقا للدستور الفلبيني. إن مفهوم الارخبيلات يعد مشابها لمفهوم المياه الداخلية وفقا للدستور الفلبيني."

و قد قامت العديد من الدول بالاعتراض علي هذا الاعلان نظرا لان معاهدة الامم المتحدة لقانون البحار لا تجيز التحفظات. وتتمثل الحجة الرئيسية لاعتراض هذه الدول في ان الفلبين ترفض بموجب هذا الاعلان ان تغير من قوانينها الداخلية لكي تتماشي مع نصوص الاتفاقية وبالتالي فان الاعلان الفلبيني يغير من الاثر القانوني لنصوص المعاهدة.[2] فتطبيق هذه الاتفاقية في ضوء ما تسمح به التشريعات الداخلية الفلبينية.

و قد أشار الي التحفظ المستترة بشكل غير مباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عندما انتهت المحكمة الي اعتبار الإعلان التفسيري الذي صدر من سويسرا بمثابة تحفظ وذلك عندما تعرضت المحكمة لفخ قانوني أشارت إليه قضية Belilos، وهي أن تقوم الدولة بإصدار إعلان وتصفه بأنه إعلان تفسيري ثم تأتي بعد ذلك وتقوم بالدفع بأنه تحفظا. ولذلك فإن أي دولة تخاطر بعدم قيامها

(1) International law commission, 1999 v.II pt.2 U.N.Y.B. Int'l L. Comm'n 103 1999 at paragraph 3; See also P. Nelson, Declarations, statements and disguised reservations with respect to the convention on the law of the sea, op. cit., p. 767.

(2) Ibid., at p. 780.

بالاعتراض على الإعلان التفسيري وقت صدوره لأنه في تلك الحالة قد تستخدم الدولة التي اصدرت الاعلان فيما بعد نفس الإعلان كتحفظ وذلك في فترة لاحقة وقد انتهت المحكمة الي بطلان هذا الإعلان وعدم اعتباره تحفظا وذلك تأسيسا علي أن المعيار في تكييف الإعلان الصادر من الدولة لا يكمن في التسمية التي أضفتها علي الإعلان وانما المحتوي الموضوعي لهذا الاعلان.[1]

كذلك فقد قامت محكمة التحكيم في قضية الرصيف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة بالنظر الي مضمون الإعلان الصادر من فرنسا ولم ترتبط بالتكييف أو التسمية التي ألحقتها فرنسا بهذا الإعلان.[2]

أسباب ومبررات لجوء الدول الي التحفظات المستترة:

لم يهتم الفقه الدولي بتحليل أسباب لجوء الدول الي التحفظات المستترة وذلك نظرا لان موضوع التحفظات المستترة لم يحظى بالقدر الكافي من البحث والدراسة كما سبق أن ذكرنا. إلا أنه يمكن تحليل الأسباب علي النحو التالي:

السبب الأول: رغبة الدول في الالتفاف حول نظام التحفظات وما يرتبط به من قواعد قانونية مختلفة أو تفاديا للنص الوارد بحظر ابداء تحفظات علي المعاهدة وذلك كما ورد في تقرير المقرر الخاص في التقرير الثالث حول

---

(1) In order to establish the legal character of such a declaration, one must look behind the title given to it and seek todetermine the substantive content. In the present case, it appears that Switzerland meant to remove certain categories of proceedings from the ambit of Article 6 § 1 (art. 6-1) and to secure itself against an interpretation of that Article (art. 6-1) which it considered to be too broad. However,the Court must see to it that the obligations arising under the Convention are not subject to restrictions which would not satisfy the requirements ofArticle 64 (art. 64) as regards reservations. Accordingly, it will examine the validity of the interpretative eclaration in question, as in the case ofa reservation, in the context of this provision. The European Court of Human Rights on the Application no. 10328/83..

(2) Richard Edwars, Jr. Reservations to Treaties, Michigan Journal of International Law, Vol.10:362, p. 369

التحفظات.[1]

و قد أكدت هذه الممارسة دولة الدنمارك عندما قالت أن الدول تلجأ الي الإعلانات وتكيفها علي أنها تفسيرية وليس تحفظا من أجل الالتفاف حول النصوص الخاصة بحظر التحفظات أو في بعض الأحيان لملاءمات سياسية نظرا لان أبداء اعلان تفسيري علي بند معين أفضل سياسيا للدول عن ابداء تحفظ.[2]

فلا شك أن التحفظات علي المعاهدات الدولية تخضع لنظام واضح ومحدد في اتفاقية فيينا حيث تنص المادة 19 من الاتفاقية علي الاتي: "للدولة عند توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام اليها أن تضع تحفظا ما لم:

- تحظر المعاهدة هذا التحفظ، أو
- ما لم تنص المعاهدة علي أنه لا يجوز أن توضع الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث، أو
- ما لم يكن التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان أ، ب منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

فاذا كان التحفظ محظورا لايا من الحالات الواردة في المادة 19 من اتفاقية فيينا فإن الدول تلجأ الي اصدار التحفظ المستتر عندما تريد أن تستبعد أو تعدل من الأثر القانوني لبعض النصوص مع التمسك بدخول الاتفاقية كطرف فيها.

السبب الثاني: رغبة بعض الدول في استخدام هذا التحفظ المستترة في وقت لاحق عندما يكون هناك حاجة لذلك. وقد يرجع ذلك الي نية الدولة الي إتيان أو عدم الالتزام ببعض النصوص الواردة في المعاهدة في المستقبل أو الاحتفاظ بمرونة في الالتزام أو عدم الالتزام بنصوص معينة. هذا فضلا عن تفريغ الاتفاقيات من العديد من الالتزامات الهامة.

---

(1) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 779.

(2) Id.

الملامح الرئيسية للتحفظات المستترة:

يمكن القول بوجود عناصر رئيسية يجب توافرها من أجل القول بأن هذا الإعلان يعد تحفظا مستترا وليس مجرد اعلانا تفسيريا. هذا العناصر نلخصها في العناصر الاتية:

1- اعلان انفرادي تصدره الدولة بصدد اتفاقية جماعية

إن التحفظ المستترة هو اعلان انفرادي شأنه في ذلك شأن الإعلان التفسيري تصدره الدولة الموقعة علي اتفاقية جماعية وبالتالي فلا يتصور التحفظ المستترة أذا كانت الدولة لم توقع علي هذه الاتفاقية.

2- يرد هذا الإعلان الانفرادي علي بند معين أو نص معين في المعاهدة

يجب أن يرد التحفظ المستترة علي بند معين في المعاهدة فلا يتصور أن يرد علي بنود المعاهدة جميعها أو علي الاتفاقية في مجملها بدون إشارة صريحة الي بند معين أو نص معين في المعاهدة ولذلك فيجب أن يرد التحفظ المستترة علي بند معين مع تحديد هذا البند وإلا اعتبر اعلانا عن سياسة عامة مثلا للدولة المعلنة.

3- تقوم الدولة بتكييف هذا الإعلان علي أنه اعلان تفسيري

يشترط في التحفظ المستترة ألا تقوم الدولة المصدرة بوضع او استخدام لفظ "تحفظ" في هذا الإعلان فيجب أن يصدر الإعلان ولا يشتمل علي أي إشارة من قريب أو بعيد الي تحفظ وإنما يكتفي بالإشارة الي أنه اعلان والا اعتبر تحفظا صريحا.

4- أثر هذا الإعلان هو تغيير أو تعديل الأثر القانوني لبنود المعاهدة.

و يشترط في التحفظ المستترة أن يكون من شأنه أن يغير من الأثر القانوني لنصوص المعاهدة وبالتالي فاذا كانت صياغة الإعلان لا تشير الي استبعاد او تعديل الأثر القانوني لنص معين في معاهدة فان هذا الإعلان لا يعد تحفظا مستترا وانما اعلانا تفسيريا ويثير هذا الامر عدة إشكاليات قانونية حول التفرقة بين الإعلانات التي من شأنها تفسير نص أو بند معين أو بشكل يؤدي الي تعديل الأثر القانوني لهذا النص أو البند. علي أن هذه التفرقة والمعايير الواجب تطبيقها سواء

معايير شكلية أو موضوعية سيتم دراستها بالتفصيل في المباحث الاتية من هذه الدراسة. ويعد هذا الملمح أو الاشتراط أحد أهم الشروط الرئيسية لتكييف الإعلان علي أنه تحفظ مستتر.

فكما أشار الفقية فيتزموريس الي ان الإعلان التفسيري لا يهدف الي تغيير الأثر القانوني للبنود الواردة في الاتفاقية فبنود وشروط الاتفاقية تظل كما هي دون تغيير.[1] فقد يهدف الإعلان التفسيري الي تفسير بعض البنود أو توضيح بعض النقاط المتعلقة بموقف الدولة أو موقف سياسي أو اعلان له أهداف محلية.[2] دون تغيير الأثر القانوني للبند.

5- هناك حظر علي اصدار التحفظات بموجب الاتفاقية الجماعية أو أن اصدار التحفظ غير مسموح به.

لا تلجأ الدول بداهة الي التحفظ المستترة الا لسببين رئيسيين أولاهما وهو وجود حظر شامل علي التحفظات بحيث لا يجوز ابداء أي تحفظات علي الاطلاق أو أيا من الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقية فيينا أما السبب الثاني فهو رغبة الدول في تلافي التنظيم القانوني الخاص بالتحفظات وخاصة ردود فعل الدول الأخرى الموقعة علي الاتفاقية وبالتالي تريد أن تكيف إعلانها علي أنه ليس تحفظا.

غير أن هذا العنصر ليس بلازم نظرا لكون بعض الدول تلجأ الي التحفظات المستترة حتي ولم تحظر الاتفاقية اصدار تحفظات وذلك رغبة منها في تجنب رد فعل الدول علي إعلانها أو رغبة منها في تغيير هذا الإعلان وجعله تحفظا فيما بعد في وقت يكون اعتراض الدول سابق لاوانه أو غير منتج قانونا وفقا للقانون الدولي.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) P. Nelson, Declarations, statements and disguised reservations with respect to the convention on the law of the sea, International law and Comparative law Quarterly, vol. 50. no. 4 (oct. 2001), p. 770

(2) Id.

6- هناك اعتراض من بعض الدول علي هذه الإعلانات أو رد فعل من الدول الأخرى علي نفس الاتفاقية

لا شك أن الدول الأخرى الموقعة علي أي اتفاقية جماعية لديهم الحق في قبول أو رفض هذا الإعلان إذا وجدوا أن من شأن هذا الإعلان تغيير الأثر القانوني لبنود معينة في الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بممارسات بعض الدول في استخدام الإعلان في وقت لاحق كتحفظ ويعد اعتراض الدول علي الإعلان قرينة علي أنه تحفظ مستتر حيث تعترض الدول علي الأثر القانوني لهذا الإعلان والذي من شأنه أن يستبعد أو يعدل في الأثر القانوني للالتزام، وتهدف الدول من هذا الاعتراض علي التحفظ المستتر ألا يرتب أي اثر قانوني في العلاقة بين الدولة المعلنة والدولة المعترضة.[1]

7- صدور الإعلان في أي وقت سواء عند التوقيع علي الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو أي وقت أخر

يشترط القانون الدولي وقتا معينا لصدور التحفظات علي المعاهدات الدولية سواء كان هذا التنظيم في الاتفاقية نفسها أو القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا ألا أن الإعلانات علي عكس التحفظات لم يرد أي تنظيم قانوني لها في اتفاقية فيينا كما أنه غالبا لا تنص الاتفاقيات الجماعية علي تنظيم لاصدار هذه الإعلانات سواء بحظر صدورها بعد وقت معين أو اشتراط صدور هذه الإعلانات في وقت معين وذلك لكي تكون نافذة.

و علي ذلك فهناك عدة أوجه تشترك فيهما التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية وهما العناصر الاتية:

أ- فكلا من الإعلان التفسيري والتحفظ المستتر إعلانات انفرادية أي تصدر من الدولة المعلنة بمحض ارادتها ويصدر علي نحو مستقل عن المعاهدة

(1) د. عبد الله المسدي، النظام القانوني للاعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ص 81 (2004)

في وثيقة اخري مستقلة.[1] ويمكن الإشارة الي تماثل الشروط الشكلية اللازمة لاصدار كلا من التحفظ والإعلان التفسيري وهو ضرورة صدوره من من له سلطة تمثيل الدولة سواء رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو رئيس الحكومة أو الممثلون المعتمدون أو رؤساء البعثات الدائمة.[2]

ب- أن كلا من الإعلان التفسيري والتحفظ المستترة هما إعلانات مكتوبة.

ت- يتم التعبير عن كلا من الإعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة في وقت معين (و هو اما وقت التوقيع علي الاتفاقية، او الانضمام اليها او قبولها أو التصديق عليها) فعلي سبيل المثال تنص المادة 310 علي الاتي: "لا تمنع المادة 309 دولة من أن تصدر، عند التوقيع علي هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها، إعلانات أو بيانات، أيا كان صيغتها أو تسميتها"[3]

موقف الفقه الدولي من أثار التحفظات المستترة:

يجب تحديد الاثار القانونية للتحفظات بصفة عامة حيث أن التعرف علي هذه الاثار ضرورية للوقوف علي تكييف صحيح للاعلانات التي تصدرها الدول ويمكن القول بأن الفقه الدولي قد حدد اثار التحفظ في نوعين رئيسيين وذلك علي التفصيل التالي:

1- <u>الأثر الاستبعادي للتحفظ</u>: لا يقصد بالاثر الاستبعادي للتحفظ هو استبعاد جزء من الاتفاقية علي سبيل المثال وانما استبعاد الأثر القانوني لبند معين وبالتالي فاذا كان هذا البند يتضمن التزاما علي الدولة فان الدولة تهدف من التحفظ تحويل هذا الالتزام الي مطلق السلطة التقديرية للدولة بحيث يصبح لها الحق في أن تقوم بهذا الالتزام أم لا. علي سبيل المثال فان الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد الادني للزواج وتسجيله وقبوله تنص علي

(1) د. عبد الله المسدي، النظام القانوني للاعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ص 14 (2004)

(2) نفس المرجع السابق ص 15 حيث يذهب الدكتور عادل المسدي الي إمكانية تطبيق المبدأ التوجيهي الخاص بالمادة 7 من اتفاقية فيينا والمتعلق بالتحفظات الي الإعلانات التفسيرية أيضا. نفس المرجع السابق، ص 14-15

(3) United Nations Convention on the law of the Sea (Article 309 and 310)

أنه يجب علي الدول الأعضاء أن تسمح بالزواج بناء علي تفويض إلا أن بعض الدول أقامت تحفظا علي ذلك وقالت بأنها تحتفظ بحقها في السماح بهذا النوع من الزواج أو لا.[1]

2- الأثر المعدل للتحفظ: وقد قسم الفقه الدولي الأثر المعدل للتحفظ الي نوعين: النوع الأول: وهو التحفظ الذي يعدل النص بطريقة كمية وهذا التحفظ يقوم بتعديل مضمون الالتزام بحيث يشمل التزاما اخر مثل حصانة ممنوحة لمن يرفع علم الصليب الأحمر فبعض الدول تحفظت علي هذا الالتزام بالنص علي شعارات اخري مثل الهلال الأحمر ونجمة داوود كالتحفظ الذي أصدرته إسرائيل. أما النوع الثاني: فهو التحفظ الذي يعدل في القاعدة القانونية بطريقة كيفية بحيث يقوم التحفظ بتضييق القاعدة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية لتغطي مجموعة أقل مما كان النص يغطيه مثال علي ذلك العاهدة الخاصة بالحقوق الأساسية للمرأة لعام 1953 فقد قامت بعض الدول بالتحفظ وأخرجت من نطاق عدم التمييز بين المرأة والرجل في الوظائف العامة في الجيش أو الوظائف المتعلقة بالكنائس أو الوظائف العليا في السلطة التنفيذية. كذلك التحفظ الذي أصدرته مصر علي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عندا أخرجت من نطاق التطبيق الموظفين العاملين في القنصلية وأعضاء الخدة وبالتالي أصبح النص لا يشمل هؤلاء الافراد الذين يخضعون لحق مصر في فرض الضرائب.[2]

المبحث الثاني

موقف الفقه الدولي من التحفظات المستترة

نعرض هنا لموقف الفقه الدولي من التحفظات المستترة ويليه موقف الفقه الدولي من الإعلانات التفسيرية وذلك لبيان موقف الفقه الدولي من كلا

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 80-84

(2) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 80-83

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المصطلحين وذلك للتعرف علي شروط وملامح كلا منهما.

موقف الفقه الدولى من مصطلح التحفظات المستترة:

لم يتعرض الفقه الدولي للتحفظات المستترة بشكل تفصيلي حيث يرد هذا المصطلح بشكل عام في كتابات الفقه الدولي عن التحفظات بدون ماهية هذا المصطلح وبيان عناصره الرئيسية والاطار القانوني الذي يحكمه.

ويري الفقيه "إلياس" أن الدول تلجأ إلى الإعلانات التفسيرية لكي تتفادى المشاكل الخاصة بالتحفظات والقواعد المنظمة للتحفظات فالإعلانات التفسيرية لايمكن بأى حال أن تخضع لقواعد التحفظات نظراً لأن الدولة عندما تصدر اعلانا تفسيريا بصدد شيء معين، فإنها تكشف عن فهم خاص بها للمعنى الحقيقى لنص معين فى المعاهدة، أما الدول الأخرى فقد تعتبر هذا الإعلان بمثابة تغيير للاثر القانوني لبنود المعاهدة، وبالتالي تعد تحفظا مستترا.[1]

كما أن الفقيه جاردينر Gardiner يشير إلى أن التفرقة بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات والتي يعود تاريخها إلى 1815م قد زالت بعد قيام الدول باستخدام الإعلانات التفسيرية كوسيلة لصياغة التحفظات، وذلك يرجع بالأساس إلى أن الإعلان التفسيري له مردود أفضل ولا يثير النزاع من الأطراف الأخرى على عكس التحفظات التي تثير العديد من ردود الفعل الخاصة بالدول كذلك فان الاعلان التفسيري يعد البديل الوحيد في حالة التحفظات غير المسموح بها أو غير المقبولة.[2]

أن اتفاقية فيينا تشير الي مجموعة من القواعد القانونية عند تفسير نصوص الاتفاقية وعلي رأسها التفسير اللفظي للاتفاقية وبالتالي تفسير البنود وفقا للمعني العادي والطبيعي للكلمات المستخدمة فاذا كان التفسير البسيط غير كافي فيجب قراءة النصوص مع بعضها البعض ومع نصوص الملاحق والديباجة حيث يشكلوا السياق الذي يرد فيه التفسير كما ان التفسير يجب أن يعمل جميع النصوص ويعطوها الفاعلية المطلوبة وبالتالي يمكن القول بامتداد هذه القواعد عند

(1) Ibid. at 235.
(2) Richard Gardiner, Treaty interpretation, op. cit., p. 86-88.

تفسير الإعلانات الصادرة من الدول.[1]

أما الاعمال التحضيرية فلها أهمية ثانوية في التفسير حيث أنها لا تدل علي نية واضعي النص بشكل واضح. أما محاضر الجلسات التي يتم تداول أراء الدول فيها بشأن الاتفاقية فليست كافية حيث أن الدول الكبرى لها وفود تضم جيشا من الخبراء يتيح لهم التعليق علي جميع الأسئلة التي توجه اليهم بشأن النصوص الخلافية في الاتفاقية.[2]

و قد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس الي أهمية الاستناد الي الاعمال التحضيرية فقط عندما لا تسعفه النصوص في التفسير. ويعيب علي هذه الاعمال التحضيرية أنها قد تنقل عدة تفسيرات لعدة دول دون تحديد لأي تفسير هو الاصح كما أنها تغفل الدول التي تنضم بعد ذلك الي الاتفاقية حيث أنها لن تسجل أي اراء أو تفسيرات لهذه الدول.[3]

ونعرض هنا لموقف الفقه الدولي من الإعلانات التفسيرية باعتبار أن هذا المصطلح يختلط بالتحفظات المستترة بشكل كبير.

موقف الفقه الدولى من مصطلح الإعلانات التفسيرية:

علي خلاف التحفظات، لم تضع اتفاقيات فيينا لاعوام 1969 و1978 و1986 تعريفا للاعلانات التفسيرية[4] ولذلك كان من الأهمية بمكان التعرض لموقف الفقه الدول بخصوص هذا الموضوع ويلاحظ أن الفقه الدولي لم يتعرض لموضوع الإعلانات التفسيرية بالدراسة تفصيلا كموضوع مستقل عن التحفظات في الفقه الدولي. فغالبا ما يأتي موضوع الإعلان التفسيري كجزء من الكتابات الفقهية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 260-261

(2) Id.

(3) Id.

(4) د. عبد الله المسدي، النظام القانوني للاعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ص 11 (2004)

التي تتناول التحفظات.[1] إلا أنه يمكن تقسيم موقف الفقه الدولى إزاء الإعلانات التفسيرية إلى فترتين زمنيتين:

الفترة الأولى: وهى الفترة التى سبقت توقيع معاهدة ڤيينا لعام 1969 (قانون المعاهدات).[2]

الفترة الثانية: وهى الفترة اللاحقة علي توقيع معاهدة ڤيينا لعام 1969.[3]

(أ) الفترة الأولى :

شهدت الفترة الاولي اتجاهات فقهية متعددة فيما يتعلق بتحديد الاعلانات التفسيرية في إطار القانون الدولي العام، كما شهدت ذات الفترة مناقشات لجنة القانون الدولي حول ذات الموضوع الذي اثير ايضا في مؤتمر ڤيينا، وفيما يلي نتناول تفصيل ذلك:

(1) الاتجاهات الفقهية:

إنقسمت كتابات الفقه الدولى حول موضوع الإعلانات التفسيرية وما إذا كانت مرادفة للتحفظات أم لا الي ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه لا يفرق بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، ومن هذه الكتابات ميلر (1919)، فوشيل (1926)، هويجر (1928) آنزيلوتى (1929)، بلدونى (1929)، چينت (1932)، ستراب (1938)، روسو (1944)، تريسكا (1962)، كرامين (1938) وكوينتانا(1963) وجوبين (1959). واعتبرت هذه الكتابات كلها مصطلح الإعلانات التفسيرية مرادفا للتحفظات ولم تقم بأي

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, T.M.C. Asser Institute, the hague, the Netherlands, (1988), p. 236.

(2) See Marjorie Owen, Reservations to multilateral treaties, 38 Yale L.J. 1086 (1928-29).

(3) See Malcolm Shaw, International Law, fifth edition, Cambridge University Press, (2004), p. 822-23 ; See also John king Gamble, Reservations to multilateral treaties: A macroscopic view of state practice, 74 Am. J. Int'l L. 372 (1980).

اجراء يفرق بين المصطلحين. [1]

الاتجاه الثاني: يفرق بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات ومن هذه الكتابات هاكورث(1943)، هايز(1945)، فنويك(1965)، فيتزموريس(1953)، هولووای(1958)، خادجنوری(1953)، بيشوب(1961)، جورملی (65–1966) وجيتر (1967).[2]

أما الاتجاه الثالث من الفقه الدولي فقد إتخذ موقفاً أكثر اعتدالاً من سابقيه ولم يعتبر كل الإعلانات التفسيرية بمثابة تحفظات بل اعتبر الإعلان التفسيرى تحفظاً فقط عندما تضعه الدولة المعلنة شرطاً لتنفيذ المعاهدة الدولية. ومن هذا الرأى الفقهاء الآتى ذكر أسمائهم: كرامين (1938)، كايلر (1958)، سكيدمان (1934).[3]

فأوين وهو من أوائل الكتاب الذين تحدثوا عن الإعلان التفسيري كمفهوم مستقل، فقد اعتبر كلا من الإعلانات التفسيرية والتحفظات بمثابة مصطلحين مستقلين عن بعضهما البعض، حيث إن التحفظ يعد ساريا ونافذا حال قبول الاطراف له، أما الإعلان التفسيرى فيعد اعلانا عن فهم الدولة المعلنة لبنود المعاهدة.[4] وقد عرض لمناقشات مجلس الشيوخ الامريكي التي تناولت التفرقة بين

---

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 236-237.

(2) G.C. Fitzmaurice, Reservations to multilateral conventions, 2 Int'l & Comp. L. Q. 1 (1953).

(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 229.
(citing Secretary Hughes who wrote Senator Hale in 1919 if a reservation as a part of the ratification makes a material addition to or substantial change in the proposed treaty, other parties will not be bound unless they assent. But where there is simply a statement of the interpretation placed by the ratifying state upon ambiguios clauses in the treaty, whether or not the statement is called a reservation, the case is really not one of amendment, and acquisence of the other parties to the treaty may be readily inferred unless express objection is made after notice has been received of the ratification with the interpretative statement forming a part of it).

(4) Marjorie Owen, Reservations to multilateral treaties, op. cit., p. 1102 (1928-29).

الاعلانات والتحفظات.[1] أما كل من فسليوف ورودا فقد اعتبرا الإعلانات التفسيرية بمثابة تحفظات إذا قامت هذه الإعلانات بتفسير إلتزامات الدول وفقاً للمعاهدة الدولية.[2]

اما مسودة هارڤارد لعام 1935 فقد اعتبرت الإعلانات التفسيرية بمثابة تحفظات إذا توافر فى الإعلان التفسيرى الشروط الشكلية للتحفظات وهى الكتابة، المصادقة على المعاهدة الأصلية، وتضمين الإعلان التفسيرى فى أدا من وسائل التصديق أو القبول.[3]

وبمعني اخر فقد اعتبرت مسودة هارڤارد الإعلان التفسيرى تحفظاً إذا إستوفى الشروط الشكلية للتحفظات بأن أعلنت الدولة المعلنة عن نيتها الموافقة على المعاهدة بشرط أن يعطى الإعلان تفسيراً معيناً.[4]

أما معهد القانون الأمريكى (American Law Institute) فى مسودته لعام 1959 فقد قام بالتعليق علي قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة، علي أنه لم يكن صريحاً بالنسبة للإعلان التفسيرى. وقد تضمن تعريف 1959 للتحفظات الذي تبناه معهد القانون الامريكي الشروط التي يجب ان تتوافر في التحفظات وهي الاتي:

1- أن يغير من الأثر القانوني للمعاهدة.

2- أن يتم إبداؤها من أحد الأطراف.

3- أن يتم إبداؤها قبل وصول المعاهدة إلى حيز التنفيذ.[5]

---

(1)Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 1102-1104.

(2) Ibid. p. 229.

(3) citing).Ibid Harvard draft, p. 860-861).

(4) American Law Institute ALI, Tentative draft (1959) III, defined at 57.

(5) ALI, Tentative draft (1959) $ 111, defined at 57, p13. "A reservation is a qualification by a party of its assent to an international agreement, made before the agreement becomes binding upon that party, and intended to change its legal effect".(emphasis added). ALI, Tentative draft (1959) $ 111, defined at 57, p13

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وفى تعريف أكثر إتساعاً شمل بعض التغييرات فى الصياغة وذلك في التقرير النهائي قامت بتعريف التحفظ علي أنه تصريح أو علان رسمي تصدره دولة ما بخصوص اتفاقية دولية وذلك قبل سريانها بخصوص بعض البنود التي تغير أو تحدد الأثر القانوني للاتفاقية.[1]

و لذلك فأن معهد القانون الأمريكى قد ضم الإعلانات التفسيرية فى مفهوم التحفظات كما أن التعليق علي القانون (Restatement) المعمول به فى عام 1962 فلا تشير إلى الإعلانات التفسيرية فى تعريف التحفظات.[2]

وقد علق معهد القانون الأمريكى على هذا التعريف بإنه لايضم الإعلان التفسيرى أو التفاهم التفسيرى فى التعريف.[3]

(2) مناقشات لجنة القانون الدولى:

ان المناقشات التحضيرية لقانون المعاهدات التي دارت فى لجنة القانون الدولى لم تول اهتماما كبيرا لموضوع الإعلانات التفسيرية.[4] وبيان ذلك أن تعريفات كلا من بريولى فى عام 1950 ولوترباخت في عام 1953 للتحفظات لم تعط أى إشارة عن الإعلانات التفسيرية. فالتحفظات كانت تناقش على أنها مجرد عبارات أو إعلانات تحدد أو تغير من تأثير المعاهدات ولكن بدون اي إشارة تذكر إلى

---

(1) "A reservation is a formal declaration by a state made before an international agreement becomes binding upon it except upon terms that it regards as changing or stating more precisely the legal effect of the agreement ".(emphasis added). Loc. Cit.

(2) "A reservation is a formal declaration made by a sigratory before it becomes bound by an international agreement, that the agreement will not he binding upon it except upon terms that it regards as changing the effect of the agreement under international law " (emphais adeded). Loc. Cit.

(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 229. (citing ALI, of final draft, 1959 $ 111, defined at 57 and ALI, Restatement 1965, p. 391 $ 127).

(4) Ibid. p. 123-127.

الإعلانات التفسيرية.[1] إلا أن كلاً من فيتزموريس في تقريره الأول (1956) ووالدوك في تقريره لعام (1962) صرحا بأن الإعلانات التفسيرية ليست مقابلة لمصطلح التحفظات وبالتالي لا تخضع للنظام القانوني والقواعد القانونية التي تحكمها.[2]

وقد أبدى فيتزموريس هذا الرأي الخاص بعدم انطباق النظام القانوني للتحفظات على الإعلانات التفسيرية في التعليق على المسودة التي قام بصياغتها، كما قام والدوك بترديد نفس الامر. وقد تم الإشارة الي ذلك في الصياغة النهائية لاتفاقية فيينا التي تقدمت بها لجنة القانون الدولي عام 1966.[3]

ويجدر الاشارة الي ان السؤال حول الإعلانات التفسيرية قد اثير لأول مرة عندما قام فرانسوا بالسؤال عن توضيح لصياغة بريرلي. وقد اقترح فرانسوا إدخال تعبير الإعلانات التفسيرية في الصياغة والتي تجعل من الإعلانات التفسيرية مصطلحا مختلفا عن التحفظات. هذا الإقتراح تم معارضته من كل من يبيي، هدسون وسبيريولس.[4]

وقد شهد الاجتماع الرابع عشر للجنة القانون الدولي عام 1962 التقرير الأول لوالدوك الذي تم مناقشته وأبدى الأستاذ تسروكا اهتمامه بضرورة التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات. اذ أنه كان يخشى من قيام بعض الدول بإبداء بعض الملاحظات على المعاهدات الدولية وتسميتها بالإعلانات التفسيرية، فتقوم الدول الأخرى بعدم معارضة أو إبداء أى ملحوظات على هذه الإعلانات التفسيرية رغم كونها تحفظات في واقع الأمر وليست إعلاناً تفسيرياً، وبالتالي تفقد هذه الدول حقها في الاعتراض علي هذه التحفظات.[5]

وقد قامت لجنة القانون الدولي في هذا الاجتماع بالتفرقة بين التحفظات

(1) ILCYB 1953 p. 123.
(2) ILCYB 1956: II, p. 110 (art. 13) and p. 126; ILCYB 1962: II, p. 31-32 (Fitzmaurice report mentioned in 1956 and Waldock's in 1962).
(3) ILCYB 1951: I, p. 171-172.
(4) UN Doc. A/5209, ILCYB 1962:II, p. 163.
(5) ILCYB 1965: II, p. 46-47

والإعلانات التفسيرية وأدخلت هذه التفرقة فى تقريرها الي الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

وقد لخصت اللجنة موقفها من الإعلانات التفسيرية بقولها إن الدول عندما تنضم إلى معاهدة فإنها توقع، أو تصدق أو تقبل أى معاهدة وفي تلك الحالة فإنها تصدر إعلانات تتعلق بمدى فهمها لأمر معين أو تفسير نص معين من المعاهدة.

هذا الإعلان قد يكون مجرد تفسير لموقف الدولة أو قد يكون في حقيقة الامر تحفظاً وبالتالى فهى تستبعد أو لاتستبعد أو تغير من بنود المعاهدة. [(2)]

ومن الأهمية بمكان استعراض موقف حكومات الدول المختلفة وتعليقها على صياغة لجنة القانون الدولى لعام 1962 حيث نتطرق إلى تعليق كلا من الحكومة اليابانية والحكومة البريطانية. حيث أبدت الحكومة اليابانية رأيها فى أن الإعلانات التفسيرية ليست تحفظات مؤيدة في ذلك رأى الأستاذ تسركوا،[3] أما حكومة المملكة المتحدة فقد أكدت على أن البحث الدقيق والتحليل المتعمق لموضوع الإعلانات التفسيرية لم يتحقق فى صياغة 1962 وعلى لجنة القانون الدولى أن تناقش هذا الموضوع فى فترة لاحقة بشكل اكثر تفصيلا.[4]

وقد رد المقرر الخاص للجنة على التعليقين الخاصين بالحكومتيين اليابانية والمملكة المتحدة وأوضح أن الإعلانات التفسيرية لا تعد تحفظات ولن يتم مناقشتها فى هذا الوقت، مشدداً على أن الإعلانات التفسيرية تتعلق بتفسير

---

(1) Loc. Cit.

(2)"The need for this definition arises from the fact that states, when singing ratifying, acceding to, accepting on approving a treaty, not infrequently make declarations as to their understanding of some matter or as to their interpretation of a particular provision. Such declaration may be a mere clarification of the state's position or it may amount to a reservation according as it does or does not vary or exclude the application of the terms of the treaty as adopted." (emphasis added). United Nations Conference on the law of treaties, documents of the conference, A/CONF. 39/11 Add.2,p.10, para.11.

(3) ILCYB 1965, II, page 46-47.

(4) Loc. Cit.

المعاهدة وليس تنفيذها. وبالتالى تخضع الإعلانات التفسيرية لنطاق تطبيق المواد 67-71 من الصياغة والتى تتعلق بتفسير المعاهدات، اذ أن الإعلانات التفسيرية ترتبط بالاطار الذى تنفذ فيه المعاهدة (المادة 2/69 والمادة 3/69 من الصياغة).[1]

أما الاجتماع السابع عشر للجنة القانون الدولى عام 1965 فقد شهد مناقشة أوسع لمصطلح الإعلانات التفسيرية.[2] ففي خلال هذه المناقشات أوضح الأستاذ "فيردروس" ان المشكلة التى تثيرها الإعلانات التفسيرية هى نفس المشكلة التى تثيرها التحفظات نظراً لوجود " الأثر الاستبعادى " للإعلانات التفسيرية حيث تعلن دولة معينة إنها لن تلتزم بنص معين فى المعاهدة إلا إذا فسر بطريقة معينة، وبالتالي تتشابه الاعلانات التفسيرية مع التحفظات، بيد أنه عدل من موقفه الخاص بتشبيه الإعلانات التفسيرية بالتحفظات واعتبارها مصطلحا مرادفا لمصطلح التحفظات وأوضح أنه رغم أن كلاً من الإعلانات التفسيرية والتحفظات مصطلحان مختلفان إلا إنه لظروف وأسباب عملية فإن القواعد التى تنطبق عليهما واحدة.[3]

أما الفقيه "ياسين" فله رأى مخالف حيث يرى أن الإعلانات التفسيرية مختلفة عن التحفظات فاذا كانت التحفظات مفهوما ينطوي علي قيام الدولة بالاعتراف بأثر معين لنص من نصوص المعاهدة وترى استبعاد هذا الأثر، فان الإعلان التفسيرى تستخدمه الدولة في حالة أن هذه الدولة لاتدرك تفسيرا محددا لنص المعاهدة، اما إذا كان هناك تفسير رسمي **authoritative** ففي هذه الحالة إذا قامت الدولة بوضع تفسير منفرد أو مغاير لهذا التفسير الملزم الذى أخذت به باقى الدول فإن الإعلان التفسيرى يعد تحفظاً.[4]

أما "العريان" فقد اتفق مع موقف لجنة القانون الدولى لعام 1962 اذ فرق بين الإعلانات التفسيرية التى لاتغير من الأثر القانونى لنصوص المعاهدة ومن ثم تسرى عليها قواعد التفسير الخاصة بالمعاهدات، وبين الإعلانات التى تغير من الأثر القانونى لنصوص المعاهدة ففى هذه الحالة تعد تحفظا وبالتالي تنطبق عليها

(1) Loc. Cit.
(2) Ibid. p. 153.
(3) ILCYB: 1965: I, p. 46-47.
(4) Loc. cit.

قواعد التحفظات.[1]

أما كل من "أجو وكاسترين" فقد اتفقا مع "والدوك"، حيث إن كلاً منهما قد اعترف بالأثر الذي تحدثه الاعلانات التفسيرية ويكون من شأنه تغيير الأثر القانوني لنصوص المعاهدة وصعوبة التمييز بينها وبين التحفظات، نظرا لأن كلا من الفقيهين ينظران إلى التفسير على أنه يغير من الأثر القانوني لنصوص المعاهدة.[2]

(3) مناقشات مؤتمر ڤيينا:

تضمنت الصياغة النهائية لاتفاقية ڤيينا للمعاهدات أراء كل من "والدوك وكاسترين"،[3] حيث ان الاراء كانت تحت عنوان " إعلانات خاصة بتفسير أمر معين أو إعلان خاص بتفسير نص معين "فإذا كان للإعلان التفسيرى أثر يغير أو يستبعد تطبيق بنود المعاهدة فيعتبر تحفظاً.[4]

وقد قام وفد المجر بتقديم اقتراح لتعديل صياغة المادة الأولى والتى تضمنت تعريف التحفظات حيث أكد على أن الإعلانات التفسيرية التى لها أثر استبعادى أو مغاير يجب أن تدخل في تعريف التحفظات،[5] وقد أيد هذا الاقتراح ممثلو كل من سوريا، إيطاليا، لبنان، سويسرا، بلغاريا، الأرجنتين، الإتحاد السوفيتى ومنغوليا.[6] بينما إنتقد ممثل النمسا (فيتيل) الإقتراح المجرى وقامت كلا من الولايات المتحدة، أستراليا، ايرلندا والسويد بإعلان معارضتهم للمبادرة المجرية اذ عبروا عن إتفاقهم مع صياغة لجنة القانون الدولى وهي ضرورة البحث فى الأثر القانونى للإعلانات التفسيرية على بنود المعاهدة والتى قد تستبعد، تحدد أو تغاير الأثر القانوني

(1) Ibid, p. 153.
(2) Ibid, p. 166.
(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 5 (citing Vienna Conference, Doc. P. 10).
(4) J.M. Ruda, Reservations to treaties, p. 106 (Recueil des cours) 1975 III/Tome 146.
(5) Loc. Cit.
(6) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 232-233.

للمعاهدة قبل اعتبارها تحفظات.[1]

وقد أعطى "والدوك" الذي شغل منصب المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بعض الأمثلة للإعلانات التفسيرية، وهى الاعلانات التي تستهدف تحقيق الاتي:

(1) إعلان ذو طبيعة عامة ويستهدف التفسير الرسمي لمعني الاتفاقية.

(2) إعلان يستهدف توضيح بعض البنود الغامضة.

(3) إعلان يستهدف توضيح معنى البند الذي يثير بعض المشاكل.

(4) إعلانات مرتبطة بتطبيق المعاهدة في بعض الحالات.[2]

وقد انتهت مناقشات مؤتمر فيينا إلى عدم الموافقة على الإقتراح المجرى الخاص بإدخال الإعلانات التفسيرية ضمن تعريف التحفظات حيث ان التحفظات هى إعلانات تستهدف استبعاد أو تغيير الأثر القانونى لبعض بنود المعاهدة التى تسرى على الدول. لذلك يتعين دراسة كل إعلان تفسيرى لمعرفة ما إذا كان الإعلان التفسيرى يشكل تحفظاً أم لا يعدو أن يكون إعلانا تفسيريا.[3]

و بإستعراض تاريخ جلسات ومناقشات لجنة القانون الدولى وتاريخ صياغة معاهدة فيينا يتضح أن فكرة الإعلانات التفسيرية مماثلة للتحفظات في حالة تغييرها للاثر القانوني لبنود المعاهدة تكاد تكون هي الغالبة علي المناقشات التي دارت

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Loc. Cit.

(2) (a) ." Were of a general nature and represented an objective interpretation of what was understood to be the meaning of the treaties".
(b) Had the "purpose to clarify the meaning of doubtful clauses"
(c) Had the "purpose to clarify the meaning of clauses which were controversial for particular states"
(d) "Dealt with the application of a treaty in certain circumstances peculiar to a state."

(3) ILCYB 1965: I, p. 162); see also J.M. Ruda, Reservations to treaties, op. cit., p. 106.

قيل توقيع اتفاقية فيينا لعام 1969. [1]

و يمكن القول بأن المناقشات الفقهية في مرحلة ما قبل معاهدة فيينا لعام 1969 قد اتسمت بالخلط بين الإعلان التفسيري والتحفظات وذلك من خلال التطرق للأثر القانوني لكلا منهما ولعل ذلك يرجع الي عدم وجود ممارسات عديدة في ذلك الوقت بما يخلق فرص لمناقشات أكثر تطورا ونضجا لهذا الموضوع الشائك وتأرجحت الآراء ما بين اتجاهات ثلاثة كما سبق شرحها.

(ب) الفترة الثانية: وهى الفترة اللاحقة علي توقيع معاهدة فيينا لعام 1969

أما الفقه الدولي المعاصر فقد واجه ذات المشكلة الخاصة بدراسة ما إذا كان الإعلان التفسيرى مماثلا للتحفظات أم لا حيث أكد "إمبرت" على أن كلمه "يغير" الواردة في تعريف التحفظات في اتفاقية فيينا لا تشمل فقط التحفظات ولكن أيضاً الإعلانات التفسيرية وهذا دليل على أن الإعلانات التفسيرية قد تعتبر تحفظات إذا قامت بتغيير الأثر القانوني لبعض النصوص.[2] غير أن عدم رضا "إمبرت" عن تعريف اتفاقية فيينا للتحفظات يرجع إلى أن تغيير الأثر القانونى لبعض البنود لا يعتبر تحفظاً في نظره. اما "سينكلر" فيعتبر ان تعريف إتفاقية فيينا قد استبعد الإعلانات التفسيرية بينما اعتبر الفقيه "إلياس" الأثر المستبعد والمغاير لنصوص المعاهدة هو من العناصر الأساسية التى تُعّرف وتحدد التحفظات.[3]

اما جورج والكر فيعرف الاعلان التفسيري بانه اعلان انفرادي صادر من الدولة، ويتشابه مع التحفظات، ويشير والكر الي ان المملكة المتحدة قد اصدرت

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 234.

(2) Loc. Cit.; See also Ian Sinclair, The Vienna convention on the law of treaties, Manchester University Press, at 52 (United Kingdom) (1966) (on the basis of this distinction, a qualified interpretative declaration should be treated as reservations).

(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 234 (citing Imbert, Reserves).

اول اعلان تفسيري بعد مؤتمر فيينا لعام 1815.[1]

أما "أوفوتيل" فله رأى خاص بإعتبار الإعلان التفسيرى تحفظاً، ولذلك فالإعلان التفسيرى يجب أن يُفسر فى ضوء أن الدولة المعترضة ليست بحاجة إلى إعلان اعتراضها لتتجنب القوة الملزمة للإعلان التفسيرى الصادر بصفة انفرادية من إحدى الدول.[2]

أما "تومسكان" فيتفق مع "فيدروس" في أن الإعلان التفسيرى يضم كافة عناصر التحفظات ولذلك فليس هناك سبب لمعاملة الإعلان التفسيرية بطريقة مختلفة عن التحفظات.[3]

و قد اختلف فقهاء القانون الدولى حول معنى الإعلانات التفسيرية وأعطي كل فقيه منهم تفسيرا وتعريفا مختلفا عن الأخر. فالبعض أشار إلى الإعلانات التفسيرية علي انها إعلانات تلجأ إليها الدول فى بعض المواقف أما البعض الأخر فقام بوضع مفهوم موضوعى للإعلان التفسيرى،[4] ويجدر الإشارة الي أن اتفاقية فيينا لم تقم بوضع تعريف للإعلانات التفسيرية، الا انه في عام 2007 قامت لجنة القانون الدولي بوضع تعريف للإعلان التفسيري بالإضافة الي وضع خطوط عريضة للتحفظات.[5]

من هنا يمكن القول بأن موضوع الإعلانات التفسيرية مثله فى ذلك مثل التحفظات فى المرحلة الأولى، خضع لمشاورات ومناقشات عديدة.[6] فالفقيه "جينت

(1) George K. Walker, Professional's definitions and state's interpretative declarations (understandings, statements, or declarations) for the 1982 law of the Sea convention, 21 Emory Int'l L. Rev. 507 (2008).
(2) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 235.
(3) Loc. cit.
(4) ILC Report, fifty-ninth session (7 May – 5 June & 9 July to August 2007)
(5) Richard Gardiner, Treaty interpretation, Oxford university press, Oxford, (2008) p. 86
(6) General Assembly official records, sixty-second session, supplement no. 10 (A/62/10).

" –علي سبيل المثال– أشار إلى التحفظات على أنها تلك الإعلانات التى تصدرها الدول وتصف فيها الموقف الخاص بها على أنه تحفظ،[1] ولا شك ان ذلك يعد تطبيقا للمعيار الشكلي في تحديد طبيعة الاعلان التفسيري الذي يعتمد لدرجة كبيرة علي وصف الدولة لموقفها أما المعيار الأخر فهو المعيار الموضوعى وهو الذى أخذت به معاهدة فيينا والتى أشارت بوضوح إلى التفرقة بين التحفظ نفسه ووصف الدولة لموقفها على أنه تحفظ لذلك فالتحفظ –وفقاً للتعريف الذى أعطته له معاهدة فيينا– مستقل تماماً عن وصف الدولة لموقفها باعتباره تحفظا. ولذلك فالوصف الذي تلحقه الدولة بإعلانها الانفرادي ليس له أهمية لدي الفقهاء الذين يأخذون بالمعيار الموضوعي في تحديد طبيعة الاعلان.

وقد عرف الفقيه McRae الإعلان التفسيري بأنه أي إعلان تصدره الدولة وتستهدف من ورائه تفسير المعاهدة أو جزءا منها بشكل معين، وبالتالي تفصح عن نظرتها لالتزاماتها وفقاً للمعاهدة.[2] فالدولة التي تصدر الإعلان التفسيري تستهدف التاثير علي التفسيرات المستقبلية للبنود محل الاتفاقية وذلك عن طريق اقتراح تفسير واحد ومحدد لبعض البنود ويكيف الفقية ماكراي الإعلان التفسيري بأنه ايجاب بتفسير محدد ولكنه يفتقر الي أي صيغة الزامية.[3]

وقد تضمنت الصياغات العديدة للجنة القانون الدولي بعض الخطوط العريضة للإعلانات التفسيرية وتمييزها عن التحفظات، غير أن لجنة القانون الدولي لم تدرس التأثير القانوني للإعلانات ولكنها قامت بوضع إقتراح لتعريف محدد للإعلان التفسيري وهو الاتي: "الاعلانات التفسيرية هي: إعلان انفرادي –أيا كان تسميته أو صياغته، بواسطة دولة أو منظمة دولية– عن طريقه تقوم الدولة أو المنظمة بتحديد أو توضيح معنى ونطاق المعاهدة أو بعض بنودها بالنسبة

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 235

(2) McRae, The legal effect of interpretative declarations, 49 Brit. Y.B. Int'L. L. 29 (1979).

(3) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 775.

للدولة المعلنة.[1]

ويمكن القول بأن الإعلانات التفسيرية قد يتم إعلانها في أي وقت، علي عكس التحفظ الذي يجب أن يبدي في وقت معين حددته اتفاقية فيينا وفي أي مرحلة من مراحل إعداد الاتفاقية فيمكن أن تقوم الدول بادخال الاعلانات التفسيرية في الأعمال التحضيرية، كذلك تقديم أي مستند عند التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو في أي مرحلة تالية مناسبة للطرفين.[2]

المبحث الثالث

إشكالية التفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية

قد يبدو للوهلة الأولى أن التمييز بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية لايمثل أي صعوبة قانونية حيث ان الإعلان التفسيرى ينطوي علي تفسير قاعدة معينة بينما التحفظات المستترة تحتوي علي مخالفة او استبعاد الاثر القانوني لهذه القاعدة، وإذا كان الاعلان التفسيري يرجع بالدرجة الأولى إلى كيفية صياغة القاعدة من أجل تفسيرها فإن التحفظات المستترة تنصب علي القاعدة فقط بتغيير أثرها القانوني. غير أن التفرقة بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة أوالتحفظات بشكل عام لا زالت من المهام الشاقة لفقهاء القانون الدولي لا سيما التفرقة بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات المستترة.[3]

---

(1) ILC's proposed definition is "Interpretative declaration means "a unilateral statement, however phrased or named, made by a state or by an international organization whereby that state or that organization purports to specify or clarify the meaning or scope attributed by the declarant to a treaty or to certain of its provisions". Report of ILC, ffty-ninth session (7 May- 5 June- Aug 2007), General Assembly official records, sixty second session, supplement no. 10 (A/62/10) chapter IV p. 48.

(2) Fourth report on law of treaties, by Waldock, 1965, Yearbook of the ILC, vol. II, p. 49, para. 2.

(3) G.C. Fitzmaurice, Reservations to multilateral conventions, op. cit., p. 141-42 (The ILC found the following problems the most difficult the

ولا شك أن هذا البحث يتعدي مجرد الإشارة الي أن الإعلان التفسيري يختلف عن التحفظات في أنه لا يغير من القواعد المنصوص عليها في بنود الاتفاقية. إن بحث التفرقة بين التحفظ المستتر والإعلان التفسيري يرجع بالدرجة الاولي الي بحث البنود التي يرد عليها الإعلان أو التحفظ وكذلك طريقة صياغة الإعلان نفسه وذلك من أجل الوصول الي تكييف سليم للاعلان.

والطريقة التى يمكن أن نتبعها من أجل إجراء التمييز بين الإعلان التفسيرى والتحفظات المستترة ترجع بالدرجة الأولى إلى البحث في صياغة الاعلان نفسه لتحديد ما إذا كان اعلانا تفسيريا ام تحفظا مستترا، ثم بعد ذلك يتم تحديد القاعدة نفسها التي تخضع للاعلان او التحفظ لتحديد حدوث تعديل للاثر القانوني للقاعدة أم لا.

إن أى إعلان تفسيرى يرد علي نصوص معينة فى المعاهدة وأي محاولة لتفسير الإعلان أو التحفظ يجب أن تبدأ بتحليل كيفية صياغة البنود التى كانت خاضعة للإعلان وكذلك الإعلان نفسه. فالتحفظات تستهدف تغيير الأثر القانوني لبنود المعاهدة علي عكس الإعلان التفسيري الذي يهدف إلى تحديد وتوضيح المعنى والنطاق الخاص بالمعاهدة أو بعض بنودها.

ويشير الفقيه جاردينر **Gardiner** إلى أن التحفظ يغير من آثار المعاهدة وذلك عن طريق تحديد بعض الشروط التي يجب استبعادها أو تفسيرها من وقت اعلان الدولة المتحفظة لتحفظها أما الاعلان التفسيري فيمثل دليلا على المعنى الذي تعطيه الدولة المعلنة لبعض بنود المعاهدة والتي تفهمها على هذا النحو.[1]

غير أن التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية ترجع إلى القرن السابع عشر على حسب تعبير لجنة القانون الدولي حيث تشير الي الاعلان البريطاني عند استبدال بعض المذكرات الخاصة بالتصديق على الاتفاقية التي وافق عليها مؤتمر فيينا لعام 1815، اذ قدمت بريطانيا إعلانا يتضمن فهمها للاتفاقية على

---

question of the very definition of reservations, the legal regime governing interpretative declarations).

(1) Richard Gardiner, Treaty interpretation, Oxford university press, Oxford, (2008), p. 86-88.

أنها التزام لانهاء العمل على هزيمة نابليون ولكن لا تشكل إجبارا أو فرضا لحكومة معينة على فرنسا.[1]

ويشير جاردينر Gardiner إلى أن التفرقة بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات والتي يعود تاريخها إلى 1815م قد زالت بعد قيام الدول باستخدام الإعلانات التفسيرية كوسيلة لصياغة التحفظات، وذلك يرجع بالأساس إلى أن الإعلان التفسيري له مردود أفضل ولا يثير النزاع من الأطراف الأخرى على عكس التحفظات التي تثير العديد من ردود الفعل الخاصة بالدول كذلك فان الاعلان التفسيري يعد البديل الوحيد في حالة التحفظات غير المسموح بها أو غير المقبولة.[2]

ولا شك أن كلاً من الإعلانات التفسيرية والتحفظات إعلانات انفرادية حيث ان تعريف كلً منهما يتضمن مصطلح "إعلان انفرادي" وقد قام فيتزموريس بالاشارة الي ذلك وقال إن الحكومات في كثير من الأحيان لاتقوم باصدار إعلانات خاصة بعدم قيامهم أو بقيامهم مستقبلا بتنفيذ بعض البنود وإنما يعبرون عن نيتهم فيما يتعلق ببند معين سواء عامة أو في بعض الحالات.[3]

ويعتمد عند تكييف الاعلان بالدرجة الاولي علي ما إذا كان ذلك يعد تحفظا مستترا أم لا، ما إذا كانت الدولة تستهدف تغيير المضمون أو تطبيق البنود أو أن الإعلان ذاته تفسيري ويستهدف توضيح بعض الغموض، أو يجعل شيئا صريحاً المحتوي الذي يفهم ضمناً. [4]

و بما ان كل دولة عندما تنضم إلى معاهدة معينة يحق لها أن تفسر نصوص هذه المعاهدة بطريقة معينة إلا أن التفسير الرسمى أو ما يطلق عليه Authoritative interpretation يمثل اتفاق جميع الأطراف على تفسير

(1) Loc. Cit.
(2) Richard Gardiner, Treaty interpretation, op. cit., p. 86-88.
(3) G.C. Fitzmaurice, Reservations to multilateral conventions, op. cit., p. 223.
(4) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 246.

معين للإتفاقية وبالتالى يكون التفسير ملزماً ورسمياً. غير أن التقدم بسؤال عن تفسير المعاهدة إلى نظام قضائى أو تحكيم يُعد وسيلة أخرى للوصول إلى تفسير رسمى وبالتالى أى تفسير مخالف لهذا التفسير الرسمى يعد مخالفا لنصوص الإتفاقية كما أن التفسيرات الفردية لبعض بنود الإتفاقية أو المعاهدة الصادرة من أحدى الدول قد تكون إعلانات تفسيرية بشرط الا تخالف التفسير الرسمي.

ويثور الشك دائماً حول مدى قوة وإلزامية بنود المعاهدة وما إذا كان البند يُعد التزاما أم توصية. فإذا كان الإعلان التفسيرى يهدف إلى إنكار القوة الإلزامية للواجب وإعطاء الدولة حرية فى التقيد ببند معين أم لا، يُعد الإعلان التفسيرى تحفظاً نظرا لانه يعد تعديلا في الاثر القانوني لبنود المعاهدة.

غير إنه يجب الإشارة إلى أن هناك بعض المعاهدات الدولية التى تتضمن الكثير من البنود التى لاتحمل صفة الإلزام كإتفاقية لاهاى حول قانون الحرب فهي تتضمن الكثير من التوصيات وبالتالى فإعلانات الدول على هذه المعاهدة تتضمن التأكيد على الصفة غير الإلزامية لهذه البنود ولهذا فأغلب هذه الاعلانات من طبيعة تفسيرية. [1]

ولعل من المنطقى أن نفرق بين المفهوم نفسه والوصف الذى تسبغه الدول على إعلاناتها ولذلك يمكن القول بأن هناك بعض الإعلانات التى تصفها الدول على أنها إعلانات تفسيرية رغم كونها تحفظات وكذلك وضعها لبعض التحفظات التي في حقيقتها ما هي الا إعلانات تفسيرية.

إن تحليل ماهية الإعلانات التفسيرية يجب أن يتم عن طريق مقارنتها بالتحفظات فكلا من الإعلان التفسيري والتحفظات يشتركان في أوجه كثيرة، فكل منهما يصدر بالإرادة المنفردة للدولة ويتم كتابة، ويتم التصريح به فى وقت محدد في بعض الأحيان كما سبق ذكر ذلك في المبحث السابق، لذلك فالتفرقة بينهما تقوم على الاعتماد علي مضمون كل منهماً.

يثور التساؤل حول ما إذا كان المفهوم الخاص بالتحفظ مستقلا تمام

(1)Final Agreement was signed on October 18, 1907, and entered into force on January 26, 1910

الإستقلال عن المفهوم الخاص بالإعلان التفسيرى أم أن المفهومين يتشابهان فى بعض الأحيان؟ ولعل إجابة هذا السؤال يمكن ان تظهر ما إذا كان صحيحاً أن بعض الإعلانات التفسيرية تعد تحفظات وبالتالى تخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالتحفظات أو القول بأن كلا منهما مصطلح مختلف تماماً عن الأخر وبالتالى فليس أمامنا إلا إعلانات تفسيرية أو تحفظات ولكن لايمكن بأى حال بأن يكون الاثنان معاً.

إن الإعلان التفسيرى هو أداة من ادوات التفسير التي تستعين بها الدول والذى يتميز عن أنواع أخرى وأشكال أخرى من التفسير، اما التحفظ فهو تغيير فى الأثر القانونى لبنود المعاهدة تدخله الدولة بارادتها المنفردة علي بنود المعاهدة.

ويمكن القول بأن التعرف على ماهية الإعلان التفسيرى وتمييزها عن مفهوم التحفظات المستترة وما إذا كان المفهومان –سواء الإعلان التفسيرى اوالتحفظ – يشكلان مفهومين مختلفين أو مفهومين فى بعض الأحيان يعتمد بدرجة كبيرة على استيعابنا لمفهوم التفسير.

هل للتفسير أثر من شأنه تعديل نظام القواعد الخاصة بالمعاهدة بشروط معينة أم لا؟ فاذا تم الاعتراف بدور التفسير في تعديل الاثر القانوني لنصوص المعاهدة فيمكن القول بأن الاعلان التفسيري يعد تحفظا مستترا في بعض الاحوال، وبالتالي يمكن الوقوف على قواعد التحفظات التى تنطبق أو لاتنطبق على الإعلانات التفسيرية وبشروط معينة وبالتالي يزول الحاجز الكبير بين الإعلان التفسيري والتحفظ المستتر.

فإذا كان من المستحيل أن يتشابه المفهومان: الإعلان التفسيرى والتحفظات، فلا يمكن القول بان قواعد التحفظات تنطبق بشكل تلقائي او حتمي على الإعلانات التفسيرية.[1]

ويثور تساؤل أخر فى حالة التفرقة بين مصطلح الإعلانات التفسيرية ومصطلح التحفظات بشكل كامل، فهل هناك أسباب تدفع إلى تطبيق قواعد

(1) G.C. Fitzmaurice, Reservations to multilateral conventions, op. cit., p. 12.

التحفظات على الإعلانات التفسيرية عن طريق القياس. وقد وضح الفقيه "فيردروس" فى لجنة القانون الدولى التشابه بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات وأكد على وجوب تطبيق القياس وذلك بمد تطبيق قواعد التحفظات الي الإعلانات التفسيرية.[1]

و لعله من المفيد التعرض بداية لمسألتين مهمتين في معرض بحث إشكالية التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة:

(1) المسألة الأولى: وهى السؤال الخاص بـ " الأثر الإستبعادى "للإعلانات التفسيرية"

وقد قال بهذه النظرية "فيردروس" وبعده توسكان وكلاهما يبنى نظريته على أن الإعلانات التفسيرية لها " أثر إستبعادى " لأنها تقوم على التأكيد على تفسير واحد لبند من بنود المعاهدة واعتباره التفسير الصحيح مع إستبعاد باقى التفسيرات الأخرى،[2] وهل يندرج ذلك تحت تعبير " إستبعاد الأثر القانونى لبعض بنود المعاهدة كما هو منصوص عليه فى إتفاقية فيينا ام لا؟

إن الأثر القانونى لبعض البنود يجب فهمه على انه المعيار الخاص بالقاعدة التى تعرض لالتزامات أو تمنح الحقوق، ولذلك فالأثر الإستبعادى للتحفظ هو تغيير القوة الإلزامية للقاعدة على سبيل المثال بحيث يصبح الإلتزام الواقع علي الدولة بمثابة حرية للدولة في إختيار ما تشاء.

ان الإعلان التفسيرى يهدف إلى تأكيد وجود ومحتوى القاعدة التى نصت عليها المعاهدة. ففى حالة الشك حول تفسير معين فان الاعلان التفسيري لا يهدف الي إبراز أثر مخالف كما هو فى حالة التحفظات.

فإذا كان التحفظ المستترة يمس القاعدة نفسها فإن الإعلان التفسيرى يدور فى فلك صياغة وتفسير القاعدة دون ان يمس القاعدة ذاتها فكل منهما مختلف عن الاخر. إلا أنه يمكن القول بأن التفسيرات المختلفة قد تؤدى إلى قواعد قانونية

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 235.

(2) Loc. cit.

مختلفة ولذلك فالإعلان التفسيرى قد يمس الأثر القانونى لبعض البنود بشكل غير مباشر، كذلك فإن كل الإعلانات لها على المدى الطويل نتائج معينة على محتوى هذه القواعد.

إن الاعتراف بالاثر الاستبعادي للإعلان التفسيري يعقد من إشكالية التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة لان القول بالاثر الاستبعادي للإعلان التفسيري من شأنه أن يلغي أحد الفوارق الهامة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية.

(2) المسألة الثانية: فتتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة:

يقسم الفقيه هورن الإعلان التفسيري إلى نوعين:

فالإعلان التفسيرى قد يكون ضعيفاً أى إنه من طبيعة تفسيرية أو اعلانية فيما يتعلق بالغرض منه وهو إعلام الأطراف الأخرى بكيفية اختيار الدولة المعلنة لتفسير معين لبعض البنود وكيفية تطبيقها.[1]

اما النوع الأخر من الإعلانات التفسيرية فهو الإعلان التفسيرى الذى تصدره الدولة عن إقتناع كامل بأن تفسيرا معينا هو التفسير الوحيد الصحيح. وفهم الدولة لهذا البند هو شرط مطلق للمشاركة فى المعاهدة.[2]

و فى هذه الحالة فإن الإعلان التفسيرى هو إعلان من طبيعة منشئه وليست كاشفة (declaratory) لأن الدولة تريد أن تعتنق هذا التفسير على انه التفسير الوحيد الصحيح مع رفض أى نوع أخر من التفسير.

و قد علق الفقيه "ماك راى" على قضية الرصيف القارى 1977 بين فرنسا والمملكة المتحدة وميز بين الإعلان التفسيرى والذى له طبيعة من شانها اعلان الأطراف الأخرى بكيفية تفسير بنود المعاهدة وما يطلق عليه الإعلانات التفسيرية المشروطة والتى تجعل من اعتناق تفسير معين للمعاهدة شرطاً تضعه الدولة لقبول

(1) Loc. cit.
(2) Loc. Cit.

المعاهدة.[1] غير ان معيار الشرطية لايحل كل المشاكل الخاصة بالتحديد الدقيق لماهية الإعلانات التفسيرية، فتكييف الإعلان على أنه شرط مطلق لمشاركة الدولة فى المعاهدة لايؤدى بصفة تلقائية إلى وسيلة إستبعادية أو مغايرة. فالأثر الإستبعادى أو المغاير يحدث أيضاً فى حالة إستقرار الدول على تفسير واحد واضح ورسمى، هذا التفسير هو الذى إتفقت عليه الدول عن طريق المشاورات الدبلوماسية أو إتفاقات تكميلية أو تفسيرات تكميلية أو فض المنازعات المتعلقة بتفسير معين بواسطة آليه فض منازعات معينة أو التحكيم بطريقة ملزمة للأطراف، لذلك فالشرطية ليست هي الوسيلة الوحيدة لاستبعاد تفسير وتطبيق تفسير آخر.[2]

ومع ذلك فإذا تم تكييف بعض التفسيرات على أنها تفسيرات صحيحة وكانت هذه التفسيرات مخالفةً للقاعدة التى تم تكوينها. ففى هذه الحالة يعد الإعلان التفسيرى تحفظاً مستترا وبالتالي تنطبق قواعد التحفظات علي هذه الاعلانات.

وعلي ذلك فإن رأي تومسكان بشأن معيار الشرطية على أنه المعيار الصالح للتطبيق للحكم على ماهية الإعلان التفسيرى لايعد صحيحاً، نظراً لأنه يعرف التحفظ على أنه قيام الدولة بالتعبير عن نيتها المنفردة المتجهة نحو الإجماع، اما القاعدة المجمع عليها فليست موجودة نظراً لعدم وضوح القاعدة قبل الوصول إلى التفسير الرسمى.[3]

و فى حالة عدم رفض الدول الاخري لاعلان معين –وهو الحال الغالب– فإن ذلك يخلق مشاكل فالدول الاخري ليس لديها أسباب صريحة لكى تعارض الإعلان لكن أياً منها لا يعلم دوافع الدولة المعلنة من وراء استخدامها الإعلانات التفسيرية.

فإذا كان نظام التحفظات سيطبق على الإعلانات التفسيرية فإن قاعدة القبول الضمنى ستنطبق أيضاً.[4]

---

(1) McRae, The legal effect of interpretative declarations, op. Cit., p. 29.
(2) Ibid., p. 28.
(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 235.
(4) Loc. Cit.

أما إذا كان الإعلان التفسيري قد تم التوصل اليه عن طريق قرار قضائى فليس هناك مشكلة، فالأطراف خاضعون إلى هذا النوع من التفسير وملتزمون به. وذهب بعض الفقه الدولي الي اعتبار الإعلانات التفسيرية المشروطة بمثابة تحفظات حيث أن الدولة تشترط تفسير معين من أجل انضمامها الي الاتفاقية وبالتالي فان الأثر القانوني لهذا البند سيتغير تبعا لذلك.[1]

ان الإعلانات التفسيرية تثير العديد من ردود الفعل لدى مختلف الدول. فقد يتمثل رد فعل الدول في السكوت، فهناك القبول الصريح لهذا الإعلان، كذلك انكار الإعلان على أنه إعلان تفسيري ومعاملة الاعلان على أنه تحفظ مستتر أو الاعتراض على كون الإعلان يشتمل على الفهم الصحيح لبنود المعاهدة، أما الاعتبار الأخير فهو أن تقوم الدولة باعتبار الإعلان لا يشكل المعنى الحقيقي لبنود المعاهدة ويفترض معاني أخرى.

وقد سبق الإشارة إلى أن الإعلان التفسيري قد يتم إبداؤه وقت التوقيع علي المعاهدة أو التصديق عليها، ولذلك فالقبول الصريح قد يتم التعبير عنه وقت التفاوض على المعاهدات الجماعية، كذلك يمكن أن تقوم احدي الدول بتوزيع إعلان تفسيري لأحد بنود الاتفاقية التي في حيز التنفيذ وبعض الدول الأخرى تتفق مع هذا الاعلان التفسيري.

وقد أشار الفقيه هورن الي أن لجنة القانون الدولي في تقريرها أشارت إلى العديد من الأمثلة الخاصة باعتراض الدول على الإعلانات التفسيرية والتأكيد على أنها تحفظات،[2] فعلى سبيل المثال الدول التي تودع الاتفاقية لديها قد تأتي بتفسير مختلف مثل الحكومة البلجيكية كمودع لديها معاهدة 1924 لتوحيد بعض القواعد الخاصة ببوالص الشحن الخاصة بنقل البضائع عن طريق البحر. فقد اعتبرت الحكومة البلجيكية إعلان الولايات المتحدة ليس تحفظاً وبالتالي فلا حاجة إلى تسجيله. وبالمثل فالحكومة البريطانية التي أودع لديها الاتفاقية الدولية الخاصة بتنظيم إنتاج وتسويق السكر لم توافق على إعلان السياسات الخاصة بالولايات

(1) Henry J. Bourguignon, The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties, 29 Va. J. Int'l L. 355 (1988-89

(2) Loc. Cit.

المتحدة طالما لم توافق عليه الدول الموقعة.[1]

(ب) أنواع الإعلانات التفسيرية:

جرى الفقه الدولي علي إجراء تقسيم كلاسيكي للإعلانات التفسيرية بين إعلانات تفسيرية بسيطة "mere interpretative declaration" والتي تقوم الدولة المعلنة بإصدار الاعلان معلنة عن فهمها لبنود معينة علي نحو معين والتي يمكن أن تكون خاطئة فيما بعد وهو اعلان تفسيري كاشف وليس منشئ لفهم الدولة للبند علي نحو معين، وإعلان تفسيري مشروط qualified "interpretative declaration"" والتي تقوم الدولة المعلنة بإصدار اعلان تفسيري وتشترط للدخول في المعاهدة والموافقة على بنودها أن تلتزم بهذا التفسير دون غيره.[2] وهو بذلك اعلان تفسيري منشئ حيث تصر الدولة المعلنة علي تفسير معين دون غيره.[3] والاعلان التفسيري العادي لا يضع أي شروط علي طريقة تعبير الدولة عن رضاها بالمعاهدة علي عكس الاعلان التفسيري المشروط الذي يشبه التحفظات في انه يؤدي الي القبول بتفسير معين كشرط للقبول بالمعاهدة.[4]

وقد اعتبر الفقيه McRae النوع الثاني من الإعلانات التفسيرية تحفظات، وذلك لأن الدولة المعلنة إذا قامت باعتناق تفسير واحد دون غيره فإن هذا التفسير يؤدي إلى استبعاد آثار المعاهدة أو تغيير بنود المعاهدة فيما يتعلق بأي تفسير

(1) Loc. Cit.

(2) P. Nelson, Declarations, statements and disguised reservations with respect to the convention on the law of the sea, International law and Comparative law Quarterly, vol. 50. no. 4 (oct. 2001), p. 767, See also Malcolm Shaw, International law, op. cit., p. 822-23 (simple & conditional interpretative declarations—mere & qualified interpretative declarations); See also Ian Sinclaire, The Vienna Convention on the law of treaties, op. Cit., at 52.

(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 235

(4) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) para. 10.

اخر وبالتالي يقع ذلك تحت تعريف التحفظات.[1]

وقد أخذ بهذا التقسيم المبادئ التوجيهية للصياغة التي أخذت بها لجنة القانون الدولي حيث أكدت على ان " الإعلان التفسيري المشروط هو ذلك الإعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة أو المنظمة الدولية عند التوقيع، التصديق، التأكيد، الموافقة، الانضمام إلى المعاهدة، حيث تقوم الدولة أو المنظمة الدولية بربط موافقتها على المعاهدة بتفسيرمعين لبعض بنود المعاهدة".[2] إلا أن هناك بعض الخلط في الفقه الدولي فبعض الفقه ذكر أن الإعلان التفسيري المشروط يتعلق بقيام الدول بربط موافقتها علي بند معين علي اعتناق التفسير الذي تقترحه أما لجنة القانون الدولي فتوضح أن الإعلان التفسيري المشروط يتعلق بربط موافقة الدوله علي الاتفاقية كلها علي التفسير الذي تقترحه وليس البند الذي ترد فيه اعلان تفسيري.[3]

و يبدو أن اللجنة ليس من رأيها اعتبار الإعلانات التفسيرية المشروطة بمثابة تحفظات لأن الإعلان التفسيري لو كان مشروطا فانه لا يستهدف تغيير أو تعديل الأثر القانوني لبعض بنود المعاهدة، ولكن يستهدف فقط توضيح تفسير

(1) McRae, The legal effect of interpretative declarations, op. cit., p. 24 (1979).

(2) "A unilateral statement formulated by a state or an international organization when signing, ratifying, formally confirming, accepting, approving, or acceding to a treaty, or by a state when making notification of succession to a treaty, whereby the state or international organization subjects its consent to be bound by the treaty to a specific interpretation of the treaty or of certain provisions thereof, shall constitute a conditional interpretative declaration" International law commission, 1999 v.II pt.2 U.N.Y.B. Int'l L. Comm'n 103 1999 at paragraph 1-1.2.1".

(3) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 777.

معين دون غيره.[1] غير أن التفرقة بين الإعلان التفسيري البسيط والمشروط من الصعب التكهن به نظراً لأنه من الصعب تحديد نية الدولة التي أصدرت الإعلان، وعما إذا كانت ترى الدولة الإعلان شرطاً لقبولها أو دخولها المعاهدة الدولية كمعاهدة قانون البحار أم لا، غير أنه يمكن القول بأن المعيار هو هل الإعلان نفسه من شانه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض البنود أم لا.[2]

و يمكن القول بأن إشكالية التفرقة بين التحفظ المستترة والإعلانات التفسيرية تثور بشكل أكبر فيما يتعلق بالإعلان التفسيري المشروط إذ تقترب خصائص الإعلانات التفسيرية من خصائص التحفظات المستترة بشكل كبير.

و قد أقترح بعض الفقه الدولي الاخذ بقرينة أن الإعلان الصادر من الدولة يشكل اعلان تفسيريا اذا كان هناك نص خاص في الاتفاقية يحظر اصدار تحفظات. حيث أنه يجب الثقة في الدول بأنها ستحترم النصوص الخاصة بالتحفظات.[3]

إن الإعلان التفسيري المشروط قد يكون تحفظا في حالة أن هناك تفسير رسمي واحد للبند أو اتفق الأطراف علي تفسير محدد أو تم تحديد هذا التفسير عن طريق الية تسوية منازعات أو محكمة دولية. ففي هذه الحالة يمكن النظر الي التفسير الذي تعلنه الدولة وفحصه للوصول الي أن له أثر استبعادي أو من شأنه تغيير الأثر القانوني. وقد جاء بعض الفقه مثل توشان ليقول بأن الإعلان المشروط هو تحفظ.[4]

كلية الحقوق

(1) P. Nelson, Declarations, statements and disguised reservations with respect to the convention on the law of the sea, op. cit.,, p. 767.
(2) Malcolm Shaw, International law, op. cit., p. 823; See also International law commission, 1999 v.II pt.2 U.N.Y.B. Int'l L. Comm'n 108 1999 at paragraph 3 at 108.
(3) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 778.
(4) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 239

فالاعلان التفسيري المشروط هو اعلان عادي وتحفظ محتمل في حالة صدور تفسير اخر هو التفسير الصحيح. [1] ويفرق الفقه الدولي بين الإعلانات التي يتم صياغتها بشكل واضح وتستهدف تفسير بعض الالفاظ أو البنود الغامضة وإعلانات تغير من القاعدة القانونية وبالتالي تعد تحفظا.

أما الإشكالية فتثور فيما يتعلق بالنوع الثالث وهو الإعلانات غير الواضحة والتي يصعب تكييف ما اذا كانت اعلان تفسيري أو تحفظ. [2]

وخلاصة ما سبق أن الإعلانات التفسيرية البسيطة لا يعد تحفظا أما الإعلانات التفسيرية المشروطة فهي التي تقترب من التحفظ المستتر لان الدولة المعلنة تشترط هذا التفسير بالذات للانضمام الي الاتفاقية وبالتالي بقترب الإعلان التفسيري المشروط من التحفظ المستتر.

وبعد استعراض هاتين المسألتين الهامتين في إشكالية التفرقة بين التحفظ المستتر والإعلان التفسيري فيجب القاء بعض الضوء علي أثار الإعلانات التفسيرية ونطاق التفسير وأنواع الإعلانات التفسيرية والهدف من التفسير قبل الحديث عن تعرض الفقه الدولي لاشكالية التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية ثم نختم بالتفرقة بين التحفظ المستتر وغيره من الإعلانات الأخرى.

(ج) تأثير الإعلانات التفسيرية على تفسير المعاهدات:

يمكن ان تستخدم الإعلانات التفسيرية كدليل على نية الأطراف في تفسير المعاهدة كما يمكن أن يعُهد إلى محكمة معينة تفسير بعض الإعلانات الصادرة من الدول عند التوقيع، التصديق، الانضمام الي المعاهدة، وكذلك رد فعل الدول حتى في حالة قبول الإعلان التفسيري. فإذا كان هناك قبول لهذا الإعلان التفسيري من جانب الدولة الأخرى –فإن الدولة التي تصدر الإعلان تأخذ المبادرة وتؤثر على أي تفسير لاحق للمعاهدة. [3]

---

(1) Id. at p. 242
(2) Id. at p. 245
(3) George K. Walker, Professional's definitions and state's interpretative declarations (understandings, statements, or declarations) for the 1982 law of the Sea convention, op. cit., p. 518-524.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لاهمية الاعلانات التفسيرية في تفسير المعاهدة بصدد نظرها للحالة الدولية لجنوب افريقيا بعد الاستناد إلى الإعلان الصادر من جنوب افريقيا والخاص بالتزاماتها تجاه جنوب غرب افريقيا، فقد قالت المحكمة أن التفسيرات التي توضع على الوثائق القانونية عن طريق الأطراف رغم كونها غير كافية (قطعية)Conclusive بشأن معناها، فإن لها وزنا حقيقيا وقيمة لأنها صادرة من طرف يعترف بالتزاماته بموجب هذه الوثيقة. [1]

ويجدر الاشارة الي ان التفسير له دور كبير عند تكييف اي اعلان صادر من الدولة وما إذا كان الاعلان الصادر من الدولة اعلانا تفسيريا او تحفظا. لذلك فسأتناول بشيء من التفصيل نطاق التفسير وانواعه والتي قد تساعد الدول المختلفة في الوصول الي تكييف دقيق للاعلانات التفسيرية.

(د) نطاق التفسير :

قسم بعض الفقهاء التفسير إلى عدة أنواع، فهناك تفرقة بين "التفسير الموضح" "amplifying interpretations"، التفسير المؤكد "clarifying interpretations"، وهناك التفسير المصحح "corrective interpretation" كذلك فإن الإعتراف بأن النص ليس غامضاً ولا يشوبه أى لبس يعد تفسيرا إيجابيا (affirmative interpretation). [2] غير ان لجنة القانون الدولي قد عبرت عن وجهة نظرها المتمثلة في عدم انطباق قواعد التفسير الخاصة بمعاهدة فيينا علي الاعلانات التفسيرية نظرا لانها اعلانات انفرادية. [3]

(1) التفسير الإيجابى : affirmative interpretation

قد تؤكد دولة –على سبيل المثال– علي وضوح بنود المعاهدة بإستخدام ألفاظ مرادفة للألفاظ المستخدمة فى بنود المعاهدة، ويعد الإعلان إيجابيا اذا كان لا

(1) ICJ Reports, 1950, p. 121.
(2) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 246.
(3) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 108 (1999) para. 5.

يوجد خلاف بين الأطراف الأخرى للمعاهدة وكذلك يعد التفسير أو الإعلان صحيحا أو صائبا. [1]

ومثال للتفسير الإيجابى قيام دولة الأرجنتين بإصدار إعلان تفسيرى للمادة الثالثة من جميع إتفاقيات فيينا لعام 1949 الخاصة بالقانون الدولى الإنساني حيث ينص الإعلان على أن هذه المادة دون غيرها من المواد الأخرى ستسرى فى حالة النزاع المسلح التي ليس لها صفة دولية.[2] وهذا الإعلان يمثل ترديداً للمادة نفسها والتى أكدت على تحديد نطاق تطبيق المادة الثالثة بالنزاعات المسلحة وليس لها صفة دولية. [3]

و لا شك أن هذا الإعلان لا يعد تحفظا وانما اعلانا تفسيريا حيث لم تقم الارجنتين بتغيير الأثر القانوني للبند وانما قامت بتأكيد هذا المعني والنطاق الذي ترسمه المادة.

(2) التفسير الموضح : clarifying interpretation.

عندما يحوم شك حول بنود الإتفاقية وخاصة حول مدى إنطباق بند معين على الأشخاص، الأشياء، التصرفات، المواقف التى تخضع للتنظيم الدولى للمعاهدة أو النتائج القانونية التى يجب إلصاقها بالوقائع – فإن دور التفسير الموضح يكمن فى علاج هذا الغموض وعدم التحديد الخاص ببند معين سواء كان كلمات، او جملا معينة ويرجع عدم التحديد الخاص بأي بند فى الإتفاقية إلى الغموض في بعض الحالات.

و فى حالات اخري تستخدم بعض الكلمات والتعبيرات التى تحتمل أكثر من

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 246.

(2)" Article 3….shall be the only Article to the exclusion of all others, which shall he applicable in the case of armed conflicts not of an international character."

(3)A state party is only bound by the following obligations: “In the case of an armed conflict not of an international character occurring in the territory of one of the high contracting parties."

كلية الحقوق جامعة القاهرة

معنى نظراً لإستخدامها بطريقة مختلفة من دولة لأخرى: فهناك كلمات اتفق على إستخدامها بطريقة معينة.[1]

و هناك مثال على ذلك وهو الإعلان الصادر من فرنسا فيما يتعلق بنص المادة الثانية من معاهدة الرصيف القارى لعام 1958 م والخاص بـ " الموارد الطبيعية للرصيف القارى " وقد واجه مؤتمر قانون البحار هذه المشكلة بالتمييز بين الموارد الطبيعية التى تدخل ضمن التعريف التقليدى للصيد أو الخاص بالحق فى إستغلال الموارد الطبيعية للرصيف القارى وبالتالى تم حسم المسألة بالرجوع إلى المعيار المميز وهو قاع البحر.[2]

3) التفسير المضيف:

يهدف هذا التفسير الي النص علي أمور كانت منسية في الاتفاقية الدولية مثل ميثاق منظمة الصحة العالمية حيث لم ينص علي الانسحاب من المنظمة فما كان من الولايات المتحدة الا ان تعلن احتفاظها بحقها في الانسحاب من المنظمة في أي وقت بشرط اخطار المنظمة باخطار مسبق مدته عام.[3]

(هـ) الهدف من التفسير:

في بعض الحالات تكون بنود الاتفاقية متعارضة، أو لا توجد إشارات صحيحة للبنود أو بعض النصوص والكلمات المستخدمة غير واضحة، أو التعارض بين بندين أو التزاميين أو تغفل الاتفاقية عن ذكر بعض الأمور الهامة مثل الانسحاب من المنظمة الدولية وكذلك مشكلة التكرار عندما يكون هناك بندين مكررين وبالتالي يكون هناك مبرر للتفسير.[4]

إن التفسير الرسمي للاتفاقية يتم الوصول اليه عن طريقين: إما عن طريق

---

(1) اتفاقيات فيينا لعام 1949. د. أحمد أبوالوفا الوسيط القانون الدولى العام ص 124-136

(2)United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(3) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 255

(4) Id. at p. 259

اتفاق أطراف الاتفاقية أو باللجوء الي وسيلة قضائية أو فض المنازعات للوصول الي تفسير رسمي وبالتالي فأي تفسير اخر يعد تفسيرا مخالفا.

فاذا جاء التفسير ليغير من الالتزام ويجعله حرية قانونية للطرف المتعاقد فتثور المشكلة في حالة الاتفاقيات التي لا تشتمل علي التزامات بل توصيات فلا شك أن الإعلانات المتعلقة بها تعد إعلانات تفسرية من شأنها أن تؤكد أوتفسر بعض المعاني.

لا شك ان اتفاقية فيينا تأخذ بالمعيار الموضوعي عند تكييف الإعلان الصادر من الدولة علي أنه تحفظ فهي لا تنظر الي التسمية أو الصياغة التي استخدمتها الدولة أو كيفية وصفها لهذا الإعلان.[1]

والقاعدة العامة أن التفسير لا يؤدي الي استبعاد القاعدة فهو عمل يسبق تطبيق القاعدة ويستهدف الوصول الي تفسير معين وهذا التفسير قد يؤدي الي تطبيق قواعد مختلفة لكنه لا يستبعد القاعدة تماما.

(و) موقف الفقه الدولي من إشكالية التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات:

و قد استرعي البحث في إشكالية التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات انتباه كبار الفقهاء، فقد أوضح دافيد ميلر أن التحفظ هو إعلان يستهدف اضافة او تحديد، أو استبعاد أو تغيير، أو تفسير أو توضيح بعض البنود. [2] أما كابلر فقد اعتبر الإعلان التفسيري نوعا من أنواع التحفظ وهو ما عبرت عنه مسودة هارفارد لقانون المعاهدات "إن الإعلان الصادر من الدولة المعلنة والذي بموجبه يتم استبعاد تفسيرات أخرى التي يمكن أن يتم الاعتماد عليها والتي تم إستبعادها لوجود تفسير واحد فقط فإن هذا التحفظ يقيد من تأثير الاتفاقية لأنه في غياب هذا التفسير لا يمكن الاخذ بالتفسيرات الأخرى.[3] "في هذا يقترب

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 236
(2) Id. at p. 76 (citing David Hunter Miller, Reservations to treaties (1919).
(3) Loc. Cit.

الإعلان التفسيري من التحفظ.

وقد ادخل الفقيه كيرلوف الإعلان التفسيري ضمن التحفظات أما الفقهاء الآخرون ككردسو فقد اعتبر الإعلان التفسيري مفهوما مستقلا عن التحفظات.

والتفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظ لها أهمية كبيرة تستدعي النظر في الأثر القانوني للإعلانات التفسيرية، فهل تقوم الدول الأطراف بتجاهل الإعلانات التفسيرية، او الموافقة عليها أو رفضها؟

ويختلف الفقه الدولي حول هذه الجزئية ويرجع ذلك الي أن بعضا من الفقه الدولي يعتبر التحفظ والإعلان التفسيري مصطلحا واحدا بينما يفرق البعض الآخر بين التحفظ والإعلان التفسيري كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول. فالاتجاه الذي يرى عدم وجود فرق بين التحفظ والإعلانات التفسيرية يقول بتطبيق قواعد واحدة على الاثنين واتجاه ثالث يفرق بين المصطلحين ورغم ذلك يخضع كل منهما لنفس القواعد[1] وبالتالي فالإعلان التفسيري يجب أن يحظي بقبول الدول المتعاقدة.

أما الاتجاه الذي يرى التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري فيرى أن الأثر القانوني لكل منهما مختلف، فيري "فيتزموريس" أن الإعلانات التفسيرية يُسمح بها في الوقت الذي لا يسمح فيه بالتحفظات. [2]

أما السير "والدوك" فقد أشار إلى قيام الدول بوضع إعلانات فيما يتعلق بالمادة الأولى من اتفاقية جينيف للرصيف القاري حيث يسمح بإبداء التحفظات وبالتالي فقد قامت الدول باختيار الإعلانات لتجنب القواعد المنظمة للتحفظات. [3]

و بضيف الفقيه والدوك أن التحفظات لا تتضمن إعلانات تهدف الي تفسير وتنفيذ الاتفاقية ما لم يتضمن هذا الإعلان تغيير للبنود الموضوعية أو الاثار

(1) George K. Walker, Professional's definitions and state's interpretative declarations (understandings, statements, or declarations) for the 1982 law of the Sea convention, op. cit., p. 518-524.
(2) McRae, The legal effect of interpretative declarations, op. cit., p. 158 – 59.
(3) Ibid. at p. 159.

الخاصة ببنود الاتفاقية.[1]

و بالنسبة لممارسات الدول فهي تختلف بالنسبة للإعلانات التفسيرية: فبعض الدول تعترض على هذه الإعلانات مثال ذلك قيام المملكة المتحدة بالاعتراض على الإعلان السوري الذي وضح من مفهوم "استخدام أو التهديد باستخدام القوة" وقام بمد نطاق تطبيقها إلى "استخدام كافة اشكال القهر الاقتصادي، السياسي، العسكري والنفسي".[2]

وفي حالات اخري، فإن الدول لا تعترض على الإعلان كما هو الحال بالنسبة لهولندا التي أصدرت إعلانا تفسيريا خاصا بمعاهدة متعلقة باللاجئين لعام 1951، حيث استبعدت هولندا بعض الأشخاص الذين هاجروا أو رحلوا إلى هولندا بعد 27 ديسمبر 1949 من أهلية الحصول على صفة اللاجئين كما هو محدد في المادة الاولي من الاتفاقية.[3]

أما ممارسات المودعين فهناك اختلافات عديدة: فالولايات المتحدة الأمريكية تتبع سياسة أنها تحدد ما اذا كان الإعلان الملحق بالاتفاقية يؤثر على نطاق وبنود الاتفاقية، فإذا كان الإعلان لا يؤثر على نطاق وبنود الاتفاقية فإن المعاهدة تودع بمجرد التصديق عليها، ونص الإعلان يرسل إلى الدول الأخرى من أجل إعلامهم به.[4] أما إذا كان الإعلان من شأنه التأثير على نطاق وبنود الاتفاقية، فإن إيداع التصديق يتم ايقافه لحين استعراض الآراء المختلفة للدول الأخرى.

---

(1) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 770.

(2) United Nations Treaty Collection. http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(4) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit., p. 76 (citing David Hunter Miller, Reservations to treaties (1919).

أما السكرتير العام للأمم المتحدة فلا يقوم بدراسة الإعلانات طالما أنه ليس هناك بند في الاتفاقية يسمح أو يطلب منه ذلك وبالتالي فالسكرتير العام يقوم بإرسال الإعلانات إلى باقي الأطراف لكي يدلوا بملاحظاتهم قبل أن يودعها.[1] فعلي سبيل المثال قرر اسكرتير العام للأمم المتحدة عدم استلام الإعلانات التي أصدرتها مصر فيما يتعلق باتفاقية بازل الخاصة بالنفايات الخطرة نظرا لان مصر أصدرت اعلاناتها بعد المواعيد التي حددتها الاتفاقية كما أن العديد من الدول اعترضت علي هذه الإعلانات.[2]

أما هولندا على سبيل المثال فلا تقوم بنفس الاجراء الذي تقوم به الولايات المتحدة وبالتالي فهي تقبل الوصف الذي الحقته الدولة المعلنة علي الإعلان.[3]

فترى سويسرا في قضية Belilos أنه طالما وافقت الدول على الإعلان فليس هناك معقب على ذلك من أي محكمة وبالتالي يعد تحفظاً حتى لو كان في ماهيتها إعلان تفسيري.[(4)]

ويجد ذلك الرأي صدى عند الفقيه Imbert والذي يأخذ بمعيار موضوعي في هذا الشأن ويرى أن لجنة القانون الدولي أو المحكمة ليس لها دور في حالة قبول الدول للتحفظ ففي هذه الحالة العبرة والمعيار يكون للتسمية التي أطلقتها الدولة على الإعلان. [(5)]

(ي) التمييز بين التحفظات المستترة والإعلانات الأخرى التي قد تختلط به:

و يري الفقه الدولي أنه يجب التمييز بين التحفظات المستترة والإعلانات الأخرى التي قد تختلط بها أو تتشابه معها وذلك علي النحو التالي:

---

(1) Loc. Cit.

(2) د. عبد الله المسدي، النظام القانوني للاعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ص 84 (2004)

(3) Ibid., p. 120.

(4) Ibid., at p. 120-22 (citing Belilos case, 132 Eur. Ct. H.R. at 28, reprinted in 10 Eur. Hum. Rts. Rep. at 487).

(5) Pierre-Henri Imbert, Reservations to the European Convention on human rights before the Strasbourg commission: the Temeltasch case, 33 Int'l & Comp. L.Q. 593-95 (1984).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1) الإعلانات المتعلقة بوقت سريان الاتفاقية: وتنقسم هذه الإعلانات الي نوعين: النوع الأول اذا كان سريان الاتفاقية متوقف علي شرط لا تحققه الدولة المعلنة أما النوع الثاني فهو يتعلق بسريان الاتفاقية متوقفا علي شرط تحققه الدولة المعلنة وعلي سبيل المثال الموافقة علي الاتفاقية بشرط التصديق.[1]

2) الإعلانات التي تحدد مجال تطبيق الاتفاقية داخل الإقليم: ويتوقف تكييف هذا الإعلان علي أنه تحفظ أم لا علي الهدف والغرض الرئيسي للاتفاقية وما اذا كان سريان الاتفاقية علي جميع أجزاء الإقليم يعد هدفا رئيسيا للاتفاقية أم لا وبالتالي فاذا كانت الإجابة نعم فان الإعلان الذي تصدره الدول بقصر الاتفاقية علي جزء معين من الإقليم يعد تحفظا أما اذا كانت الإجابة بلا فلا يعد تحفظا وانما اعلانا يحدد مجال انطباق الاتفاقية.

3) الإعلانات التي تشير الي الضرورات الداخلية: وتتعلق هذه الإعلانات بطريقة وإجراءات تنفيذ القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية علي الصعيد الوطني.

4) إعلانات السياسة الدولية: ويلاحظ علي بعض الدول أنها تصدر إعلانات سياسة دولية علي بعض الاتفاقيات فعلي سبيل المثال الولايات المتحدة قد دأبت علي اصدار إعلانات في أوائل عهدها مثل الإعلان الذي أصدرته الولايات المتحدة علي اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 والتي تعلن فيها أن سياسة الولايات المتحدة هي عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأجنبية.

5) إعلانات الاعتراف: تلجأ بعض الدول عند التصديق، التوقيع أو الانضمام الي المعاهدة الي اصدار اعلان بموجبه تعلن فيه الدولة المعلنة عدم اعترافها بدولة ما أو نظام ما ومثال علي ذلك الإعلانات التي تصدرها الدول العربية علي الاتفاقيات التي تكون إسرائيل طرفا فيها. فلا يعد هذا

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 98-107

الإعلان تحفظا نظرا لان التحفظ يغير أو يستبعد تطبيق قاعدة معينة أم اعلان عدم الاعتراف فهو يهدف الي حماية الدولة المعلنة من خطر أنه قد تم قبول هذه الدولة ضمنا أو تم الاعتراف ضمنيا بها عن طريق ممارسة علاقات تعاقدية من خلال الاتفاقية.[1]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 98-107

الفصل الثالث

التطبيقات المختلفة للتحفظات المستترة

يتعرض هذا الفصل للتطبيقات المختلفة للاعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة من خلال الإعلانات التي أصدرتها الدول وكذلك ردود الأفعال الخاصة بهذه الدول ولذلك يتعرض المبحث الأول من هذا الفصل للمعايير التي يمكن تطبيقها من أجل التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة أما المبحث الثاني فيتعرض لتحليل قانوني باستخام المعايير المشار اليها في المبحث الأول علي الإعلانات التي أصدرتها الدول علي العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تثير لبسا نظرا لعدم وضوح الإعلان أو الأثر الذي تريد الدولة المعلنة تحقيقه بهذا الإعلان أما المبحث الثالث فيتعرض للتنظيم القانوني للتحفظات المستترة واثارها في ضوء الاتجاهات المختلفة التي أخذ بها الفقه الدولي.

المبحث الاول

المعايير واجبة التطبيق للتفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية

يتبين من المبحث الثالث من الفصل الثاني اختلاط المصطلحين معا واختلاف الفقه الدولي حول معني وماهية كلا من التحفظ المستتر والإعلان التفسيري وبالتالي يدور هذا المبحث حول المعايير التي يجب تطبيقها من أجل الكشف عما إذا كان الإعلان الصادر عن الدولة تحفظا مقستترا أم اعلانا تفسيريا.

و يشير الفقه الدولي الي معياران رئيسيين وهما المعيار الشكلي أي النظر الي التسمية التي أوردتها الدولة المعلنة علي نصوص الاتفاقية والمعيار الموضوعي وهو الذي يعتمد علي نصوص الإعلان نفسه وصياغته والبنود الوارد الإعلان عليها. إن المعيار الموضوعي دون شك هو المعيار الأكثر اتساقا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ولذلك يكرس هذا المبحث دراسة تفصيلية للمعايير الموضوعية التي قال بها الفقه الدولي.

ويجدر الإشارة الي أن هناك العديد من المعايير الموضوعية التى يمكن تطبيقها لتكييف أى إعلان صادر من الدولة على انه إعلان تفسيرى أم تحفظ وقد

اشارت لجنة القانون الدولي الي عدة معايير للتفرقة بين الاعلان التفسيري والتحفظات ومنها المعياران التاليان:[1]

1- تحليل الهدف او الغرض من هذه الإعلانات.

2- تحليل للإعلانات نفسها وصياغتها.

(أ) المعيار الأول: تحليل الهدف أو الغرض من هذه الإعلانات :

لا شك أن الإعلان الذي يستبعد بندا معينا يدخل فى عداد التحفظات المستترة حتى لو قامت الدولة باستبعاد البند بحجة انه غير واضح أو غامض فاستبعاد أى نص يؤدى إلى إستبعاد قاعدة معينة نص عليها البند المستبعد أو إستبدالها بقاعدة أخرى. فإذا ارادت الدولة المتحفظة أن تصدر إعلاناً يستبعد نصا معينا، فلا يهم ما إذا كان صياغة البند غير محدد أو هناك شكوك حول محتوى هذه البنود.[2]

و قد تناولت لجنة القانون الدولي إشكالية التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات وقد استعرضت في المبدأ التوجيهي رقم 1.3.1 ذلك على النحو التالي:

"من أجل تكييف الإعلان الفردي للدولة أو المنظمة الدولية فيما يتعلق بالمعاهدة وما إذا كانت تحفظا أم إعلانا تفسيريا، فإنه من المناسب أن نفسر الإعلان بطريقة حسنة النية تتفق مع المعنى العادي لهذه البنود وفي ضوء الاتفاقية التي تشير إليه ويجب أيضاً النظر في نية الدولة أو المنظمة الدولية وقت

(1) To determine whether a unilateral statement formulated by a state or an international organization in respect of a treaty is a reservation or an interpretative declaration, it is appropriate to interpret the statement in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to its terms, in light of the treaty to which it refers. Due regard shall be given to the intention of the state or the international organization concerned at the time the statement was formulated. ILCYB: 2007 paragraph 1.3.1 p. 49.

(2) Ruda, Reservations to treaties, op. cit., p. 106).

صياغة هذا الإعلان."[1]

و قد حددت لجنة القانون الدولي المعايير واجبة الاتباع عند التفرقة بين الإعلان التفسيري والتحفظات، وتتمثل هذه المعايير في القواعد الاتية: اتباع حسن النية عند تفسير الكلمات الواردة في الإعلان وفقا للمعني العادي للنصوص، البحث في نية الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بصياغة هذا الإعلان.[2]

إلا أن اللجنة أوضحت أن قواعد التفسير المحددة وفقا لاتفاقية فيينا لا يمكن أن تنطبق بشكل كامل علي الإعلانات التفسيرية والتحفظات حيث أن قواعد التفسير هذه مخصصة فقط للاتفاقية نفسها وبمنأي عن الإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول.[3]

و يثور السؤال حول ماهية المعيار الواجب تطبيقه في التفرقة بين الإعلان التفسيري والتحفظات؟ هل هو متروك للدولة المعلنة بمعني انها تحدد ما اذا كان الاعلان يعد اعلانا تفسيرياً أو تحفظاً؟

إذا قلنا بذلك فهذا معناه أن كل دولة يمكن أن تعتبر التحفظ الذي تبديه إعلاناً تفسيرياً وذلك لتتجنب الآثار المرتبطة بالتحفظات والقواعد التي تحكمه في ضوء اتفاقية فيينا كذلك يعد ذلك وسيلة للتحايل علي أي معاهدة تحرم التحفظات وبالتالي لن يكون هناك مجال للقول بوجود تحفظات مستترة فالمرجع في كل الأحوال يكون تكييف الدولة نفسها لهذا الاعلان.[4]

غير أن دولا أخرى قد تعطي نفس الإعلان وصفاً آخر غير الإعلان التفسيري وتسبغ علية وصف التحفظ وبالتالي تثور مشكلة أي وصف يعد صحيحا

---

(1) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) paragraph ((the character of a unilateral statement as a reservation or an interpretative declaration is determined by the legal effect it purports to produce) 1.3.1 p. 49.
(2) 1999 Report (A/54/10), 253-4
(3) Id.
(4) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) paragraph 1.3.1 p. 49.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

كما ان البحث في نية الدولة المعلنة يثير صعوبات بالغة وذلك في حالة اقتناع الدول الأخرى بأن هذا الإعلان هو تحفظ مستتر في حقيقة الامر.[1]

لذلك فإن المعيار الموضوعي المتمثل في بحث تأثير الإعلان على المعاهدة وهل من شأنه أن يغير او يستبعد من الأثر القانوني لبنود المعاهدة أو فقط يفسر المعاهدة هو المعيار السائد لانه الاكثر دقة واتساقا مع قواعد ومبادئ القانون الدولي اما المعيار الشكلي فهو معيار تحكمي لا يمكن القول بانطباقه الا أن تكييف الدولة لاعلانها يعد قرينة إلا أن ذلك ليسدليلا كافيا أو قطعيا علي طبيعة الاعلان.

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي استخدام مسلك تفسيري مشابه للجزء الأول من القاعدة العامة لقواعد فيينا حيث يجب تفسير الإعلان بطريقة حسنة النية واتباع المعنى الحرفي لبنود المعاهدة. وقد اقترحت لجنة القانون الدولي أيضاً بعض الخطوط العريضة الخاصة بنية الدولة أو المنظمة الدولية وقت صياغة الإعلان. [(2)]

وبذلك يمكن التحري والبحث في الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية للوقوف علي نية الأطراف. وما إذا كانت الدولة تميز بين التحفظ والإعلان التفسيري فإن تكييف الدولة المعلنة لاعلانها يمثل حجة قوية علي نيتها وتأثيرها الا ان المعيار الحاسم في هذه التفرقة يكمن في الاثر القانوني الذي يحدثه

كلية الحقوق
جامعة طنطا

(1) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) para. 4.

(2)"To determine whether a unilateral statement formulated by a state or an international organization in respect of a treaty is a reservation or an interpretative declaration, it is appropriate to interpet the statement in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to its terms, in the light of the treaty to which it refers. Due regard shall be given to the intention of the state or the international organization concerned at the time the statement was formulated." International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999).

الاعلان التفسيري.[1]

وقد أشار الفقيه McRae إلى ضرورة التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية البسيطة وأنه يجب النظر الي سؤالين: السؤال الأول: هل الإعلان نفسه يهدف إلى تفسير البند فقط أم أنه يستهدف تعديل أو تحديد بنود المعاهدة؟ [2]

أما السؤال الثاني فهو: هل اشترطت الدولة المعلنة للانضمام إلى المعاهدة قبول تفسير معين أم لا؟ ويمكن النظر إلي ذلك من خلال كشف الدولة المعلنة عن نيتها نحو الإعلان نفسه. [3]

فبالنسبة للسؤال الأول فقد عرض الموضوع على محكمة التحكيم التي أنشئت بواسطة المملكة المتحدة وفرنسا لتحديد الرصيف القاري للقناة الإنجليزية. وقد قامت المحكمة بتحديد ما إذا كانت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالرصيف القاري 1958 هي القانون الواجب التطبيق. وقد قامت فرنسا وقت الانضمام إلى المعاهدة بإصدار اعلان بخصوص المادة 6 أكدت فيه على وجود بعض الظروف الخاصة التي تؤدي إلى عدم اعمال مبدأ الخط المتوسط equidistance ولذلك انتهت المحكمة إلي عدم صحة الاعتراض البريطاني. وقد أشارت المحكمة إلى أن التحفظ ليس من شأنه أن يغير من البنود الخاصة بالمعاهدة، الا انه قد يغير من الاثار القانونية لبعض البنود الخاصة بالدولة المتحفظة.[4]

أما بالنسبة للسؤال الثاني والذي يتعلق بما إذا كانت الدولة المعلنة قد

(1) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 108 (1999).

(2)McRae, The legal effect of interpretative declarations, op. cit., p.161-162.

(3)Loc. Cit.

(4) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) paragraph 12 (citing case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the French Republic, decision ol 30 June 1977).

كلية الحقوق جامعة المنصورة

اشترطت قبول إعلانها التفسيري لتنضم إلى المعاهدة. حيث نصت الهند، علي سبيل المثال، في المعاهدة الخاصة بالمنظمة الدولية للتشاور البحرية (IMCO) علي أنها توافق على المعاهدة بشرط قيامها ببعض الإجراءات التي تقوم بها الهند من أجل النقل القومي والصناعة القومية وهذه الإجراءات تتفق مع الغرض من الاتفاقية. [1]

ولذلك أثير السؤال حول ما إذا كان الإعلان الهندي بمثابة تحفظ أو إعلان تفسيري عادي. وقد قام الوفد الهندي في اجتماع اللجنة السداسية بتوضيح أن الإعلان ليس تحفظا وإنما إعلان عن سياسة، أما الوفد الفرنسي فقد اعترض على ذلك واعتبر دخول الهند المعاهدة معلقا على شرط حيث ان فرنسا لن تقبل بأية إجراءات تقوم بها الهند في المستقبل لتشجيع الصناعة الهندية والتي من شأنها أن تتعارض مع الغرض من الاتفاقية.[2]

وقد قال المستشار القانوني للأمم المتحدة السيد سترستافربولس: "إنه لا يوجد في سوابق الأمم المتحدة ما يعطي الممثل الهندي الحق في أن يحدد بصفة فردية إذا ما كان الشرط يشكل تحفظاً أم لا".[3]

إلا أن الأمم المتحدة أصدرت تعليقا اعتبرت فيه الإعلان الهندي إعلاناً متعلقاً بالسياسة وليس تحفظاً كما أن مجلس المنظمة لم يعتبر الإعلان الهندي تحفظاً أيضاً. [4]

وقد حلل McRae الإعلانات الهندية بقوله: ان النظر في هذا الإعلان يقودنا إلى نتيجة وهي أن الإعلان الهندي هو تحفظ في حقيقة الأمر وأن الاعتراض الفرنسي صحيح.[5]

---

(1) United Nations Treaty Collection.

(2) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations, op. cit., p. 190.

(3)International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) paragraph 12.

(4)International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) paragraph 12.

(5) McRae, The legal effect of interpretative declarations, op. cit., p. 165-6.

أما البعض الاخر من الفقه الذي يعتبر الإعلان الهندي مجرد إعلان تفسيري فذلك يرجع إلى واحد من أمرين:

الأمر الأول: أن الإعلان اللاحق من الهند والذي أكد فيه على أن الإعلان هو مجرد اعلان عن سياسة وليس تحفظاً قد قام بتوضيح أمر غامض يتعلق بوثيقة القبول.

والأمر الثاني: أن الإعلان اللاحق يمنع الهند من أن تحاول أن تستخدم هذا الإعلان فيما بعد كتحفظ.[1]

ولكن هل يمكن اعتبار ذلك بمثابة اعطاء سلطة تحديد ما إذا كان الإعلان تحفظا أم لا الي الدولة المعلنة. إن التحليل المنطقي يقودنا إلى ذلك فليس هناك ما يكلف الدولة المعلنة سوى أن تبدي في إعلان مستقل ولاحق أن هذا الإعلان يمثل إعلانا تفسيريا وليس تحفظا.

وقد تناول الفقيه أدوارد المعيار الواجب اتباعه عند التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري، وهو من انصار المعيار الموضوعي، حيث ينظر إلى الإعلان نفسه ومضمونه وليس تسميته. غير أنه يشير إلى المتاعب الخاصة بذلك المعيار حيث يلقى بالعبء كله على الدول الأخرى في تكييف الإعلان الصادر من الدولة.[2]

ويضرب الفقيه أدوارد مثالين على حكمين لمحكمة التحكيم بين فرنسا وانجلترا حيث تصدت محكمة التحكيم لتكييف إعلان فرنسا واعتبرته تحفظاً رغم أن فرنسا لم تقم بتسميته على هذا النحو.[3]

و في قضية Belilos، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في قضية مرفوعة من فرد ضد سويسرا فيما يتعلق بمحاكمات عن جرائم جنائية

(1)Loc. Cit.

(2) Edward, Reservation to treaties, 10 Mich. J. Int iL. 369 (1989); See also D.W. Bowett, Reservations to non-restricted multilateral treaties, the British Year Book of International Law, 1976-77 (forty eighth year of issue) at p. 68.

(3)Loc. Cit.

أمام مجلس الشرطة مع الحق في الاستئناف أمام محكمة عادية. وقد قامت Belilos بالإدعاء أن محاكمتها على هذا النحو تخالف المادة 6 (فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحد الحجج الرئيسية لها كانت هي كون المحاكم تخالف حق كل فرد في أن يحاكم أمام محكمة عادلة ومستقلة. (1)

أما الحكومة السويسرية فقد أكدت على أنها قد أصدرت تحفظاً على المادة 6 في الوثيقة التي تصادق الاتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان في عام 1974 وقد عنونت هذا الإعلان بأنه "إعلان تفسيري" حيث نصت على الآتي: "إن الضمانة الخاصة بمحاكمة عادلة تخص فقط الرقابة الخاصة بالقضاء على الأعمال والقرارات التي تصدرها السلطات العامة فيما يتعلق بهذه الحقوق والالتزامات أو تحديد هذا الاتهام. (2)

وقد دفعت Belilos بأن الإعلان ليس إلا إعلانا تفسيريا ولا يعد تحفظاً. وقد اتفق مع هذا الرأي الجمعية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث قالت بالمساواة بين الإعلان التفسيري والتحفظ في نفس الوقت. (3)

وقد قامت سويسراً بإعلان رفضها لنتيجة اللجنة الأوروبية وأشارت إلى المادة (2)(1)(د) من اتفاقية فيينا للمعاهدات حيث أن الإعلان السويسري في رأي المحكمة يعد تحفظاً. (4)

"إن السؤال المتعلق بما إذا كان الإعلان تفسيريا أو تحفظا هو سؤال صعب، فالتعرف على الإعلان التفسيري، يجب تحديد مضمونه الموضوعي وبالتالي فإن سويسرا قد قامت بتحصين نفسها ضد أي تفسيرات قد تكون واسعة وذلك عن

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1)Henry J. Bourguignon, The Belilos case: new light on reservations to multilateral treaties, 29 Va. J. Int'l L. 347 (1988-89).

(2) Loc. Cit.

(3) Loc. Cit. (citing 132 Eve. Ct. H.R. (cer. A), 10 Evc. Human Rights Rep. 466 (1988).

(4)Loc. Cit. (citing 132 Eve. Ct. H.R. (cer. A), 10 Evc. Human Rights Rep. 466 (1988).Belilos juolgrent, parags 49).

طريق هذا الإعلان. [1]

وبالتالي يلاحظ أن المحكمة هنا كيفت إعلان سويسرا على أنه تحفظ رغم أنه تحت عنوان إعلان تفسيري كما أن المحكمة قد نصت على المعيار الموضوعي في النظر إلى الإعلان وتكييفه حيث لم تكتف بما أطلقته الدولة على إعلانها وانما قامت بتحليل ودراسة مضمون الإعلان نفسه.

لذلك فهناك فخ قانوني أشارت إليه قضية Belilos، وهي أن تقوم الدولة بإصدار إعلان وتصفه بأنه إعلان تفسيري ثم تأتي بعد ذلك وتقوم بالدفع بأنه تحفظا. ولذلك فإن أي دولة تخاطر بعدم قيامها بالاعتراض على الإعلان التفسيري لأنه في تلك الحالة قد تستخدم الدولة التي اصدرت الاعلان فيما بعد نفس الإعلان كتحفظ وذلك في فترة لاحقة.

وقد أوضحت المملكة المتحدة ذلك في اعتراضها على إعلان يوجوسلافيا الخاص بمعاهدة منع الانتشار لعام 1968 حيث تتوقع المملكة المتحدة أن يتم تحويل هذا الإعلان إلى تحفظ وبالتالي تحتفظ بحقها في الاعتراض على الإعلان التفسيري.

أما المعيار الشكلي والذي يقوم على الأخذ بالتسمية التي أطلقتها الدولة على الإعلان نفسه فلها مؤيدون أيضاً وذلك لأن التسمية تعد قرينة على نية الدولة التي أصدرت الإعلان. [2]

و قد اوضحت لجنة القانون الدولي ان التسمية التي تعطيها الدولة تمثل اشارة الي الاثر القانوني ولكنها ليست دليلا قاطعا. [3]

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Loc. Cit.

(2) Richard Edwards, Reservation to treaties, op. cit., p. 373.

(3) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999). The phrasing or name given to a unilateral statement provides an indication of the purpoted legal effect. This is the case in particular when a state or an international organization formulates several unilateral statements in respect of a single treaty and

وأثناء مؤتمر فيينا، فإن سير والدوك قد أشار إلى أهمية المعيار الشكلي حيث أكد على أن الدول في بعض الحالات تقوم بإصدار إعلان تفسيري لتتجنب النظام المعقد الخاص بالتحفظات. (1)

أما السير سينكلير وبويت فقد اعترفا بأن الوصف الذي تلحقه الدولة بإعلانها يجب أن يحكم تكييف الاعلان التفسيري. (2)

وينكر Edward على الإعلانات التفسيرية أي تأثير قانوني نظراً لأنه ليس لديها آثار قانونية. وبموجب اتفاقية فيينا، فإن عدم قيام الدول بالاعتراض على التحفظ في الوقت المناسب يعتبر قبول منها لذلك التحفظ أما الاعتراض على الإعلان التفسيري فليس له أي نتيجة قانونية نظراً لأن الإعلان التفسيري ليس ملزماً. (3)

اما لجنة القانون الدولي فقد اشارت الي ان المعيار الشكلي ليس له اهمية رغم اعتراض الفقه علي ذلك حيث ان التعريف الخاص بكلا من الاعلانات التفسيرية والتحفظات لا يلقي بالا الي التسمية او الوصف الذي تسبغه الدولة علي الاعلان التفسيري او التحفظ ويتضح ذلك من الجملة الاتية " However phrased or named".[4]

و بتطبيق المعيار الموضوعي علي بعض الإعلانات يمكن عرض الإعلانات الاتية:

تنص المادة 57 من معاهدة 1982 قانون البحار وبصفة قطعية على إن الإطار الخارجي للمنطقة الإقتصادية الحصرية لايمكن أن تزيد على 200 ميل من

---

designates some of them as reservations and others as interpretative declarations.

(1) D.W. Bowett, Reservations to non-restricted multilateral treaties, 48 Brit. V.B. Int'l L. 67, 69 (1976-77).

(2) Loc. Cit.

(3) Richard Edwards, Reservation to treaties, op. cit., p. 373.

(4) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الخط الذى يحسب على أساسه عرض البحر الإقليمى "[1]

فإذا قامت دولة بزيادة مساحة المنطقة الإقتصادية لتكون 250ميل بدلاً من 200 ميل من خط الاساس فهذا يشكل مخالفة لقواعد الإتفاقية تندرج تحت التحفظات.

إن معظم البنود الخاصة بالإتفاقية لها درجة معينة من الغموض وبالتالى فهى تسمح بتفسيرات مختلفة ومتبادلة. على سبيل المثال الفقرة الثالثة من المادة 121 من معاهدة البحار التى تنص على :

"ليس للصخور التي لا تهيء استمرار السكني البشرية او استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة او جرف قاري. "

وبتحليل هذا النص يتبين أن مصطلح " لا تتحمل السكني البشرية أو الحياة الإقتصادية" غامض بعض الشيء وبالتالى يثور السؤال هل المقصود بالصخور تلك الصخور التى لاتستطيع تحمل السكني البشرية أو الحياة الإقتصادية الان فقط أم أيضاً فى المستقبل نظراً لأنه من المستحيل تطويرها. [2]

وعند توقيع معاهدة 1982، اصدرت إيران إعلاناً يتعلق بالمادة 121 "إن الجزر الموجودة فى البحار المغلقة أو نصف المغلقة،، فإن ذلك يقع تحت طائلة بنود الفقرة 2، من المادة 121 فيما يتعلق بـ" نظام الجزر"، وبالتالى فهى تخضع لتحديد خاص بالمناطق البحرية المختلفة للدول الساحلية. [3]

هذا الإعلان الصادر من إيران لا يمكن أن يقال عنه انه مخالفة محددة لقاعدة معينة، ولذلك فيمكن القول بأن هذا الإعلان هو فهم رسمى لصياغة غيرمحددة ويمكن القول بأنه إذا كانت صياغة بند محدد بطريقة مجردة كلما كانت

---

(1) United Nations Convention on the law of the Sea.

(2)United Nations Treaty Collection,http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) United Nations Treaty collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

الفرص متزايدة للقول بأن الإعلان تفسيرى. [1]

على سبيل المثال فإن المادة (1) من الميثاقين الخاصيين بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعطى الحق فى تقرير المصير الا انها مصاغة صياغة مطاطة للغاية علي النحو التالي:

" كل الشعوب لها الحق فى تقرير المصير وبموجب هذا الحق فإن هذه الشعوب لها الحق فى تحديد الوضع السياسى، وممارسة التنمية الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية". أما الهند فقد أعلنت فور إنضمامها إلى معاهدة حقوق الإنسان لعام 1979 :

وجاء الإعلان الهندي لينص علي أن مصطلح "الحق فى تقرير المصير" الموجود فى هذه المادة يطبق فقط على الشعوب التى ترزح تحت الإحتلال الأجنبى وأن هذه الكلمات لاتنطبق علي الدول المستقلة".[2]

---

(1) صياغة الأمم المتحدة للحقوق السياسية الدينية/ ميثاق الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية (المادة 1).

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en#EndDec

"I. With reference to article 1 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and article 1 of the International Covenant on Civil and Political Rights, the Government of the Republic of India declares that the words `the right of self-determination' appearing in [this article] apply only to the peoples under foreign domination and that these words do not apply to sovereign independent States or to a section of a people or nation--which is the essence of national integrity.

"II. With reference to article 9 of the International Covenant on Civil and Political Rights, the Government of the Republic of India takes the position that the provisions of the article shall be so applied as to be in consonance with the provisions of clauses (3) to (7) of article 22 of the Constitution of India. Further under the Indian Legal System, there is no enforceable right to compensation for persons claiming to be victims of unlawful arrest or detention against the State.

وقد إعترضت كل من فرنسا وألمانيا وهولندا على الإعلان الهندى على الرغم من إعتبارهم اياه بمثابة إعلان تفسيرى.[1]

إن عدم الدقة الخاصة بصياغة بند معين قد تؤدي إلى نتائج غير متوقعة وغير مرغوبة. فمن الثابت أن الإعلان الإنفرادى لايمكن أن يخالف القاعدة غير أن واضعي المعاهدة لايمكن أن يلموا بكافة الامور المتعلقة بالقاعدة المنصوص عليها.

وإذا كان هناك بند معين غامض، فإن تفسيرين إثنين أو أكثر يمكن أن يقدما، ولكل تفسير محتمل العديد من الحجج المساندة والمدحضة لهذا التفسير، وبمجرد أن يقوم المفسر بوزن التفسير عن طريق إضافة أو وزن الحجج المؤيدة أو المساندة فسيحدد أى من التفسيرات الأكثرعملاً لتكون حلا رسميا وملزما لأطراف الإتفاقية.

فإذا كان هناك إعلان يتعلق ببند غير محدد فإن ذلك الإعلان يمكن أن يكون تحفظاً، وبمجرد أن أحد الإعلانات التفسيرية أصبح إعلانا رسميا فإن طبيعة

"III. With respect to article 13 of the International Covenant on Civil and Political Rights, the Government of the Republic of India reserves its right to apply its law relating to foreigners. "IV. With reference to articles 4 and 8 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and articles 12, 19 (3), 21 and 22 of the International Covenant on Civil and Political Rights the Government of the Republic of India declares that the provisions of the said [article] shall be so applied as to be in conformity with the provisions of article 19 of the Constitution of India. "V. With reference to article 7 (c) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Government of the Republic of India declares that the provisions of the said article shall be so applied as to be in conformity with the provisions of article 16(4) of the Constitution of India."

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en#EndDec

الإعلان تكون قد حسمت.

والإعلان قد يكون رسميا ونافذا وذلك من أجل إلزام أطراف المعاهدة بمجرد أن يكون هناك نزاع خاص بالتفسير الصحيح تم حسمه عن طريق القضاء.

وبالنسبة لتنفيذ معاهدة 1982 الخاصة بالبحار فإن العديد من الوثائق الملحقة قد تم الإتفاق عليها ومنها واحدة توضح العديد من المصطلحات المستخدمة فى المعاهدة.[1] كما أن الدول المتفاوضة قد تتفق على بعض المبادىء العامة المهمة عند تطبيق بنود مختلفة بالمعاهدة.[2]

والفهم المشترك يمكن اعتناقه، مثال ذلك معاهدة 1978 الخاصة بنقل البضائع عن طريق البحر فى مؤتمر بهامبورج.

" إن الفهم المشترك الخاص بمسئولية الناقل بموجب هذه الإتفاقية يقوم على مبدأ الخطأ المفترض أو الإهمال وبذلك فإنه كقاعدة فعبء الإثبات يقع على الناقل ولكن فى بعض الحالات فإن بنود الإتفاقية تعدل من هذه القاعدة" [3]

وتعد الإعلانات التفسيرية المساندة للملاحق أو البروتوكولات لها نفس القوة الإلزامية كالمعاهدة الأصلية التى يشيرون إليها.

إذا كان الإعلان يستهدف استبعاد تطبيق نص معين فهذا تحفظ مستتر دون شك حيث أن الأثر الاستبعادي للإعلان يدخله في نطاق التحفظات ولا يهم اذا كان النص الذي يرد الإعلان بشأنه محدد وواضح أم غير واضح وغامض.

---

(1) 1 United Nation Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection., http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(3) "It is the common understanding that the liability of the carrier under this convention is based on the principle of presumed fault or neglect. This means that, as a rule, the burden of proof rests on the carrier but, with respect to certain cases, the provision of the convention modify this rule."

أما الإعلان الذي يهدف الي تعديل النص أو القاعدة القانونية فهو أصعب حيث يتعين الفصل في مسألة أولية وهي نطاق هذا النص نفسه والقاعدة القانونية.

إن النصوص التي تأتي واضحة في نطاقها تسهل من تكييف الإعلان وما اذا كان الإعلان اعلانا تفسيريا أو تحفظ. فالمادة 57 من اتفاقية الأمم المتحد للبحار تنص علي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تتعدي 200 ميل بحري من خط الأساس وبالتالي اذا أصدرت احدي الدول اعلانا يجعل المنطقة الاقتصادية 300 ميل بحري من خط الأساس فهذا يعد تحفظا مستترا وليس إعلانا تفسيريا. الا أن العديد من نصوص الاتفاقيات يكون غير واضحا وبالتالي فكلما زاد غووض النص كلما زادت فرصة تكييف الإعلان علي أنه اعلان تفسيري وليس تحفظا مستترا.

علي أن الفقيه الدولي هورن يري أنه في حالة النص الغامض والذي شهد أعمال تحضيرية مكثفة وقامت عدة دول بمحاولة تفسير هذا النص بمجموعة مقترحات للتعديل ولم تلق أيا منها قبول باقي الدول وبالتالي لم يترجم ذلك الي تعديل حقيقي ومكتوب للنص فماذا يمنع دولة ما من أن تعلن بعد ذلك اعلانا تفسيريا تأخذ به بأحد هذه المقترحات التي تم رفضها في المناقشات فلا يعد ذلك تحفظا نظرا لان نطاق النص نفسه وتوضيحه لم يتم فعلا.

و يجدر الإشارة الي أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالمعيار الموضوعي عند تكييف الإعلان الصادر من الدولة علي أنه تحفظ فهي لا تنظر الي التسمية أو الصياغة التي استخدمتها الدولة أو كيفية وصفها لهذا الإعلان.[1]

(ب) المعيار الثاني: تحليل الإعلان نفسه:

إن المعيار الأول قد ركز على أثار الإعلان نفسه الا إن طبيعة الإعلان نفسه يجب بحثها ودراستها للوقوف على ما إذا كان الإعلان تفسيرياً أم تحفظا سواء من حيث صياغة الاعلان نفسه والالفاظ المستخدمة كذلك التسمية التي

(1) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p. 236

تطلقها الدول علي الاعلان نفسه.

فطريقة صياغة الإعلانات نفسها لها أهمية حيث أن الدول الاخري قد تفسر الاعلانات بطريقة مختلفة. غير ان الصياغة لا تعد معيارا حاسما في التمييز بين الاعلانات التفسيرية والتحفظات وفقا لرأي لجنة القانون الدولي.[1] وقد اشارت لجنة القانون الدولي الي ان الصياغة نفسها قد تدل القاريء علي ما اذا كان الاعلان مشروطا ام لا.[2]

ولذلك فيمكن التمييز بين إعلانات السياسة والتحفظات المستترة وذلك فيما يتعلق بعمومية الاعلان حيث أن كلاً منهما له تأثير على التفسير وتطبيق المعاهدة. فبعض الدول الاخري تفترض أن السياسات القومية أو المبادىء متماشية مع إلتزامات المعاهدة ويرى البعض الأخر ان هذه الإعلانات تعد كارت بلانش لأى مخالفة لأي من إلتزامات المعاهدة والتى تحول الإعلان إلى نوع معين من التحفظ المتميز.

وقد قامت حكومة الهند بالتصديق على معاهدة 1941 الخاصة بالمنظمة الدولية للتشاور البحرية فى 6 يناير 1959 وينص الإعلان الذي اصدرته في هذا الخصوص علي ما يلي:

" فى قبول المعاهدة، فإن حكومة الهند تعلن أن الإجراءات التى تنفذها أو التى ستنفذها من أجل تشجيع ومساندة النقل البحرى القومى أو الصناعة البحرية (على سبيل المثال تحويل القروض شركات النقل البحرى بأسعار معقولة مخفضة للفائدة، أو توزيع البضائع المملوكة للحكومة على السفن القومية أو التحفظ على التجارة الساحلية للنقل البحرى وكذلك الأمور الأخرى التى تنفذها حكومة الهند) فإن الهدف الوحيد هو تطوير نقلها البحرى بما يتوافق مع أغراض المنظمة كما هو محدد فى المادة (1)(ب) من المعاهدة".[3]

---

(1) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999) para. 2.

(2) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 104 (1999) para 8.

(3) United Nations Treaty Collection.

إن الإعلان الهندى يتكون من ثلاثة أجزاء الأول : يشير إلى الغرض من دستور المنظمة، الجزء الثانى يشير إلى دور التوصيات والثالث يشير إلى العلاقة بين الإلتزامات وفقاً لدستور المنظمة الدولية الاستشارية البحرية IMCO والقوانين الداخلية للهند.[1]

وقد أعلنت فرنسا أنها لن تقبل التحفظ الهندى، كما أكدت جمهورية ألمانيا على إستحالة توفيق التحفظ الهندى مع السياسات والمبادىء الخاصة بالنقل وأغراض المنظمة وإن التحفظ غير متفق مع المادة (1) (ب) من دستورالمنظمة.[2]

أما الولايات المتحدة فقد أكدت على إنه ليس هناك فى الإعلان الهندى ما يشكل تحفظاً.[3]

اما الهند فقد اكدت ان الإعلان لايشكل تحفظاً وإنما إعلان سياسي، ووفقاً للمادة 55 من المعاهدة فإن أى نزاع يتعلق بتفسير المعاهدة سيتم اللجوء إلى التسوية وفقاً للجمعية أو أي طريقة أخرى يتفق الأطراف عليها.[4]

فإذا سلمنا بأن المعيار الموضوعي هو المعيار الذي يجب اتباعه للتفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية فيمكن القول بأنه يجب استخدام طريقة معينة ومبادئ محددة للتفسير الخاص بالتحفظ نفسه.

---

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(4) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

فهذه المبادئ هي التفسير الحرفي للإعلان وبالتالي فعلى الجهة التي تقوم بتحديد ما إذا كان الإعلان تحفظا أم إعلانا تفسيريا، فيمكن الرجوع إلى المعنى العادي لكلمات المعاهدة.[1]

ويعد التفسير الحرفي لنصوص المعاهدة من المسائل الهامة عند تطبيق المعيار الموضوعي في التفسير والتي تنظر إلى بنود المعاهدة نفسها، علي خلاف المعيار الشخصي الذي يقوم على النظر الي نية الأطراف. [2]

والطريقة الثانية هي نطاق تفسير النص: وذلك بالنظر إلى بنود المعاهدة وأيضاً علاقتها بجميع أجزاء المعاهدة وذلك بالنظر إلى الإعلان نفسه وكذلك المعاهدة نفسها والنصوص التي ورد الإعلان فيها.

كذلك الغرض والهدف من الاعلان فالنظر إلى الغرض والهدف من الإعلان يعد أحد العوامل التي يجب بحثها نفسه وهو ما يعني تفسير الإعلان بطريقة تعطي الإعلان صلاحية وتؤدي إلى تنفيذه (مبدأ اعمال النص خير من اهماله)، ويشمل ذلك النظر إلى الأعمال التحضيرية والوسائل المكملة للمعاهدة.[3]

ويمكن القول بان الاخذ بكلا المعيارين سواء الشخصي أو الموضوعي يعد امرا ضروريا للوصول الي تكييف سليم للتحفظ المستترة والتفرقة بينه وبين الإعلان

---

(1) Rebecca J. Cook, Reservations to the Convention on the Elimination of all forms of discrimination against women, 30 Va. J. Int'l L. 660 (1989-90). (A 1984 advisory opinion of the Inter-American Court of human rights has observed that "this method of interpretation respects the principle of the primacy of the text, that is, the application of objective criteria of interpretation. In the case of human rights treaties, moreover, objective criterial of interpretation that look to the texts themselves are more appropriate than subjective criterial that seek to ascertain only the intent of the Parties").

(2) International law commission report, 1999 v. II pt. 2 U.N.Y.B. Int'l L. Commn 105 (1999); See also Rebecca J. Cook, Reservations to the Convention on the Elimination of all forms of discrimination against women, op. cit., p. 660.

(3) Loc. cit.

التفسيري.

إن تحليل الإعلان نفسه يقتضي الوصول الي نية الدولة المعلنة الا أنه في بعض الأحيان لا تدري الدولة المعلنة اثار الإعلان نفسه فعلي سبيل المثال الإعلان الذي أصدرته الولايات المتحدة حول اعلانهم عدم التدخل في الأسئلة السياسية أو الشئون الداخلية للدولة الأجنبية.

و هناك مثال اخر لاعلان أصدرته الحكومة الهولندية واعتبرته تحفظا رغم أنه يعد اعلانا تفسيريا مثال الإعلان الذي أصدرته هولندا علي الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول المادة 8(1)(4) علي حق الاضراب. فقد أعلنت هولندا الاتي:

"إن المملكة الهولندية توضح أنها غير متأكدة من أن هناك ضرورة للتحفظ، فانها تفضل أن تكيف الإعلان علي أنه تحفظ وليس إعلانا تفسيريا ويجب أن نؤكد أن الالتزام لا ينطبق علي جزر الانتيل الهولندية.

و يمكن القول بأن النص الخاص بالاتفاقية تنص علي التزام الدول بكفالة الحق في الاضراب بشرط أن يتم ممارسته في ضوء قوانين الدولة.

و لا شك أن الإعلان الذي أصدرته هولندا لا يتضمن أي مخالفة أو تغيير لهذه القاعدة فانه وفقا للقانون الهولندي فان الافراد التابعين لجزر الانتيل الهولندية غير خاضعين لهذا النص وبالتالي فأن اعلان هولندا لم يضف أي جديد وتم تكييفه بشكل خاطئ علي أنه تحفظ مع انه اعلان تفسيري فقط.

المبحث الثاني

تحليل قانوني لتطبيقات دولية مختلفة للتحفظات المستترة والاعلانات التفسيرية

من الاهمية بمكان استعراض التطبيقات الدولية للاعلانات التفسيرية والتحفظات للوقوف علي موقف الدول إزاء هذا الموضوع حيث يمكن ملاحظة ان بعض الدول تصدر اعلان تفسيري او تحفظ معين وهي غير واثقة من الاعلان الذي تصدره وما اذا كان ذلك إعلانا تفسيريا ام تحفظا. كذلك يسري نفس الأمر علي الدول التي تستقبل هذه الاعلانات أو التحفظات حيث انها تكون مترددة بين

تكييف الاعلان علي انه اعلان تفسيري ام تحفظ وفيما يلي عرض لبعض الامثلة حيث أستعرض في البداية نصوص الاتفاقات المختلفة، الاعلانات المختلفة التي اصدرتها الدول ثم تحليل لهذه الاعلانات المختلفة في ضوء المعايير التي تم استخلاصها وشرحها في المبحث الأول من هذا الفصل.

(1) إتفاقية معاقبة ومنع جريمة الإبادة العنصرية (باريس 1948/12/9)

تنص المادة (4) علي:

" كل من ارتكب جريمة الإبادة العنصرية أو أي من الأفعال التي تدخل ضمن المادة الثالثة يجب معاقبته سواء كان حاكم مسئول، موظف رسمي أو فرد عادي".[1]

إعلان الفلبين (1950/7/7): " بالإشارة إلي المادة الرابعة من المعاهدة، فإن الحكومة الفلبينية لن تسمح بأي موقف يخضع رئيس الدولة، وهو ليس حاكما، لشروط أقل أفضلية من تلك التي تمنح لباقي رؤساء الدول، سواء مسئولين أم لا."

البرازيل (1952/4/15): "تعتبر التحفظ غير متفق مع الهدف والغرض من المعاهدة كما أن الحكومة البرازيلية تحتفظ بالحق في أن ترتب كافة الآثار القانونية التي تراها مناسبة لإعمال اعتراضها."

و قد اشتركت كلا من النرويج، استراليا والمملكة المتحدة في رفض هذا التحفظ. إن الإعلان الصادر من الفلبين غير واضح نظراً لأنه ليس من المؤكد إذا كان رئيس دولة الفلبين لن يخضع لأي بند من بنود الاتفاقية.[2] إذا كان الحاكم في الفلبين مسئولا، ففي هذه الحالة سيخضع لنصوص الاتفاقية.

---

(1) Article 4 of the Convention on the punishment and prevention of the crime of genocide (Paris 9.12. 48). United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-1&chapter=4&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-1&chapter=4&lang=en

و بإعمال قواعد مبدأ حسن النية فيجب مراعاة إحداث تناغم بين الالتزامات الدولية للدولة وتشريعاتها الداخلية. إن الإعلان الصادر من الفلبين يجب اعتباره إعلانا تفسيريا لانه لا يغير من الاثر القانوني للبند، فإذا كان الحاكم مسئولا فإن البند الرابع من الاتفاقية سيسري عليه. إلا أن هذا النص قد يقرأ علي أنه يهدف الي استبعاد رؤساء الدول الذين لا يحكمون وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية. وبتطبيق المعيار الموضوعي بعنصريه يتبين أن الإعلان الصادر من الفلبين ليس من شأنه احداث أثر استبعادي أو تعديل للاثار القانونية للنصوص وبالتالي فهو اعلان تفسيري.

(2) المعاهدة الدولية لإلغاء كل أشكال التفرقة العنصرية:

تنص المادة 4 من هذه الإتفاقية علي ما يلي: "يدين الأطراف الموقعة كل إعلان أو أي تنظيمات قائمة علي أفكار تقوم علي تفضيل جنس علي الآخر سواء من حيث اللون أو الجنس والتي من شأنها ان تشجع أو تحاول أن تزكي من الكراهية العنصرية والتمييز بكل شكل، وعلي الدول أن تتخذ اجراءات فورية وإيجابية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية، وذلك اخذاً في الأعتبار المبادئ المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة والتي تشمل:

(أ) العقاب علي أي محاولة لتسريب اي أفكار قائمة علي التمييز العنصري أو الكراهية، أو التحريض عليها، كذلك كافة أعمال العنف أو اي تحريض بأي شكل من الاشكال ضد أي مجموعة أو جنس من لون معين أو تقديم اي مساعدة لأنشطة تمييزية بما فيها التمويل.

(ب) تحريم هذه التنظيمات وكذلك كافة أنشطة الإعلانات التي تحرض علي الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وكذلك تجريم المشاركة في هذه التنظيمات.

(جـ) أي سلطات عامة او محلية تقوم بتشجيع أو زيادة التمييز العنصري.[1]

(1)Article 4 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Article 4). United Nations Treaty Collection,

الإعلان الصادر من أستراليا (1975/9/30): "تعلن استراليا أنها لن تقوم بتجريم كافة الأعمال المنصوص عليها في المادة (4) (أ)، نظرا لأن جميع هذه الأعمال مجرمة في القانون الداخلي حيث ان جميع هذه الاعمال تخضع للقوانين الجنائية السارية كالحفاظ علي النظام العام، هتك العرض، المظاهرات، الشغب، المؤامرة والشروع في كافة هذه الأعمال غير أن نية الحكومة الأسترالية تتجه إلي انه فور وجود الفرصة المناسبة فإنها سوف تطلب من البرلمان تشريع يتضمن كافة الشروط الواردة في المادة (4) (أ) من المعاهدة." [1]

إن الاعلان الاسترالي يعد اعلانا تفسيريا نظرا لانه لا يغير من الاثر القانوني للبنود فالحكومة الاسترالية اكدت علي ان كافة الافعال الواردة في الاتفاقية قد تم تجريمها في التشريعات الداخلية. ان الحكومة الاسترالية لم تكشف عن رغبتها في عدم الامتثال لبنود المعاهدة وبالتالي فذلك الاعلان لا يعد تحفظا وإنما اعلانا تفسيريا.

النمسا (1972/5/9): "تشير المادة الرابعة من الإتفاقية إلي كافة الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) والخاصة بالمبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق التي تم النص عليها في المادة (5) من المعاهدة. تعتبر حكومة النمسا أن حرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع السلمي لن يتم المساس بها من خلال هذه الاجراءات كما ان هذه الحقوق تم النص عليها في المواد 19 و21 من الميثاق العالمي للحقوق السياسية والمدنية والتي تم الاشارة إليها في المادة الخامسة من هذه المعاهدة."[2]

(الباهامز) (1975/8/5):" تعبر جزر الباهامز عن فهمها الخاص بالمادة

---

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

الرابعة من المعاهدة الدولية لإلغاء كافة صور التمييز العنصري، فهي تفسر المادة الرابعة بأنها تتطلب من أحد أطراف الاتفاقية أن تمرر تشريعات في المجالات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من هذه المادة فقط وذلك في ضوء المبادئ المتضمنة في الاعلان العالمي والمادة (5) منه ومنها حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي وبالتالى الاضافات التشريعية أو تغييرات تشريعية للقوانين السائدة وممارستها في هذه المجالات يكون ضرورياً من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة الرابعة".[1]

إن اعلان كل من الباهامز والنمسا يعد تاكيدا لالتزام كل منهما بنصوص المعاهدة ولذلك فكل منهما يعد اعلانا تفسيريا حيث أن هذه الإعلانات لا تؤدي الي تغيير الأثر القانوني للبند فمازالت الدولة ملتزمة باتباع إجراءات محددة إلا أنها تفسر علي أنها لن تمس حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وإنما يؤكد فقط علي احترام القواعد المستقرة في القوانين الداخلية وبالتالي يخلو الإعلان من أي أثر من شأنه استبعاد أو تعديل الاثار القانونية للنصوص الواردة في الاتفاقية.

البربادوس (1979/6/11): "يضمن الدستور القائم حقوق كل شخص في البربادوس ومنها الحقوق الخاصة بالفرد بغض النظر عن أصله أو عرقه، وينشئ الدستور أنظمة قضائية للعقاب علي مخالفة هذه الحقوق سواء من الدولة أو الفرد. إن الإنضمام لهذه المعاهدة لا يتضمن قبول الالتزامات التي تزيد عن الحدود التي رسمها الدستور كما أن إدخال أنظمة قضائية ليست من الأمور التي تتعدي الحدود المرسومة بالدستور."[2]

ولهذا فتفسر حكومة البربادوس المادة (4) من المعاهدة علي أنها تتطلب من الدول الموقعة أن تتخذ اجراءات خاصة بالمجالات المنصوص عليها في

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

(2) United Natoins Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفقرات (أ)، (ب)، (جـ) من هذه المادة فقط عندما تكون هناك حاجة لذلك".

أما إعلان البربادوس فقد يفسر علي أنه اعلانا تفسيريا لانه لا يغير من الاثر القانوني لبنود المعاهدة وإنما يشير الي الدستور القائم في البربادوس وتضمن الإعلان تأكيدا لالتزام الدول باتخاذ إجراءات معينة لتفعيل نصوص الفقرات أ–ج من المعاهدة ألا أنه يمكن النظر الي ذلك الإعلان من وجهة نظر مختلفة حيث أن هذا الإعلان يغير من نطاق تطبيق هذه البنود في حدود ما ورد في الدستور الداخلي للدولة وهو ما يمكن أن يكون أمرا غير واضحا او عرضة للتغيير من وقت لاخر.

بلجيكا (1975/8/7): "من أجل تنفيذ متطلبات المادة الرابعة من الاعلان العالمى للقضاء علي كافة أشكال التمييز فان حكومة بلجيكا ستمرر تشريعاً يتعلق بالتزاماتها الخاصة بها كطرف في هذه الأتفاقية. إن مملكة بلجيكا تؤكد علي أهمية أحترام الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الأوروبي الخاصة بحقوق الإنسان والحقوق الاساسية المنصوص عليها في المادة 10 و11 التي تتعامل مع الحق في التعبير عن الرأي وحق التظاهر".[1]

فرنسا (1971/7/28): "تفسر فرنسا الاشارة إلي مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق الواردة في المادة (5) من المعاهدة علي أنها تعفي الدول الأعضاء من الإلتزامات الخاصة بتمرير تشريع لمكافحة التمييز الذي يعد غير متوافق مع حقوق التعبير عن الرأي وحق التظاهر والتي تم النص عليها في بنود الأتفاقية.[2]

إن اعلان كل من فرنسا وبلجيكا يعد متوافقا مع الهدف والغرض من المعاهدة، وبالتالي فلا يغير اي منهما للاثر القانوني للمعاهدة.

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

إيطاليا (1976/1/6): أعلنت إيطاليا أن الفقرات (أ) و(ب) يجب تفسيرها بالاشارة إلي المبادئ الواردة في المواثيق والتي تم ذكرها في الإعلان الأسترالي.[1]

" إن الحكومة الإيطالية، تماشياً مع الألتزامات الناشئة عن المواد 55 (د) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة، تظل خاضعة للمبادئ الواردة في المادة 29 (2) من الإعلان العالمي، والتي تنص علي أن كل شخص يخضع للقيود التي حددها القانون من أجل الحفاظ علي الحقوق والحريات وشرط الحفاظ علي النظام العام والأخلاق والرفاهية في أي مجتمع ديمقراطي. [(2)]

مالطا (1971/5/27): "تفسر المادة الرابعة بأنها تشترط من طرف المعاهدة أن ينفذ بعض الأجراءات في المجالات التي تضمنتها الفقرات (أ)، (ب) و(ج) من المادة وذلك مع الاخذ في الإعتبار المبادئ التي تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الإنسان والحقوق الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية والتي قد تثير الحاجة إلى تمرير تشريع مسبق بالإضافة إلي تغيير وإضافة القوانين السارية والممارسات التي تضع نهاية للتمييز العنصري.

ويمكن تلخيص مواقف الدول السابق الإشارة إلى إعلاناتهم إلى أن معظم هذه الاعلانات الخاصة بالمادة الرابعة تهدف الي تطبيق بنود الاعلان العالمى لحقوق الإنسان. إن جميع هذه الدول (استراليا، النمسا، الباهامز، البربادوس، بلجيكا، فرنسا، ايطاليا ومالطا) تؤكد على احترام نصوص هذه الاتفاقية غير انهم قاموا بتوضيح اهمية تمرير تشريعات داخلية لتنفيذ كافة بنود المعاهدة.

كما أوضحت معظم الدول أن هذه الأعلانات ليس من شأنها تقييد إلتزاماتهم بموجب الأتفاقية وإنما تسجيل التفسيرات التي ينتهجونها لهذه المادة لذلك يمكن

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=en#EndDec

القول بأن الغالبية العظمي من هذه الدول تعتبر هذه الإعلانات بمثابة إعلانات تفسيرية طالما انها لم يترتب عليها تعديل الاثر القانوني لهذه البنود وبالتالي تخرج من دائرة التحفظات المستترة إذا ما طبقنا المعيار الموضوعي أو الشكلي للتفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة.

(3) الميثاق العالمي للحقوق الاجتماعية، الأقتصادية، والثقافية (نيويورك 1966/12/16)

تنص المادة (1) من هذا الميثاق علي: "تتمتع كل الأمم بالحق في تقرير المصير، هذا الحق يتضمن حرية إختيار وضعهم السياسي، الاقتصادي، الإجتماعي والثقافي."[1]

وقد أعلنت الهند (1979/4/10) الاتي: " تعلن أن تفسير كلمة " حق تقرير المصير " المستخدمة في هذه المادة تسري فقط علي الشعوب التي ترزح تحت الإحتلال الأجنبي ولا تنطبق علي الدول أو الأمم المستقلة".

فرنسا (1980/11/4): "تعترض علي التحفظ الهندي حيث أن هذا التحفظ يتضمن شرطا غير موجود في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ممارسة حق تقرير المصير، غير أن هذا التحفظ لن يمنع من دخول الميثاق حيز التنفيذ بين فرنسا والهند".[2]

ألمانيا (1980/8/15): "إن حق تقرير المصير كما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة يسري علي جميع الشعوب، ليست فقط الشعوب التي تعاني من الإحتلال الأجنبي، فكل الشعوب والأمم تتمتع بحق اساسي في الحرية ومباشرة حقوقها السياسية، الأجتماعية، الأقتصادية والثقافية، ولا تقبل حكومة ألمانيا هذا الإعلان الذي يعد بمثابة مخالفة للحق في تقرير المصير كذلك فإن أي تحديد لنطاق تطبيق

(1) Article 1 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural rights (New York 16.12.1966).

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

الميثاق علي جميع الأمم يتعارض مع الهدف والغرض من هذه المواثيق."[1]

إن رد فعل كل من فرنسا والمانيا يعد صائبا نظرا لان الاعلان الهندي يتضمن تقييدا للنص العام الذي ظهر في ميثاق الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وباعمال المعيار الموضوعي يتبين أن الإعلان الهندي هو تحفظ مستتر في حقيقة الامرحيث يهدف الإعلان الي استبعاد "الشعوب المستقلة" من نطاق تطبيق النص وبالتالي فإن الأثر القانوني للنص قد تعدل بموجب الإعلان الهندي.

هولندا (1981/11/12): "تعترض علي الاعلان الهندي حيث أن الحق في تقرير المصير ينطبق علي كافة الشعوب وهذا يرجع الي اللغة المستخدمة في المادة الاولي من الميثاقين كذلك التفسير الرسمي للقانون " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات والتعاون بين الدول فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة. إن أي محاولة لتضييق نطاق تطبيق هذا الحق أو إضافة شروط غير موجودة يؤدى إلي الإخلال بحق تقرير المصير ويضعف من صفته العالمية.[2]

إن حق تقرير المصير من الحقوق التي يثور حولها الغموض بالنسبة لنطاق تطبيقها فالإعلان الهندي يرجع بصفة رئيسية إلي الوضع السياسي الهندي والذي يعكس العديد من القبائل والمجموعات العرقية التي قد تستخدم هذا الحق من أجل تقرير مصيرها. ولذلك فإن الهند أرادت أن تجعل الاعلان يقصر تطبيق نص المعاهدة علي الشعوب الخاضعة للإحتلال الأجنبي لكي تحد من نطاق تطبيقه كمصطلح قانوني علي القبائل الموجودة داخل الهند.

إن الإعلان الصادر من الهند لا يعد إعلانا تفسيريا وإنما تحفظا مستترا. وقد نتفق في الرأي مع رد فعل فرنسا التي اطلقت عليه تحفظا، أما حكومات ألمانيا وهولندا

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

(2)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

فقد صاغوا معارضتهم بلغة صارمة حيث أن ألمانيا أعتبرت الاعلان غير مطابق أو متفق مع هدف وغرض الميثاق.[1] فالاعلان الهندي هو في حقيقته تحفظا مستترا وليس اعلانا تفسيريا نظرا لانه يعدل من الاثر القانوني للمعاهدة ويقيد الحق في ممارسة تقرير المصير بالشعوب التي ترزح تحت الاحتلال وينطبق علي أي تنظيمات او مجموعات اخري ولهذا فان الإعلان يضيف شرطا جديدا وبالتالي يؤدي الي تضييق نطاق تطبيق المادة ليخرج من نطاقه الأمم المستقلة والدول المستقلة.

تنص المادة (8) من نفس الميثاق علي:

1- " إن الدول الموقعة علي المعاهدة السارية عليها أن تلتزم بالتأكيد علي:

(أ) حق كل فرد في أن يشكل تجمع تجاري أو المشاركة في تجمع تجاري من إختياره، خاضع لقواعد التجمع، وذلك من أجل حماية وتنمية مصالحه الاجتماعية والإقتصادية.

ولا يمكن تقييد هذا الحق بأي شكل إلا فيما يتعلق بالقيود التي يفرضها القانون واللازمة لمجتمع ديموقراطي من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

(ب)حق التجمعات التجارية في تكوين اتحادات قومية وحق الأخير في تشكيل أو الأنضمام إلي منظمات التجارة. [2]

(ج) حق التجمع التجاري في أداء وظائفه بحرية ودون قيود غير التي يقررها القانون واللازمة لحماية الأمن القومي، النظام العام وحماية حقوق وحريات الأفراد في مجتمع ديموقراطي.

(د) حق التظاهر إذا كان ممارسته وفقاً لقوانين الدول المختلفة.[1]

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

(2) Art. 8 of. of the International Covenant on Economic, Social and Cultural rights (New york 16.12.1966)

2- هذه المادة لن تمنع من فرض قيود قانونية علي ممارسة هذا الحق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة.

3- ليس هناك في هذه المادة ما يسمح للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية عام 1948 الخاصة بحرية التجمع وحماية الحق في إتخاذ إجراءات تشريعية والتي تخل، أو تطبق القانون بشكل قد يخل بالضمانات المقررة بهذه المعاهدة.

اليابان (1979/6/21): "أعضاء الشرطة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 يجب تفسيرها بطريقة تشمل أفراد طاقم الحريق في اليابان".[2]

إن الاعلان الياباني يعد اعلانا تفسيريا لانه لا يعدل من الاثر القانوني للفقرة 2 من المادة 8 من الميثاق وانما يستهدف تفسير البند بحيث يشمل افراد طاقم الحريق فقد يكون النظام القانوني الداخلي لا يفرق بين هاتين الطائفتين داخل التنظيم الداخلي للدولة اليابانية.

المكسيك (1981/3/23): "تفسر المادة (8) من الميثاق علي أنها تطبق في الجمهورية المكسيكية وبالتوافق مع الإجراءات التي قررتها البنود السارية من الدستور السياسى للولايات المكسيكية المتحدة وكافة التشريعات السارية الآخري".

النرويج (1979/9/13): "الممارسة النرويجية الخاصة بمنازعات العمل يتم إحالتها إلي مجلس الأجور القومي وذلك لا يعد تعارضا مع الحق في التظاهر فهذا الحق يتم ممارسته بشكل كامل في النرويج".[3]

ترينداد وتوباجو (1978/12/8): "تحتفظ بالحق في فرض قيود قانونية ومناسبة علي استخدام الحقوق المشار اليها بواسطة الأفراد المسئولين عن تقديم

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

(3) http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

الخدمات الضرورية بموجب قانون العلاقات الصناعية أو أي قانون آخر والمتوافق مع بنود واحكام دستور ترينداد وتوباجو".[1]

ان معظم هذه الاعلانات تعد اعلانات تفسيرية فعلي سبيل المثال قامت اليابان بمد نطاق تطبيق المادة لتشمل افراد الحريق، لا يؤدي ذلك باي حال من الاحوال الي تعديل الاثر القانوني للمادة وبالتالي فاعلان اليابان يعد اعلانا تفسيريا. أما كلا من النرويج، نيوزلندا، المكسيك وترينداد وتوباجو فقد قاموا باصدار اعلانات تتضمن التأكيد علي ضرورة عدم التعارض بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية. لم يتضمن أيا من هذه الاعلانات أي تغيير أو تعديل للاثر القانوني للمادة 8 من الميثاق. فعلي سبيل المثال، الاعلان المكسيكي ينص علي عدم التعارض بين الدستور والتشريعات الداخلية المكسيكية من ناحية وبين بنود المعاهدة وهو أمر بديهي فلن تطبق الاتفاقية بالمخالفة لقواعد الدستور الداخلي وبالتالي فهذه الإعلانات لا تعد تحفظا مستترا وإنما تظل إعلانات تفسيرية فهي لا تغير من الأثر القانوني للنصوص.

(4) **الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية**:

تنص المادة 14 (3) (د) علي: "في حالة توجيه تهمة جنائية لأي شخص، فإن أي شخص يتمتع بالضمانات التالية : (د) أن يحاكم في وجوده، ويدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية أو يطلب مساعدة قانونية في أي حالة تتطلبها مصلحة العدالة وبدون أن يدفع أي مقابل إذا كان لا يستطيع أن يدفع هذه المبالغ".[2]

الاعلانات :

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-3&chapter=4&lang=en

(2)Article 14 (3) of International Covenant on Civil and Political rights, United Nations Treaty Series, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en

كلية الحقوق جامعة القاهرة

النمسا (1978/9/10): "إن الفقرة الثالثة من المادة 14 لا تتعارض مع التنظيمات القانونية التي تنص علي أن الشخص الموجه له تهمة والذي يقوم بتعطيل سير المحاكمة أو وجوده يعطل من سير المحاكمة أو مساءلة شخص اخر يجب استبعاده من المشاركة في المحاكمة."[1]

إن الاعلان النمساوي يعد تحفظا مستترا نظرا لانه يعدل من الاثر القانوني للمادة ويستثني من نطاقها الأشخاص الذين يقومون بتعطيل سير المحاكمة وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية صراحة وبالتالي فان ذلك يؤثر علي نص المادة 14 ويضيق من نطاقها.

ألمانيا (1973/12/17):"إن المادة 14 من الميثاق تطبق بطريقة تسمح للمحكمة بأن تقرر ما إذا كان الشخص الموجه له الإتهام يجب أن يظهر في محكمة الموضوع ام لا".[2]

يثور بعض الشك حول الاعلان الالماني وما اذا كان يعد اعلانا تفسيريا ام تحفظا نظرا لانه يعطي محكمة الموضوع الحق في ان تمنع ظهور المتهم امام اذا رأت ذلك. لا شك ان ذلك يعد تقليصا للحق المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق والذي منحته للمتهم في جميع الدول الموقعة علي هذا الميثاق ولذلك يمكن القول بأن ذلك يعد تحفظا مستترا.

إيطاليا (1978/9/15): "إن بنود المادة 14 فقرة 3 تتوافق مع النصوص الإيطالية التي تنظم محاكمة الأشخاص المتهمين في وجودهم وتحديد الحالات التي يكون للمتهم الحق في تقديم دفاعه أو الإستعانة بالمساعدة القانونية".[3]

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en

(2)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en United Nations Treaty Collection,

(3) Article 14 (3) of international convention on civil and political righs. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en

إن الاعلان الايطالي يعد اعلانا تفسيريا نظرا لانه يتضمن تفسيرا مؤكدا لتوافق النصوص الايطالية مع بنود المعاهدة ولا يغير من الأثر القانوني سواء باستبعاد حالة معينة أو تنظيم أمر معين علي خلاف الاتفاقية وبالتالي فالاعلان الإيطالي جاء خلوا من أي تعديل أو استبعاد للاثار القانونية للنصوص.

فنزويلا (1978/5/10): "تنص المادة 60 فقرة 5 من دستور فنزويلا علي: "لا يمكن أن يحاكم أي شخص جنائياً عن أي فعل ما لم يخطر به بطريقة يقررها القانون أما الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً ضد الأمة فيمكن محاكمتهم غيابياً ووفقاً للضمانات المقررة وفقاً للقانون."

إن فنزويلا تطرح هذا التحفظ لأن المادة 14 (الفقرة 3 / د) من الميثاق لا يوجد فيها أي نص يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون أفعال ضد الأمة. [1] ويختلف اعلان فنزويلا عن كل من هولندا، المانيا، النمسا وايطاليا، فكل مما سبق ذكره من اعلانات لا يتضمن أي تعديل للأثر القانوني للبند أما فنزويلا فإنها تطرح تحفظا نظرا لانها تخرج من نطاق تطبيق المادة 14 علي الاشخاص الذين ارتكبوا افعالا ضد الامة. لذلك فاعلان فنزويلا هو تحفظ وليس اعلان تفسيري لانه يغير من الاثر القانوني للبند بحيث يمنع تطبيق البند علي الاشخاص الذين يرتكبون افعالا ضد الامة أو بمعني أخر يستبعد من نطاق تطبيق النص الأشخاص الذين يرتكبون افعالا ضد الامة.

فرنسا (1980/11/4): "إن حكومة فرنسا تدخل تحفظاً علي المواد 9 و14 بطريقة لا تؤثر علي تنفيذ هذه القواعد المتعلقة بالاجراء التأديبي للجيوش". [2]

لوكسمبرج (1983/8/18): "إن حكومة لوكسمبورج تعلن أن المادة 14 / فقرة 3 لا تنطبق علي الأشخاص وفقا لقانون لوكسمبرج والذي يتم تقديمهم إلي

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en

المحكمة العليا".[1]

تنص المادة (14) (3) (د) علي حقوق أساسية للمتهم وهي ان يحاكم في وجوده والحق في المعونة القانونية بدون اي تكاليف وذلك وفقا لشروط محددة.

إن الاعلانات الخاصة بالحق في الحضور أمام محكمة أعلي هي اعلانات تفسيرية في طبيعتها كذلك الاعلان الخاص بتقييد الحق في حضور الجلسة اذا كان في ذلك ما يهدد السلم العام فهذا أقرب إلي الاعلان التفسيري عن التحفظات، اما باقي الاعلانات فطبيعتها تفسيرية نظرا لان ايا منها لم يعدل في الاثر القانوني لبنود المعاهدة. إن الاعلان الفرنسي يعد تحفظا نظرا لانها استبعدت تطبيق نصوص الاعلان علي الاجراءات المتعلقة بتاديب افراد الجيش واعلان لوكسمبورج ايضا يمنع تطبيق النص علي الاشخاص الذين يقدمون للمحاكم العليا فكلا منهما يشكل تحفظا مستترا.

(5) **المعاهدة المتعلقة بحالة اللاجئيين (جنيف 1951/7/28)**

تنص المادة 17 من المعاهدة الخاصة باللاجئين علي الاتي:

1- تمنح الدول اللاجئيين أصحاب الإقامة القانونية في إقليمهم المعاملة الأفضل بالرعاية التي تمنحها إلي رعايا الدول الأجنبية في نفس ظروف العمالة الخاصة.

2- وعلي أية حال، فإن الأجراءات الوقائية التي تتبعها الدول من أجل حماية العمالة الوطنية لن يتم تطبيقها علي اللاجئ الذي يعد معفياً منها بتاريخ نفاذ المعاهدة أو الذي تسري عليه أحد الشروط الاتية:

1-قد أتم ثلاث سنوات اقامة في البلد.

2-لديه زوج يحمل جنسية دول الاقامة ولا يحق للاجئ أن يستفيد من هذا البند إذا ترك زوجه.

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en

3-لديه واحد أو أثنين من الأطفال الذين يحملون جنسية الدولة التي يقيم فيها.

3- تقوم الدول المتعاقدة بالأخذ في الأعتبار حقوق اللاجئين الخاصة بأصحاب الدخول ومساواتهم بالوطنيين وخاصة اللاجئين الذين دخلوا الاقليم وفقاً لبرامج العمالة أو الهجرة. [1]

اعلان أنجولا (1981/6/23):

(أ) إن الفقرة الاولي من المادة لن يتم تفسيرها بما يعني تمتع اللاجئين بنفس الإمتيازات التي يتمتع بها مواطني الدول التي وقعت جمهورية أنجولا معها إتفاقيات تعاون.

(ب)إن الفقرة الثانية من هذه المادة تفسر علي أنها توصية وليس إلتزام.[2]

إن الاعلان الصادر من انجولا يعد تحفظا وليس اعلانا تفسيريا نظرا لانه يغير من الاثر القانوني للبند بما يمنع تطبيق نفس الامتيازات التي تم منحها لرعايا دول اخري بموجب اتفاقيات تعاون علي اللاجئ. فضلا عن تغيير طبيعة الالتزام وفقا لصريح نصوص الاتفاقية وجعلها توصية. فالاعلان الانجولي يستبعد الأثر القانوني للمادة 17 التي تنص صراحة علي مد الرعاية الأفضل الي رعايا الدول الأجنبية وكذلك الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية حيث جاءت صياغة النص ملزمة وبالتالي تغييرها الي توصية يعد تغييرا للاثر القانوني للنص بما يجعله تحفظا مستترا وليس اعلانا تفسيريا.

البرازيل (1960/11/16): "سيتم معاملة اللاجئين بنفس المعاملة التي يتمتع بها رعايا الدول الأجنبية باستثناء المعاملة التفضيلية التي يتم مدها إلي

---

(1) Article 17 of the Convention relating to the status of the refugees, (Geneva 28, 7, 1951). United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

مواطني البرتغال وفقاً لاتفاقية الصداقة والاستشارات لعام 1953 والمادة 199 من الدستور البرازيلي والتعديل لسنة 1969"[1]

ايضا نفس الحالة تصدق علي الاعلان البرازيلي حيث استثني اللاجئين من المعاملة التفضيلية الممنوحة لرعايا البرتغال وفي هذا المعني الاعلان البرتغالي الذي سيرد ذكره.

البرتغال 13(1976/7/): " في جميع الحالات التي تمنح المعاهدة اللاجئين معاملة الشخص الأولي بالرعاية والتي يتم منحها إلي مواطني الدول الأجنبية، فإن هذا البند لن يفسر بطريقة تؤدى إلي مد المعاملة الممنوحة لرعاية البرازيل الي اللاجئين. "[2]

أسبانيا (1978/8/14): " إن تعبير المعاملة الأولي بالرعايا " المستخدم في جميع المواد لن يشمل الحقوق، وفقاً للقانون أو المعاهدة التي يتم منحها إلي رعايا البرتغال، آندورا، الفلبيين، أو دول أمريكا اللاتينية أو رعايا الدول التي تم توقيع معاهدة دولية أو من طبيعة إقليمية ".[3]

الدنمارك (1968/3/25):

" لن يتم تفسير الألتزام الوارد في المادة 17، فقرة 1 الخاصة بمنح اللاجئين المقيمين قانوناً في الدنمارك المعاملة الأفضل إلي رعايا الدول الأجنبية فيما يتعلق بالعمالة التي تجلب الدخل بطريقة تؤدى إلي منح اللاجئ الامتيازات التي تم منحها

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection,http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

لرعايا دول فنلندا، أيسلندا، النرويج والسويد".[1]

أما اعلان كل من أسبانيا والدنمارك فلا يمد نطاق المعاملة التفضيلية الي رعايا دول مجاورة الي اللاجئيين. غير ان هناك مثال اخر للاعلانات التي تستبعد اللاجئيين من نطاق المعاملة التفضيلية استنادا لاتفاقات جمركية، اقتصادية او سياسية اقليمية. فالاعلان البلجيكي والهولندي يشتركان في ذلك أيضا علي النحو التالي:

بلجيكا (1953/7/22): "في جميع الحالات التي تمد المعاهدة إلي اللاجئين المعاملة الأفضل والتي تم تقديمها إلي رعايا الدول الأجنبية فإنها لن تفسر علي أنها تمتد لتشمل مواطني الدول التي وقعت بلجيكا معها اتفاقيات جمركية، اقتصادية وسياسية إقليمية".[2]

هولندا (1956/5/3): "تخضع هذه المادة للتحفظ الخاص بأن جميع الحالات الخاصة بمنح المعاملة الأولي بالرعاية إلي رعايا دول أجنبية فإن هذه البند لن يفسر علي أنه يشمل رعايا الدول التي وقعت هولندا معها اتفاقيات جمركية، اقتصادية أو سياسية إقليمية"[3].

ويعد كل من الاعلان الهولندي والبلجيكي تحفظين نظرا لانهما يستبعدا تطبيق نص المادة علي اللاجئ فيما يتعلق بمعاملة رعايا الدول التي ترتبط باتفاقات جمركية، اقتصادية أو سياسية.

أوغندا (1976/9/27): "لن يتم تفسير الإلتزام المحدد في المادة 17 الخاص بمنح اللاجئين المقيمين قانونا في الدولة بطريقة من شانها ان تشمل

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection,http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

الرعاية الأفضل الممنوحة إلي رعايا الدول التي تتمتع بأمتياز خاص بمعاهدة قائمة أو مستقبلية بين أوغندا وهذه الدول، خاصة دول الشرق الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية والتي تسري في هذا الصدد".[1]

أما الاعلان الاوغندي فهو مثال اخر من دولة افريقية تردد نفس التحفظ الصادر من كل من هولندا وبلجيكا.

جواتيمالا (1983/9/22): " إن تعبير " المعاملة الأفضل الوارد في المعاهدة والبرتوكول يجب ألا تفسر بطريقة تشمل الحقوق التي منحها القانون أو المعاهدة التي وقعتها جواتيمالا مع دول أمريكا الوسطي أو المعاهدات الأقليمية الاخري التي وقعتها".

التحفظ: "تنضم جمهورية جواتيمالا إلي المعاهدة المتعلقة باللاجئين والبرتوكول الخاص بها مع تحفظ يتعلق بعدم تطبيق بنود هذه الأتفاقيات اذا كانت هذه البنود تخالف المبادئ الدستورية لجواتيمالا أو قواعد النظام العام للقانون الداخلي".[2]

يعد اعلان جواتيمالا صريحا في التحفظ علي بنود المعاهدة اذا خالفت الدستور او القانون الداخلي، وفي هذا يختلف عن الإعلانات التي أصدرتها الدول الأخرى والتي لم تستخدم لفظ "تحفظ" رغم أن هذه الإعلانات كلها تعد تحفظات مستترة لان من شأنها تغيير الأثر القانوني لهذه البنود وبالتالي فاعلانات أسبانيا والدنمارك وهولندا وبلجيكا يعدوا تحفظات مستترة أما اعلان جواتيمالا فلا يندرج ضمن التحفظ المستتر فهو في حقيقة الامر تحفظ صريح كما أسبغت الدولة المعلنة هذا الوصف عليه.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

رد فعل الدول علي الإعلانات:

لوكسمبورج (1984/11/15):"تعتبر ان التحفظ المتعلق بجواتيمالا الموقع في 1951/7/28 والبرتوكول لايمس التزامات جواتيمالا بموجب هذه الإتفاقية ".

ألمانيا (1984/12/5): "تعتبر التحفظ الصادر من جواتيمالا قد تم صياغته بشكل عام للغاية وبالتالي فتطبيقه يؤدى إلي إبطال بنود المعاهدة والبرتوكول ولذلك فإن التحفظ لا يمكن أن يقبل".[1]

إيطاليا (1984/11/26): "تعتبر التحفظ الصادر من جواتيمالا غير مقبول نظراً لأن بنوده عامة ومصاغة بشكل عام كما أنه يشير في كثير منه إلي القانون الداخلي ويترك لحكومة جواتيمالا الحق في تحديد وتطبيق اجزاء عديدة من المعاهدة وبالتالى يتعذر علي الأطراف الآخري الدول تحديد نطاق التحفظ". [(2)]

هولندا (1984/12/11): "تعتبر التحفظ الصادر من جواتيمالا مصاغ بشكل عام ويرجع إلي القانون الداخلي ولذلك فهو غير واضح".[3]

زامبيا (1969/9/24): "لا تعتبر نفسها ملزمة بمنح اللاجئ الذي تنطبق عليه الشروط من (أ) ← (د) إعفاء تلقائى من الألتزام بالحصول علي تصرح عمل، أما بالنسبة للمادة 17، فإن زامبيا لا ترغب في ان تمنح اللاجئيين الحق في العمالة التي تدر دخلاً وذلك بطريقة أكثر تفضيلاً من الأجانب عامة".[4]

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(2) 2 United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وبملاحظة الإعلانات المختلفة والعديدة التي أوردتها الدول فيما يتعلق بالمادة (17) من الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين يتضح أن تعبير " المعاملة الأكثر تفضيلا" قد تعرض للعديد من التفسيرات. فجميع هذه الدول السابق الاشارة اليها كانجولا، البرازيل، البرتغال، اسبانيا، الدنمارك، بلجيكا واوغندا لا تمد الرعاية الافضل الي اللاجئين.

فالمعاملات التفضيلية التي تم تقديمها إلي دول البلقان، الدول الأفريقية، دول أمريكا اللاتينية لا تمتد إلي اللاجئين ويمكن القول بأن هذه الأعلانات وإن هدفت الدول المعلنة منها إلي توضيح المادة (17) إلا أن هذه الإعلانات تعد إعفاءات من الالتزام الخاص بالمعاملة التفضيلية (المعاملة الأكثر تفضيلاً) والتي يجب منحها إلي اللاجئ لذلك فهذه الاعلانات تعد تحفظات مستترة.

إن التفسير المنطقي للمادة (17) يشير إلي بنود ملزمة فهي تحمل صيغة الإلزام مثل "يجب ان تمنح" أو "يجب أن تطبق"، فإن المادة 17 (1) (2) يجب أن تفسر لتحمل واجبات واضحة علي الدول مؤداها تعطي للاجئ حقوقا معينة. كما أن الفقرة (3) تؤكد علي الصيغة الالزامية للفقرات (1) و(2) والتي تعد صيغة توصية لذلك يمكن القول بأن هذه التحفظات تغير من شكل القواعد.

أما الاعلان الصادر من جواتيمالا فيعد أكثر اعلان تم معارضته حيث أن معظم الدول قد عبرت عن ضيقها من الطريقة التي تم صياغة الإعلان بها والذي ألقي بظلال من الشك حول طبيعة ونطاق الإعلان. [1] إن أعلان جواتيمالا يشير إلي البنود العامة الخاصة بالدستور الجواتيمالي بدون تحديد ما اذا كان تطبيق الأتفاقية يعد مستحيلاً في ظل المعاهدة.

إنه ليس من المستحيل القول بأن الدستور ليس له أي تأثير علي المادة (17)، إلا أن رد فعل الدول يتم عن طريق كل دولة لها الحق في إتخاذ إجراءات وقائية وبالتالي يمكن تفسيرها كاعتراضات مستقبلية ولا شك ان هذه الاعلانات تعد في حقيقة الامر تحفظات نظرا لانها تعدل من الاثر القانوني لبنود المعاهدة.

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=V~2&chapter=5&Temp=mtdsg2&lang=en

و قد أسترعي التحفظ الذي أصدرته جواتيمالا كل ردود الأفعال هذه لانها كيفت إعلانها علي أنه تحفظ وبالتالي قامت الدول الأخرى بمحاولة الرد سواء بقبول التحفظ أو عدم قبوله ولذلك فكما سبق أن وضحنا فان العديد من الدول تلجأ الي التحفظات المستترة من أجل تجنب هذه الاعتراضات فرغم تشابه تحفظ جواتيمالا مع باقي الإعلانات في المضمون الا أنه استدعي ردود فعل عديدة واعتراضات من الدول لانها استخدمت كلمة تحفظ.

(6) **الاتفاقية الدولية الخاصة بمنظمة البحار الدولية (جنيف 1948/3/6):**

تنص المادة (أ) (ب) علي: "يجب علي الحكومات أن تزيل كافة الأعمال والإجراءات التمييزية والقيود غير الضرورية التي تمس النقل البحري المرتبط بالتجارة الدولية وذلك من أجل الحرص علي وجود خدمات النقل البحري في التجارة حول العالم بلا تمييز" إن أي تشجيع أو معونة تمنحها الحكومة من أجل تنمية النقل البحري القومي أو لإعتبارات أمنية فإن ذلك لا يشكل تمييزاً اذا كانت هذه المعونة أو التشجيع قائم علي إجراءات تستهدف حرية النقل البحري للدول التي تشارك في التجارة الدولية".[1]

<u>الإعلانات التي أصدرتها الدول المختلفة:</u>

الهند (1959/1/6): "تعلن الهند أن كافة الإجراءات التي تتخذها أو التي ستقوم باتخاذها من اجل تقديم المعونة أو مساعدة النقل البحري والصناعات البحرية (كتقديم خدمات القروض بأسعار فائدة منخفضة أو تخصيص البضائع الحكومية للسفن القومية)، فإن كل هذه الإجراءات تستهدف تطوير النقل البحري القومي وبالتالي تتماشي مع الأتفاقية الدولية كما هو محدد في المادة (أ) (ب) من الإتفاقية.[2]

---

(1) Art. 1 (b) of the convention on the international maritime organization. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection,http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

وبالتالي فإن التوصيات الصادرة من المنظمة ستخضع لرقابة حكومة الهند كما تريد أن توضح الهند بأن موافقتها علي المعاهدة المشار إليها ليس من شأنه تغيير أو تعديل أي قانون ساري في إقليم الهند".[1]

رد فعل اللجنة الخاصة بالمعاهدة: تؤكد علي أن الإعلان بمثابة اعلان تفسيري وليس تحفظ. إن الأعلان الهندي ليس له تأثير قانوني علي تفسير المعاهدة الخاصة بمنظمة البحار الدولية.[2]

إعلان اضافي (1962/1/31): "توافق علي أن الجزء الأول من الاعلان له طبيعة سياسية وبالتالي فإنه ليس له تأثير قانوني فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.[3]

المملكة المتحدة (1961/9/14) / النرويج (1962/3/14): "تعتبر الاعلان بمثابة اعلان عن سياسة وليس تحفظ وبالتالي فليس لها أي تأثير قانوني علي تفسير المعاهدة وذلك وفقاً لقرار مجلس المنظمة الدولية للبحار".[4]

الولايات المتحدة (1962/9/5): "لن تعترض علي بنود قبول اندونيسيا للمعاهدة والمجلس الخاص بالمنظمة الدولية للبحار ولكنها لن تعتبر كافة أجراءات المعونة والمساندة المقدمة من حكومة اندونسيا الخاصة بالنقل البحري متوافقة مع المعاهدة.[5]

كوبا (1966/5/6):"عند قبول هذه المعاهدة فإن الحكومة الثورية لجمهورية

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(4)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(5)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

كوبا تعلن ان التشريع الحالى الذى يهدف إلي تشجيع وتطوير الأسطول البحري، متوافق مع الأهداف العامة للمنظمة الدولية للبحار كما هو معرف في المادة (أ) (ب) من المعاهدة.[1] وبالتالى فإن أي توصيات تتعلق بهذا الموضوع يجب أن تنفذ بواسطة المنظمة وتخضع لرقابة حكومة كوبا في ضوء السياسة القومية المتعلقة بهذا الموضوع.

الأكوادور (1956/7/12): "تعلن الأكوادور أن الاجراءات الحمائية التي تطبق من أجل الحفاظ علي الأسطول البحري القومي، والتي تعد السفن التي تشارك فيها سفن تابعة لدولة الأكوادور، هي اجراءات الهدف منها تطوير الأسطول البحري القومي والأسطول الخاص وبذلك يعد متوافق مع غرض المعاهدة كما هو معرف في المادة (أ) (ب) من المعاهدة وبالتالي فإن التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع يجب أن تخضع لحكومة الأكوادور.[2]

العراق (1973/8/28): "تعلن جمهورية العراق بأن المادة (أ) (ب) من المعاهدة غير مخالفة للاجراءات التي تستهدف مساعدة وتطوير شركات النقل القومي، والخاصة بتقديم قروض أو أي أجراءات اخري تتعلق بالأسطول القومي".[3]

المكسيك (1954/9/21): إن حكومة المكسيك في قبولها للمعاهده الدولية للبحار تتفهم أنه ليس هناك معاهدة تستهدف تغيير التشريع الوطني والخاص بالممارسات العنيدة للأنشطة. وهذه الوثائق ليس من شأنها أن تغير أو تعدل من تطبيق القوانين الخاصة بالاحتكارات في دولة المكسيك".[4]

الولايات المتحدة (1950/8/17): "لن يتم فهم هذه المعاهدة بطريقة تؤدى إلي تغيير التشريع الداخلي كما أن الولايات المتحدة تعلن أن التصديق علي

---

(1)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(2)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(3)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

(4)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المعاهدة لن يجعل المعاهده تغير من تطبيق قوانين منع الاحتكار السارية في الولايات المتحدة".

الدنمارك (1959/6/3) : "إن حكومة الدنمارك تشجع فكرة أن المنظمة يجب أن تساهم في تطوير النقل البحري الدولي عبر العالم إلا أنه اذا كانت المنظمة تريد أن تمد أنشطتها إلي أمور من طبيعة تجارية أو أقتصادية فإن الوضع سيتغير لأن حكومة الدنمارك لها الحق في أن تنسحب من المعاهدة وفقاً للمادة 59 من المعاهدة".[1]

بإستقراء حالات الاعلانات الصادرة من الهند وباقي الدول فإنه يمكن القول بأنه لا يوجد أي دولة تريد أن تكيف ذلك الاعلان علي أنه تحفظ،[2] كما أن الدول التي أظهرت رد فعل ركزت علي اعلانات السياسة الخاصة بالمشاورات المتعلقة بالأمم المتحدة وباعمال المعيار الموضوعي فإن هذه الإعلانات لا تغير من الأثر القانوني للنص فليس هناك أثرا استبعاديا أو معدلا للنص وبالتالي لا تعد هذه الإعلانات تحفظات مستترة وانما هي إعلانات تفسيرية أو إعلانات عن سياسات.

(7) **المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (نيويورك 1953/3/31)**:

تنص المادة (3) علي: "للمرأة الحق في أن تشغل أي وظيفة عامة وأن تمارس الأعمال العامة وفقاً لقانون المجلس وذلك علي نفس المساواة مع الرجل بدون أي تمييز".[3]

الإعلانات الصادرة من الدول المختلفة:

أستراليا (1974/12/10): "تخضع للتحفظ الخاص بالمادة 3 من المعاهدة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en
(2)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en
(3)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

والتي لا تنطبق علي التعيين وشروط الالتحاق بالخدمة في قوات الدفاع ".[1]

بلجيكا (1964/5/20):"يحفظ الدستور ممارسة السلطات الملكية للرجل، بالنسبة إلي ممارسة واعمال الحكم فإن المادة 3 من الاتفاقية لن تمنع من تطبيق المادة الثالثة من الدستور والخاصة بالقواعد الدستورية كما تم تفسيرها بواسطة الدولة البلجيكية.[2]

الدنمارك (1954/7/7): "خاضع للتحفظ الخاص بالمادة 3 من الاتفاقية والذي يتعلق بحق المرأة في أن تشغل مناصب عسكرية، أو تشغل منصب مدير التعيين أو تصبح عضو في مجلس التعيين.[3]

فنلندا (1958/10/6): "يمكن أن يصدر قرار من شأنه تعيين المرأة أو الرجل فقط في بعض الوظائف، والتي بسبب طبيعتها، يمكن أن تنفذ فقط بواسطة الرجل أو المرأة.[4]

جواتيمالا (1959/10/7): "تنطبق فقط علي المواطنين النساء فقط لجواتيمالا وذلك بالتوافق مع بنود المادة 16 فقرة 2، من الدستور".[5]

الهند (1961/11/1): "لن يكون لها أي تطبيق خاص بتعيين، أو شرط الخدمة في القوات المسلحة للهند أو القوات الخاصة بحفظ النظام العام في الهند".[6]

---

(1)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(2)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(3)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(4)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(5)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(6)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

كلية الحقوق جامعة المنصورة

تشترك الاربع دول (استراليا، بلجيكا، الدنمارك والهند) في ابداء تحفظ علي تولي المرأة الخدمة العسكرية. وباعمال المعيار الموضوعي فلا شك أن هذه الاعلانات تعد تحفظات مستترة وليس اعلانات تفسيرية نظرا لانه يغير من الاثر القانوني للمادة 3 والتي تحرص علي عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة باستثناء واستبعاد تطبيق النص علي الخدمة العسكرية وبالتالي فانها تحفظات مستترة.

ايرلندا (1968/11/14): "تخضع المادة الثالثة إلي التحفظ فيما يتعلق بالاتي :- (أ) توظيف النساء المتزوجات في بعض وظائف الخدمة العامة. (ب) عدم المساواة في الأجور فيما يتعلق بالمرأة في بعض وظائف الخدمة العامة وتخضع للاعلانات الآتية:

(1) استبعاد المرأة من شغل بعض الوظائف نظراً لاشتراطات موضوعية أو لأسباب ترجع إلي جسد المرأة فهذا لا يعد اجراء تمييزي.

(2) كون نظام المحلفين ليس إلزامياً علي المرأة لا يعد ذلك إجراء تمييزي في حد ذاته".[1]

يمكن تكييف الاعلان الايرلندي علي انه تحفظ نظرا لكونه يعدل من الاثر القانوني للبند الذي يعطي المرأة الحق في تولي الوظائف العامة بدون اي تمييز. ان الاعلان الايرلندي يستبعد المرأة من شغل بعض الوظائف لاسباب ترجع الي جسد المراة علي سبيل المثال. وبالتالي اي مؤسسة ايرلندية من حقها ان تقوم باجراء تمييزي ضد المرأة وتتذرع بهذا السبب وبالتالي فان النص قد فرغ من مضمونه كاملا حيث أن الإعلان الايرلندي له تأثير استبعادي للنص كاملا.

أسبانيا (1974/1/14): "تفسر كلا من المادة 1 و3 من المعاهدة بدون الإخلال بالبنود الواردة في التشريع الأسباني التي تحدد زعيم العائلة. تفسر المواد 2 /3 بدون الإخلال بالقواعد المتعلقة بوظيفة رئيس الدولة المتضمنة في القوانين

(1)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

الأسبانية الأساسية. [1]

تفسر المادة 3 بدون الإخلال بالحقيقة الماثلة وهي أن بعض الوظائف نظراً لطبيعتها يمكن أن تمارس فقط بواسطة الرجل فقط أو المرأة وذلك وفقاً للتشريع الأسباني"[2]

رد فعل تشيكوسلوفاكيا: "تعترض علي التحفظ المبدي من حكومة أسبانيا فيما يتعلق بالمواد 1،2،3 بناءاً علي أنها لا تتفق مع أغراض الإتفاقية.

إن رد فعل تشيكوسلوفاكيا يعد صائبا نظرا لان الصياغة التي أدخلتها اسبانيا مطاطة للغاية ويمكن تفسيرها بطريقة تؤدي الي تغيير الاثر القانوني للبند المشار اليه.

إلا أن الحكومة الأسبانية هي الوحيدة التي تتحدث عن هذا الإعلان علي أنه تفسيري وقد أصدرت تشيكوسلوفاكيا رد فعل للإعلان الأسباني علي أنه تحفظ وليس اعلان تفسيري.[3] ولا شك أن الإعلان الاسباني هو تحفظ مستتر أيضا.

(8) **اتفاقية القهوة الدولية (نيويورك** 1962/9/28):

تنص المادة 47 (3) (إزاحة بعض معوقات استهلاك القهوة) علي الاتي:

(1) تعترف الدول الأعضاء بالأهمية الكبري لزيادة استهلاك القهوة علي نحو متسارع وذلك بالتخلص من كافة العوائق التي تمنع هذه الزيادة.

(2) تؤكد الدول الأعضاء علي نواياهم من أجل زيادة التعاون الدولي في مجال تصدير واستيراد القهوة بين الدول المستوردة والمصدرة.

(3) تعترف الدول الأعضاء أن هناك أجراءات سواء لها تأثير كبير أو صغير علي اعاقة زيادة استهلاك القهوة.[4]

---

(1)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(2)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(3)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=en

(4) Article 47 (3) of the International Coffee Agreement

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(أ) كافة الترتيبات الخاصة باستيراد القهوة، سواء تمييزية أو تعاريف، أو ممارسات الحكومة الاستيرادية الاحتكارية أو المشتريات الحكومية وباقي القواعد الادارية والممارسات التجارية.[1]

(ب)الترتيبات الخاصة بتصدير القهوة سواء عن طريق الدعم المباشر وغير المباشر وأيضاً القواعد الادارية والممارسات التجارية.

(ت)شروط التجارة الداخلية والقواعد القانونية والادارية الداخلية والتي تؤثر علي الاستهلاك.

اعلانات الدول المختلفة:

كوبا (1963/8/21): "لا يمكن تفسير المعاهدة بطريقة تنطبق علي العمليات الخاصة بإحتكار التجارة الأجنبية لأن الأحتكار من الوسائل الفعالة في السياسة الكوبية من أجل تطوير تجارة كوبا مع كل دولة، سواء اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا وذلك بناءا علي المزايا المشتركة ومن أجل تطوير الاقتصاد القومي لكوبا والذي يساهم بشكل مباشر في زيادة الإستهلاك الشعبي وكذلك باقي السلع الأساسية.[2]

تشيكوسلوفاكيا (1965/11/2): "لا يمكن أن تفسر المادة باعتبارها تنطبق علي العمليات الخاصة باحتكار التجارة الخارجية والتي تعد جزءا لا يتجزأ من النظام الإقتصادي والقانونى لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية".[3]

الأتحاد السوفيتي (1963/12/31): "تشير إلي أن الإشارة السابقة لا يمكن تفسيرها علي أنها تنطبق علي احتكار التجارة الأجنبية للأتحاد السوفيتي".[4]

---

(1)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XIX-4&chapter=19&lang=en United Nations Treaty Collection,

(2)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XIX-4&chapter=19&lang=en

(3)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XIX-4&chapter=19&lang=en

(4)http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XIX-4&chapter=19&lang=en

وبتحليل الاعلانات السابقة الثلاثة، يتضح أن كل من هذه الاعلانات يعد إعلاناً تفسيريا والذي يؤكد علي ذلك التعبيرات المستخدمة فقد أرادت كل دولة (الاتحاد السوفيتي، كوبا وتشيكوسلوفاكيا) علي أن تؤكد أن وجود الممارسات الاحتكارية للتجارة الأجنبية لا يمكن تفسيرها بطريقة تخالف إلتزامات المعاهدة الدولية للقهوة وخاصة الفقرات 1 / 2 من المادة 47. إن هذه الاعلانات التفسيرية ليس من شأنها أن تغير من الاثر القانوني لمواد المعاهدة نظرا لان النص نفسه يعترف بوجود هذه الإجراءات التمييزية ولذلك فهذه الإعلانات هي إعلانات تفسيرية من شأنها أن تؤكد المعني الوارد في النص بدون أي اضافة.

(9) **الأتفاقية الخاصة بالبحر الأقليمي والمنطقة الملاصقة (جنيف 1958/4/29):**

تنص المادة 24 (1) علي الاتي:

" يحق للدولة الساحلية في منطقة البحر العالي الموازية للبحر الإقليمي، أن تمارس رقابتها اللازمة وذلك من أجل:

(1) منع أي اعتداء علي الجمارك، اللوائح المالية، لوائح الهجرة أو اللوائح الصحية الخاصة باقليمها أو البحر الأقليمي. [1]

(ب) المعاقبة علي أي مخالفة للوائح المشار اليها والتي ترتكب في إقليمها أو البحر الأقليمي. [2]

إيطاليا (1964/12/27): "بجانب ممارسة الرقابة من أجل أغراض المادة 24، فإنه وفقا للفقرة الأولي، فان ايطاليا تحتفظ بالحق في ممارسة الاشراف علي حزام البحر الممتد لمسافة اثني عشر ميل من الساحل من أجل منع وعقاب أي

(1) Art. 24 (1) of the Convention on the Territorial Sea & the Contiguos Zone. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-1&chapter=21&lang=en

(2)United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-1&chapter=21&lang=en

مخالفة للوائح الجمركية في اي جزء من الحزام قد تقع المخالفة فيه."[1]

وقد اعترضت كلا من اليابان، هولندا والولايات المتحدة على الاعلان الذي أصدرته ايطاليا حيث ان الثلاث دول اعتبرت الاعلان تحفظا نظرا لانه يهدف الي تغيير الاثر القانوني للمادة.[2] وباعمال المعيار الموضوعي يتضح أن تحليل الاعلان الصادر من إيطاليا يؤدي بنا الي القول بأنه تحفظ مستتر وليس اعلانا تفسيريا نظراً لأن الإعلان له طبيعة التحفظ فهو يهدف إلي مد حقوق الدولة الساحلية (الشاطئية) في المنطقة الملاصقة وذلك لمسافة 12 ميل أما النص نفسه فيتحدث عن البحر الاقليمي فقط وبالتالي فالاعلان الإيطالي يغير من الأثر القانوني للمادة بما يوسع من نطاق الممارسة لتشمل الاشراف وليس فقط المراقبة لمسافة 12 ميل داخل البحر العالي.

تستهدف المعاهدة إعطاء الحق للدول في منع مخالفة بعض اللوائح في الاقليم أو البحر الأقليمي للدولة الساحلية كذلك الحق في إنزال اي عقاب لأي مخالفة لهذه اللوائح سواء في البحر الإقليمي أو الدولة الساحلية.

إن إيطاليا تحتفظ بحقها فيما يتعلق بالمخالفات التي تحدث في أي مكان في الحزام، ويضم ذلك بطبيعة الحال أي مخالفة ترتكب في الأقليم أو البحر الإقليمي لإيطاليا الذي لا يتجاوز 6 أميال بحرية كذلك أي جزء من المنطقة الملاصقة خارج البحر الأقليمي، لذلك فالتحفظ قد وسع من الحقوق والمطالبات التي يجوز لايطاليا أن تستخدمها فيما يتعلق بنوع جديد من الأعمال ووسع في نفس الوقت من إلتزامات الدول غير المعترضة، لذلك فنحن امام تحفظ يفرض إلتزامات جديدة علي الدول الموقعة علي الاتفاقية.[3]

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-1&chapter=21&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-1&chapter=21&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-1&chapter=21&lang=en

(10) **معاهدة الرصيف القاري (جنيف 1958/4/29):**

تنص المادة (1) من المعاهدة علي الاتي:

"يقصد بالرصيف القاري من اجل أغراض هذه المواد الآتي:

(أ) قاع البحر والقاع الموازي للساحل ولكن خارج منطقة البحر الإقليمي، والذي يمتد إلي قاع 200 متر أو أكثر من هذا القاع، أو قاع البحر الموازي والخاص باستقلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.

(ب) قاع البحر وقاع المناطق الآخري الموازية لساحل الشواطئ.[1]

فرنسا 1965/6/17): "إن تعبير " موازي " يتضمن مفهوم جيوفيزيائي، جيولوجي، وجغرافي يقصد به إمتداد غير محدود للرصيف القاري".[2]

و قد قامت كل من كندا، اسبانيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة بحفظ موقفهم فيما يتعلق باعلان فرنسا.

إن التحفظات علي المادة الأولي من معاهدة الرصيف القاري غير مسموح بها وفقا للبند الخاص بالتحفظات علي المعاهدة في المادة (192)، فهذه المادة والمواد 2 و3 يشكلون المواد الأساسية للمعاهدة واللتان ينصان علي تطبيق بقية التحفظات الخاصة بالمعاهدة، فإذا كان هناك تحفظ علي المادة الأولي فهذا التحفظ يعد لاغياً وغير نافذ.

ويمكن تفسير الإعلان الصادرة من فرنسا علي أنها اعلانات أحادية الجانب في مضمونها وليست ملزمة للأطراف الآخري.

ولقد قامت سبعة من الدول بحفظ مصالحها وذلك بالنص علي حفظ موقفها.

---

(1) Article (1) of the convention on the continental shelf. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

إن موقف هذه الدول يعد بمثابة تجنب تفسير موقفهم الصامت بأنه قبول ضمني لهذه الإعلانات فلذلك أبدوا إعلانات عن عدم الرضا وأذا كان هذا غير منطبق، فإن الإعلانات التفسيرية تعد تحفظات.

ولذلك فقد نادت تايلند بأن الاعلان التفسيري يعد تحفظا وباعتراض تايلند علي الاعلان الصادر من فرنسا فإنه يتبقي أمامنا إما ان إنضمام فرنسا إلي المعاهده غير ساري أو أنها ليس لها علاقة مع فرنسا وفقاً للمعاهده أو أن التحفظ غير ساري وأن التحفظ غير موجود.[1] ويمكن القول بان الحل الثاني هو الأنسب لأنه يؤدى بنا إلي تفسير إعلان فرنسا علي انه إعلان تفسيري.

تنص المادة (6) من نفس المعاهدة علي الاتي:

1) "عندما يكون الجرف القاري ملاصقا لاقليم دولتين او اكثر تكون شواطئها متقابلة فان تحديد الجرف القاري بين هذه الدول يتقرر باتفاقها. وفي حالة عدم الاتفاق وما لم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة اخري لتحديده فانه يتحدد بالخط المتوسط الذي يبدا منه قياس عرض البحر الاقليمي لكل من تلك الدول.

2) عندما يكون الجرف القاري متاخما لاقليم دولتين متجاورتين فان تحديده يتقرر باتفاقهما فاذا لم تتفقا وما لم تبرر ظروف خاصة وضع طريقة اخري لتحديده فانه يتحدد بتطبيق قاعدة الابعاد المتساوية من الخطوط الاساسية التي يبدا منها قياس عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين.

3) عند تحديد الجرف القاري فان أي خطوط تكون قد رسمت طبقا للقواعد المذكورة في الفقرتين الاولي والثانية من هذه المادة يجب توضيحها بالخرائط وبالخصائص الجغرافية القائمة في وقت معين بذاته كما تجب الاشارة الي النقاط الدائمة والواضحة علي الارض."[2]

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(2) Article 6 of the Convention on the Continental Shelf states that:

وقد قامت الدول باصدار الإعلانات الاتية:

فرنسا (1965/6/14): "في حالة عدم وجود إتفاق محدد، فإن حكومة فرنسا لن تقبل الحد الخاص بالرصيف القاري المحدد وفقاً لتطبيق مبدأ الخط المتوسطequidistance في حالة:[1]

- **إذا كان تحديد الحد من خطوط الموازية والتي تم رسمها بعد 29 أبريل 1958.**
- **إذا إشتملت علي أكثر من 200 متر.**

---

1. **Where the same continental shelf is adjacent to the territories of two or more States whose coasts are opposite each other, the boundary of the continental shelf appertaining to such States shall be determined by agreement between them. In the absence of agreement, and unless another boundary line is justified by special circumstances, the boundary is the median line, every point of which is equidistant from the nearest points of the baselines from which the breadth of the territorial sea of each State is measured.**
2. **Where the same continental shelf is adjacent to the territories of two adjacent States, the boundary of the continental shelf shall be determined by agreement between them. In the absence of agreement, and unless another boundary line is justified by special circumstances, the boundary shall be determined by application of the principle of equidistance from the nearest points of the baselines from which the breadth of the territorial sea of each State is measured.**
3. **In delimiting the boundaries of the continental shelf, any lines which are drawn in accordance with the principles set out in paragraphs 1 and 2 of this article should be defined with reference to charts and geographical features as they exist at a particular date, and reference should be made to fixed permanent identifiable points on the land.**

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

- إذا ضمت مناطق حيث أن رأي الحكومة أن هناك "ظروف خاصة" تتعلق بتحديد معني المادة 6، فيمكن القول بأن خليج جرانفيل والمناطق الخاصة بمضايق دوفر والبحر الشمالي بجانب الساحل الفرنسي.

و قد اعترضت كل من كندا، اسبانيا، تايلند والولايات المتحدة علي الاعلان التفسيري."[1]

الصين 1970/10/12: "فيما يتعلق بتحديد الجزء الخاص بالرصيف القاري الذي نصت عليه فقرات 1 و2 من المادة 6 من المعاهده 2 فإن حكومة الصين تعتبر:

"(1) إن الحد الخاص بالرصيف القاري المتعلق بدولتين أو أكثر والذي يعد سواحلها موازية أو معاكسة لبعضها البعض فيجب تحديدها وفقاً لمبادئ الإمتداد الطبيعي للأقاليم البرية و(2) في تحديد الخط الخاص بالرصيف القاري لجمهورية الصين فإن الصخور لا يمكن أخذها في الإعتبار."[2]

اليونان (1972/11/6): "توجه تحفظ خاص بتحديد الحدود الخاصة بالرصيف القاري المتعلقة بالدول التي تعد سواحلها موازية أو معاكسة لبعضها البعض، والتي تنص عليها المادة 6 / فقرات 1 و2 من المعاهدة، ففي هذه الحالات فإن مملكة اليونان ستطبق، في حالة عدم وجود اتفاقية دولية، النظام الخاص بخط الاساس baseline من أجل رسم عرض البحر الإقليمي. [3]

ايران (1958/5/28) تتحفظ علي الآتي: "المادة 6 (ب):- " فيما يتعلق بالجملة الخاصة اذا بررت الظروف الخاصة رسم حد آخر " الوارد في الفقرات 1

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

و2 من المادة، فإن الحكومة الإيرانية تقبل هذه الحيلة بناء علي فهمها الخاص بأن طريقة واحدة لتحديد الخط في ظروف خاصة هو من عند نقطة البحر العالى.[1]

فنزويلا (1961/8/15): "تعلن أن الأشارة الخاصة للمادة 6 أن هناك ظروف خاصة يجب أخذها في الأعتبار في بعض المناطق الآتية: خليج باربا، إذا كان الحد غير محدد بواسطة اتفاقية، أو مناطق موازية له، فالمنطقة الواقعة بين ساحل فنزويلا وجزيرة اروبا وخليج فنزويلا".[2]

يوجوسلافيا (1966/1/28): "في تحديد الرصيف القاري فان يوجوسلافيا تعترف بأن " الظروف الخاصة " يجب أن تؤثر علي هذا التحديد".[3]

إن الإعلان الصادر من فرنسا يعد من التحفظات التي تحدد من الحقوق المكفولة للأطراف الأخري، ولذلك فإن اختصاص الدولة الساحلية المجاورة والتي تتمتع بشواطئ موازية أو معاكسة للساحل الفرنسي في تطبيق مبدأ الخط المتوسط equidistance مقيد أيضاً وفقاً للشروط الواردة في الاعلان الفرنسي وهذا يعد ساريا نظراً لأن التحفظ الفرنسي تم قبوله وأصبح سارياً.

إن الأعلان الفرنسي يشمل عدة أجزاء، وكلاً منها يجب تحليله: إن فرنسا تقبل بفكرة أن الحد في المقام الأول يجب أن يتم الاتفاق عليه في معاهدة، وفي حالة غياب المعاهدة فإن مبدأ الخط المتوسط equidistance سينطبق غير أن هذا المبدأ، فرنسا ليست بحاجة إلي قبوله بما يشتمل عليه من اتساع معين ولكن يتم قيده بناء علي أسباب جغرافية ولهذا فلن يعد مقبولاً أن يتم تحديد الحد بعد توقيع معاهدة الرصيف القاري، كما أنها لن تعترف بالمبدأ الخاص بالتحديد الذي

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

يشتمل علي أكثر من 200 متر في العمق.

ولذلك ففرنسا تقدم تحفظيين: إن معاهدة جنيف تنص علي استثناء فيما يتعلق بمبدأ الخط المتوسط equidistance، ولن يتم تطبيق هذا الاعلان علي المناطق التي تخضع لظروف خاصة. إلا أن هذا الجزء الخاص من الإعلان لا يعد تحفظاً لأنه لا يغير من الحق في إستدعاء شرط "الظروف الخاصة"، إن فرنسا تحدد فقط الظروف التي تراها مناسبة لتشكيل ظروف خاصة.

إن القرار الخاصة بوجود "ظروف خاصة" من عدمها هو من الأمور التي تخضع لتنفيذ الإتفاقية والحجج التي ستقدم خارج نطاق الأتفاقية. إن تحديد وجود " ظروف خاصة " في منطقة معينة هو أمر أو سؤال يجب علي الدول التي لها مصلحة أن تجيب عليه، ولذلك فإن الدول الاخري التي لم تقم بإصدار أي رد فعل للجزء الخاص من الاعلان الفرنسي لا يمكن اعتبارها قد قبلت بالرأي الفرنسي علي أساس الأحكام الخاصة بالقبول الضمني للتحفظات ولكن أيضاً بناءاً علي الرأي الفرنسي الموافقة علي التسبيب الخاص بحكم محكمة العدل الدولية في قضية الأسماك fisheries care. [1]

يعد الأعلان الفرنسي تحفظاً إذا كان الأعلان الخاص بالتفسير أو بمعني أصح الإعلان الفرنسي الخاص بالتطبيق والذي يقدم علي أنه شرط للمارسة في معاهدة يعد تحفظا. ولذلك فإن ردود الفعل الخاصة بالدول الاخري والتي تقوم بالتمييز فيما يتعلق بـ " الظروف الخاصة"، فإن كندا قد سجلت ملاحظتها الخاصة بهذا الجزء وأكدت علي أن هذا الجزء يعد تحفظاً أما فنزويلا فقد أصدرت إعلانا مشابها للاعلان الصادر من فرنسا وقد قامت هولندا باصدار رد فعل مشابه لذلك الخاص بكندا. [2]

إن كلا من هولندا وكندا لم يردا تطبيق المادة 6 وقد قامت يوجوسلافيا بالتعليق علي البند الخاص "ظروف خاصة " وقامت بإصدار إعلان خاص بأنه

(1) International Court of Justice, http://www.icj-cij.org/docket/files/5/1811.pdf

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

ليس هناك ظروف خاصة فيما يتعلق بالبحر الأدرياتيكي وذلك فيما يتعلق بتحديد الرصيف القاري ليوجوسلافيا[1]. ويعتبر الإعلان الخاص بوجود أو عدم وجود ظروف خاصة بمثابة تفسير لبنود المعاهدة وليس تحفظ نظراً لأنه لا يشكل خروج علي القواعد الوارده في المعاهدة.

(11) معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار (1982/12/10)[2]

الاعلان الصادر من اليمن (1982/12/10): "3- تؤكد اليمن سيادتها القومية علي كل الجزر في البحر الأحمر والمحيط الهندي عندما كانت كلا من اليمن والدول العربية تحت السيطرة التركية."

رد فعل أثيوبيا (1984/11/8): "إن الفقرة 3 من الاعلان الصادر من اليمن الخاص بالسيادة علي جزر غير محددة في البحر الأحمر أو المحيط الهندي يعد خارجا عنً نظام المعاهدة رغم أن الإعلان، لا يشكل تحفظاً بالمعني المشار إليه والمحظور في المادة 309 من المعاهدة، والذي تنظمه المادة 310 من المعاهدة وبالتالى تخضع للمواد 19-23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص علي إمكانية قبول أو الاعتراض علي التحفظات، ومع ذلك فإن الحكومة المؤقتة لجمهورية اثيوبيا الاشتراكية تريد ان توضح أن الفقرة الثالثة من اعلان جمهورية اليمن لا يمكن بأي حال أن تمس بسيادة اثيوبيا علي الجزر الواقعة في البحر الأحمر والتي تشكل جزء من الاقليم القومي".[3]

إن اعلان اليمن لا يتعلق بمادة محددة من مواد معاهدة قانون البحار لعام

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-4&chapter=21&lang=en

(2) United Nations Convention on the law of the Sea. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

1982 فهي لا تشكل تحفظا لأن التحفظ وفقاً للمادة 309 يجب ان يرد علي مادة محددة ولكن لأن مضمونها مختلف فيمكن القول بأن الاعلان ليس قاطعاً في كونه اعلانا تفسيريا وفقاً للمادة 310 والتي تنص علي: "لا تمنع المادة 309 الدولة عند التوقيع، المصادقة، الانضمام إلي المعاهدة، من إصدار إعلانات أو تصريحات statements، بغض النظر عن صياغتها أو مسمياتها، وذلك استهدافا للتجانس مع بنود الاتفاقية وذلك بشرط أن يكون الاعلان، لا يستهدف أو يغير من التأثير القانوني لبنود المعاهدة في تطبيقها علي المعاهدة.

إن اعلان اليمن يتعلق بالسيادة علي بعض الجزر ولكنها لا تتعلق بنظام القواعد الخاضع للإتفاقية. فاعلان اليمن لم يغير من الاثر القانوني لاي من مواد الاتفاقية. كما أن أثيوبيا قد بينت في رد فعلها أن قاعدة القبول الضمني لا يمكن تطبيقها علي الاعلانات التي لا تعد تحفظات كما أن الاعتراض الشكلي من جانب اثيوبيا يعد اجراء وقائى وذلك من اجل المحافظة علي مصالحها في البحر الأحمر وبالتالي فإن الإعلان اليمني لا يعد تحفظا مستترا كما لا يعد اعلانا تفسيريا حيث لم يرد هذه الإعلان علي نص أو بند محدد داخل الاتفاقية.

(12) **اتفاقية فيينا (قانون المعاهدات)** 1969/5/23:

تنص المادة 7 (2) من قانون المعاهدات علي الاتي:

إن الدولة عند ممارستها لوظائفها فإن الآتي ذكرهم يمثل الدولة:

(أ) رؤساء الدول، الحكومات، وزراء الخارجية وذلك من أجل ممارسة أو تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بتنفيذ الأتفاقية.[1]

(ب)رؤوساء البعثات الدبلوماسية، من أجل تنفيذ البند الخاص بالمعاهده بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.[2]

(1) Art. 7 (7) of Vienna Convenion on the law of treaties. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) Art. 7 (7) of Vienna Convenion on the law of treaties. United Nations Treaty Collection,

الإعلان الخاص:

فنلندا (1977/8/19):" تعلن فنلندا أنه لا يوجد أى شئ في الفقرة (2) من المادة السابعة للمعاهدة والتي من شأنها أن تغير من القواعد الخاصة بالقانون الداخلي المطبق في أي من الدول المتعاقدة والخاص باختصاصهم بإبرام معاهدات ووفقاً للدستور الفنلندي فإن الاختصاص بإبرام المعاهدات يكون موكولاً إلي رئيس الدولة والذي يقرر أيضاً ممارسة السلطات الخاصة برئيس الحكومة ووزير الخارجية."

رد فعل المملكة المتحدة (1977/12/7): "لا يعد الاعلان باي حال غير تفسير أو تطبيق المادة 7 من المعاهدة."[1]

باستقراء الاعلان الصادر من فنلندا ورد فعل المملكة المتحدة، فيتضح أن كل من الحكومتين يفسران الاعلان علي أنه إعلان تفسيري لانه لا يغير من الأثر القانوني للبند كما ان الإشارة الي القواعد الداخلية في حد ذاته لا يؤدي أو يفسر علي أنه تغيير في الأثر القانوني ولذلك فباستقراء النص الداخلي فاذا كان هناك تطابق فلا خلاف في أن الإعلان الصادر من الدولة اعلانا تفسيريا وليس تحفظا مستترا نظرا لخلو الإعلان من أي تعديل أو استبعاد للاثر القانوني للنص.

وقد أعلنت المملكة المتحدة أن التفسير الفنلندي ينطوي علي رأيها الخاص[2] في المادة 7، الا أن هذه الحالة تثير السؤال الخاص بتداعيات الاعلان الفنلندي. فإذا كانت النية أن تحفظ الحق في إبطال القبول الفنلندي للمعاهده في حالة أن وزير الخارجية علي سبيل المثال قد قام بعدة أعمال تعد من إختصاص وسلطات

---

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

الرئيس فهل يعد هذا الاعلان تحفظاً؟ [1]

تشير مذكرة العمل التحضيري لاتفاقية فيينا إلي أن المادة (7) (2) تستهدف اقامة قرينة فقط علي اختصاص رئيس الدولة، الحكومة وعلي الوزير القيام بكافة الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.[2]

ولذلك فإن أي دولة تريد أن تبدي هذا التحفظ عليها أن تبحث اثبات ذلك فإن عدم الاختصاص الذي يبطل القبول المتعلق بالاتفاقية علي أساس الشروط الواردة في المادة 46 من إتفاقية فيينا، ولذلك فإن المخالفة يجب أن تكون واضحة وتتضمن مخالفة ببعض البنود الرئيسية للقانون الداخلي.

و إذا كان لا يشترط أن تكون هناك اتفاقيات بين دول الشمال لها صلاحيات كاملة فإن المادة (7) (2) ليست من شأنها أن توسع من سلطة عمل المعاهده الخاصة بأجهزة الدولة الآخري غير رئيسي الدولة ولكن فقط من أجل تنفيذ المعاهدة ولذلك يمكن القول بأن الاعلان الفنلندي له طبيعة توضيحية.

تنص المادة 52 من اتفاقية فيينا علي الاتي:

"تعد المعاهده باطلة اذا كان تنفيذها قد تم عن طريق التهديد او إستخدام القوة بالمخالفة لمبادئ قانون الدولة المتضمنة في وثيقة الأمم المتحدة".[3]

إعلان:

سوريا (1970/10/2): "تفسر بنود المادة 52 كالآتي " ان مصطلح " التهديد أو أستخدام القوة " الموجود في المادة يشمل أيضاً استخدام وسائل القهر

---

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) Frank Horn, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, op. cit.; p.

(3) Art. 2 of Vienna Convenion on the law of treaties. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en s

الاقتصادي، السياسي، العسكري والنفسي وكذلك كافة أعمال القهر التي من شأنها أن تحدد وتقيد الدولة من ابرام معاهدة في صالحها".[1]

رد فعل من الدول الآتية:

اليابان 1981/7/2: "لا تقبل تفسير المادة 52 بهذا الشكل، حيث أن هذا التفسير ليس من شأنه أن يعكس النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق مؤتمر فيينا في المادة المتعلقة بالقهر".[2]

السويد (1975/2/4): "بما أن المادة 52 تشير إلي التهديد او أستخدام القوة بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي المتضمنة في وثيقة الأمم المتحدة، فيجب تفسيرها في ضوء ممارسات الدول التي تم تطويرها أو سيتم علي أساس الوثيقة ".

المملكة المتحدة (1971/6/25): "لا تقبل التفسير الذي لا يعكس بطريقة صحيحة النتائج التي توصل إليها مؤتمر فيينا فيما يتعلق بالقهر، فالمؤتمر قد تعامل مع هذا الموضوع عن طريق تنفيذ اعلان فيما يتعلق بالمادة التي تشكل جزء من القانون النهائى.

الولايات المتحدة (1971/5/26): "لديها قلق خاص بالتحفظ المتعلق بتفسير البند " التهديد أو أستخدام القوة " في المادة 52، ومع ذلك فإن رأي حكومة الولايات المتحدة ونيتها تتجه إلي رفض العلاقات القائمة علي المعاهده مع سوريا وذلك وفقاً للبنود المتعلقة بالجزء الخاص من تحفظ (د) لذلك فنحن لا نعتبره ضرورياً في هذا الوقت للأعتراض بشكل رسمي علي هذه التحفظات.

إن الاعلان الصادر من سوريا يجب أن يفسر في ضوء المناقشات التي تمت وفقاً لمؤتمر فيينا الخاصة بالمفهوم المتعلق بالقهر الذي يمارس علي دولة يكون من شأنه إبطال المعاهدات. يمكن القول بان الدول التي تمثل العالم الثالث

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

إعتنقت الرأي الخاص بتوسيع مفهوم القهر الذي يمارس علي الدول وطالبت بتفسيره بشكل موسع، أما دول الغرب فقد انقسمت بخصوص الصياغة حيث نادت بعض الدول بأنها غير مستعدة لوضع إشارة صريحة إلي الممارسات والضغوط السياسية والاقتصادية في المادة 52، أما الدول الآخري فكانت ضد هذه الفكرة أما الباقي فلم تشأ أن تدين الفكرة بشكل موضوعي ولكن أشارت إلي أنه من المستحيل الوصول الي صياغة واضحة في هذه المرحلة.

ولذلك فكان الاتفاق أو التسوية هي بجعل المادة 52 تشير إلي المبادئ المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي ترك توضيح المفهوم إلي الممارسة التي استمدت لاحقاً من خلال الأمم المتحدة كما أن هناك اعلان مستقل فيما يتعلق بحظر التهديد باستخدام القوة واستخدام القوة كما هو موضح في مؤتمر فيينا.

وإذا كان هذا المفهوم سيتم توضيحه فيجب ان يكون ذلك في المستقبل القريب. وقد قامت بعض الدول بتوضيح موقفها ورأيها بشأن الإعلان السوري حيث أكدت علي أن ذلك الاعلان الصادر من سوريا يعد فهما انفراديا للمادة 52.

أما غالبية الدول التي أبدت رد فعلها فقد أكدت علي أن الإعلان السوري يعد إعلانا تفسيريا أما الدولة الوحيدة التي اعتبرت اعلان سوريا بمثابة تحفظ فهي الولايات المتحدة الأمريكية حيث استخدمت مصطلح" تحفظ" لكنها لم تشأ أن تصدر اعتراض شكلي ورسمي علي الاعلان السوري مكتفية بالاعتراض علي الجزء رقم (د) الخاص بالاعلان السوري الذي استبعد البند الخاص بالتوفيق الالزامي.[1] ولذلك فإن أي بند يتعلق بالجزء الخامس من المعاهده والذي تدخل ضمنه المادة (2 5) لا يعد منطبقاً بين الولايات المتحدة وسوريا.

ويمكن القول أن الولايات المتحدة تعتبر هذا الإعلان الصادر من سوريا بمثابة تحفظ رغم أنه اعلان تفسيري نظرا لان الاعلان السوري ينصب بشكل اساسي علي تفسير مصطلح معين هو "القهر" واذا كان الاعلان السوري يستهدف

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

توسيع هذا المفهوم الا انه لا يشكل تغييرا للاثر القانوني للمادة.

وبإستقراء الاعلانات التي تم طرحها فيما سبق وردود الفعل التي اثارها هذه الاعلانات يمكن القول بأن الدول تجد صعوبة في تحديد طبيعة هذه الإعلانات واذا كانت تحفظا مستترا أم اعلانا تفسيريا، هذه الصعوبة ليست فقط من جانب الدول المعلنة بل أيضاً تجدها في الدول التي تظهر رد فعلها علي هذه الاعلانات.

والممارسة العملية لا تعطينا أي أشارة حول وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بقبول أو عدم قبول الإعلان التفسيري.

ويمكن تلخيص مواقف الدول بصدد الإعلانات إلى ثلاثة مواقف رئيسية تتبناها الدول فيما يتعلق برد فعلهم ازاء الاعلانات الصادرة من الدول الآخري:

فإذا قامت دولة ما بتحليل الاعلان الصادر من دولة اخري، فقد تنتهي إلي أمر من ثلاثة:

1- أن الاعلان الصادر من الدولة هو تحفظ مستتر وليس اعلان تفسيري وبالتالي تنطبق عليه قواعد التحفظات فيما يتعلق بالقبول الضمني أو قواعد الاعتراض على التحفظات.[1]

2- إن الاعلان الصادر من الدولة هو اعلان تفسيري والدولة تعترض على هذا الاعلان أو تحتفظ بموقفها إذا كانت غير قادرة على تقييم موقفها بشأن التفسير الخاص والصحيح بشأن المعاهدة.

3- أنه ليس هناك موقف محدد بشأن الاعلان وما إذا كان اعلان تفسيري أم تحفظ وفي هذه الحالة فإن سكوت الدولة لا يعد قبولاً ضمنياً.

لذلك فالخلاصة أن ردود فعل الدول المختلفة تجاه الاعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة أو الإعلانات التي ليس لها تكييف محدد لا تنبعث من احساس الدولة بإلتزام معين. فمن غير المنطقي القول بأن الدولة تظهر رد

(1) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXIII~1&chapter=23&Temp=mtdsg3&lang=en

فعلها تجاه الاعلانات التفسيرية على أساس إلتزام قانوني بحجة أن الغالبية العظمي من الدول تقوم بذلك.

اما عن الإعلان السوري فيمكن القول بوجود صعوبة خاصة في تفسير هذه الإعلان نظرا للأسباب الاتية: القراءة السريعة لهذا الإعلان تدل علي أن له طبيعة تفسيرية بحيث يوضح الاشكال التي يمكن أن يشملها مصطلح القهر بدون استبعاد أو تعديل للاثر القانوني للنص وبالتالي فانه اعلان تفسيري إلا أنه يجب الرجوع أيضا الي المناقشات السابقة والاعمال التحضيرية فيمكن أن تدلنا علي أن الدول قد قامت عن عمد بعدم النص علي اشكال محددة للقهر وتركت النص عاما ولذلك فان المعيار في تكييف الإعلان السوري بأنه تحفظ مستتر أو اعلان تفسيري هو وجود او عدم وجود تفسير رسمي للاتفاقية فاذا كان التفسير الرسمي مختلفا عما أوضحته سوريا ففي هذه الحالة يعد الإعلان السوري تحفظا مستترا نظرا لخروج الإعلان السوري عن التفسير الموحد الذي يجب أن يتبع أما اذا لم يكن هناك وجود لاعلان رسمي فلا شك أن هذا الإعلان السوري اعلانا تفسيريا يكشف عن فهم سوريا للنص المشار اليه.

(13) اتفاقية 1982 (اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار):

أصدرت بعض الدول العديد من الإعلانات التفسيرية الخاصة بالاتفاقية مثل فنلندا، وتشيلي وكلها تتحدث عن تطبيق المادة (35) (د) من الاتفاقية.[1] وتنص المادة (35)(ج) علي الاتي:

"ليس في هذا الجزء ما يمس.....(ج) أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئيا، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة علي وجه التحديد بمثل هذه المضائق."[2] وبالتالي فإن الاتفاقية تستبعد

(1) United Nations Treaty Collection , http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection , http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

المضايق المستخدمة للملاحة الدولية التي ينظم المرور فيها اتفاقات خاصة قائمة ونافذة منذ زمن طويل، الذي وضعته الاتفاقية. وقد قامت فنلندا بإصدار الإعلان الاتي عند توقيعها على الاتفاقية:

"إن الحكومة الفنلندية تتفهم الاستثناء الخاص بنظام العبور في المضايق المنصوص عليه في المادة (35) (ج) من الاتفاقية علي انه يطبق على المضيق بين فنلندا (جزر الآلاند) والسويد. وطالما أن المرور في المضيق ينظم بشكل جزئي عن طريق اتفاقية طويلة الآمد وفي حيز التنفيذ– فإن النظام القانوني لهذا المضيق لن يخضع لأي تغيير حتى بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ".[1]

أما السويد فقد قامت بإصدار إعلان آخر عند التصديق على المعاهدة: حيث أعربت عن الآتي:– "إن حكومة السويد تتفهم الاستثناء الخاص بنظام المرور في المضايق، المنصوص عليها في الفقرة (35) (ج) من المعاهدة علي انه يطبق على المضيق بين السويد والدنمارك والمضيق بين السويد وفنلندا، حيث أن كلاً من هذين المضيقين يخضعان لتنظيم دولي سواء جزئيا أو كليا عن طريق اتفاقات طويلة الأمد وداخلة في حيز التنفيذ، ولذلك فإن النظام القانوني للمضيقين يظل بدون تغيير".[2]

أما تشيلي فقد أعلنت الآتي أيضاً: "بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية، فيجب الأخذ في الاعتبار نص المادة (35) (ج)، وحيث ان نصوص هذا الجزء لا تؤثر على النظام القانوني لمضيق ماجلان– فان العبور عبر المضيق يتم تنظيمه عن طريق اتفاقية طويلة المدى وفي حيز التنفيذ ومتعلقة بالمضايق" وفقاً لاتفاقية 1881 الخاص بالحدود، وهو نظام تم التأكيد عليه في معاهدة الصداقة والسلام لعام 1984.[3]

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) Multilateral treaties deposited with the Secretary General (ST/LEG/SER.E/17).

(2) Loc. Cit.

(3) United Nations Treaty Collection http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

و يثور السؤال حول ما اذا كانت الإشارة الي اتفاقيات سابقة وتنظيم العلاقة بينهم وبين الاتفاقية التي يرد عليها الإعلان تحفظا مستترا أم اعلانا تفسيريا. ويمكن القول بأنه اذا سمحت الاتفاقية بهذا الاستثناء فلا شك أن الإعلان هو اعلانا تفسيريا يوضح فيه الاتفاقيات السابقة التي تقرر استثناء علي حكم المادة أما اذا لم تشر الاتفاقيات الي هذا الاستثناء فيجب الرجوع الي القواعد العامة في التفسير فليس من السهل القول بأن الإشارة الي اتفاقيات سابقة يغير من الأثر القانوني اذا كانت القواعد العامة للتفسير تشير الي وجوب الاعتداد بالاتفاقيات السابقة الا أن القاعدة الاصيلة هي اللاحق ينسخ السابق.

أما أسبانيا فقد أصدرت إعلانا خاصا بتفسير الملحق رقم (3) من المادة 9 للمعاهدة على النحو التالي:

"إن نصوص المادة 9 من الملحق رقم 3 لن تمنع الدول الأعضاء والذين لا يتمتعون بقدرة صناعية تمكنهم من المشاركة كمتعاقدين في استغلال الموارد الخاصة بالمنطقة من المشاركة في مشروعات شراكة كما تنص عليها المادة."[1]

ومن هنا فإن الإعلان التفسيري يستهدف تفسير البنود الخاصة بالمعاهدة بدون تغيير أي أثر قانوني لهذه البنود، فهي تعلم الطرف الاخر بموقف الدولة المعلنة.

واتفاقية 1982 للبحار لا تخلو من بعض الكلمات التي تثير لبساً حول معناها ولذلك تقوم بعض الدول بإصدار إعلانات لتوضيح هذه الكلمات.

وعلى سبيل المثال فان اسبانيا عند تصديقها على المعاهدة فيما يتعلق بالمادة (39) (فقرة) (3)(أ) ذكرت:

"إن أسبانيا تتفهم المادة رقم 39 فقرة (3)(أ) والتي تنص على "modules"

(1) United Nations Treaty Collection http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بطبيعة الحال على أنها "غير حالات القوة القاهرة والقهر".[1]

أما فيما يتعلق بالسؤال الخاص بالحقوق الخاصة بالدول التي تقع على المنطقة الاقتصادية الخالصة– فان استخدامات البحر التي لم تنص عليها الاتفاقية أو شملتها نصوص الاتفاقية أيضاً تم مناقشتها في بعض الإعلانات.

فعلى سبيل المثال، قامت أوروجواي باصدار الإعلان التفسيري الآتي: "(د) إن تنظيم الاستخدامات والأنشطة التي لم ينص عليها صراحة في المعاهدة والخاصة بالسيادة واختصاص الدولة الشامل على إقليمها الاقتصادي الخالص فإنه يقع تحت اختصاص الدولة بشرط ألا يؤدي هذا التنظيم إلى عرقلة حرية الاتصالات الدولية المعترف بها عن طريق جميع الدول.[2]

أما البرازيل فقد أصدرت إعلاناً خاصاً فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الشاطئية وذلك على معاهدة البحار حيث نصت على الآتي:

"إن الحكومة البرازيلية تفهم بنود المعاهدة على أنها لا تسمح للدول الاخري بالقيام بعمليات عسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وخاصة استخدام الأسلحة أو المتفجرات بدون موافقة الدول الشاطئية."[3]

و لا شك أن هناك صعوبة قانونية في تكييف كلا من الإعلان البرازيلي والإعلان الصادر من الاوروجواي وما اذا يؤدي الي تغيير للاثر القانوني للنص أم لا ولا شك ان هذا التكييف يجب أن يرجع الي المذكرة التوضيحية والمناقشات التي دارت وتحديد ما اذا كان هناك تفسير رسمي أم لا كما سبق تحليل ذلك ونحن بصدد مناقشة الإعلان السوري.

---

(1) United Nations Treaty Collection http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) Multilateral treaties deposited with the Secretary General (ST/LEG/SER.E/17).

(3) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en

(14) اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية (فيينا 18 أبريل 1961)

و نستعرض هنا الاعلان الصادر من الحكومة السودانية وتعليق ألمانيا عليها.

تنص المادة1/38 علي:

" يتمتع الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المستقبلة أو المقيم فيها بالحصانة من التقاضي كذلك الحصانة فيما يتعلق بجميع الأعمال الرسمية التي يقوم بها اثناء تأديته لعمله".[1]

إعلان الحكومة السودانية (1981/4/13) : "تحتفظ حكومة السودان بالحق في تفسير المادة 38 علي أنها لا تمنح الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المستقبلة او المقيم فيها اي حصانة أو امتياز فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها في أثناء تأديته وظيفته." [2]

رد فعل حكومة ألمانيا (1981/9/30): "تعتبر حكومة ألمانيا الاتحادية هذا الاعلان ليس من شأنه أن يمنع نفاذ المعاهدة فيما بين حكومة ألمانيا الاتحادية

---

(1) Art. 38 (1) of the Convention on diplomatic relations (Vienna 18 April 1961). United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en. Article 38(1) provides that "A diplomatic agent who is a national of or permenantly resident in that state shall enjoy only immunity from jurisdiction, and inviolability, in respect of official acts performed in the exercise of his functions."

(2) Designated by the secretary – genenal as a reservation. MT 1985 p.56. Venzuela again made formal reservations to Article 38. MT 1985 p. 56-58. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en. "The Government of the Democratic Republic of the Sudan reserves the right to interpret article 38 as not granting to a diplomatic agent who is a national of or permanent resident in the Sudan any immunity from jurisdiction, and inviolability, even though the acts complained of are official acts performed by the said diplomatic agent in the exercise of his functions."

وجمهورية السودان".[1]

إن الاعلان الصادر من الحكومة السودانية يُعد تحفظاً مستترا علي الرغم من الصياغة التي استخدمتها الحكومة السودانية والتي أشارت إلى أن ذلك يعد تفسيراً للمادة 38 إلا أن حكومة ألمانيا علي الرغم من اعتراضها علي الاعلان، واعتباره تحفظاً لا يتماشي مع الغرض والهدف من الاتفاقية،[2] فإنها لم تحدد اذا كان التحفظ غير المطابق باطلا وغير نافذ في حقها أم أن هذا الأعتراض يخضع للمادة 21 من اتفاقية ڤيينا.

إن الإعلان السوداني هو تحفظ مستتر لانه باعمال المعيار الموضوعي فإنه يغير من الأثر القانوني للنص بحيث يعطي السودان سلطة تقديرية في منح الحصانة أو لا وبالتالي فان الإعلان السودان غير من النص باستبعاد الطبيعة الإلزامية للنص.

و نشير هنا الي مثال اخر، إذ تنص المادة 1/11 علي الآتي:

"في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة الدبلوماسية فيمكن للدولة المستقبلة أن تتأكد من أن تكون حجم البعثة في حدود معينة وان تكون مناسبة ومعقولة، بالنظر إلي الظروف والشروط الخاص بالدول المستلمة وإحتياجات البعثة".[3]

قامت بلغاريا باصدار إعلان تفسيري(1968/1/17):" في حالة الاختلاف حول حجم البعثة الدبلوماسية فيجب الاتفاق بين الدول المرسلة والدول المستقبلة "

---

(1)United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(2) United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetailsIII.aspx?&src=TREATY&mtdsg_no=XXI~6&chapter=21&Temp=mtdsg3&lang=en

(3) Art. 11 of the Vienna Convention on diplomatic relations. United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en

وفي هذا الاطار قامت كل من بلاروسيا (1964/5/14) ، اليمن (1976/11/24)، جمهورية الجابون (1973/2/2)، أوكرانيا (1964/6/12)، الاتحاد السوفييتي (1964/3/25)، ومنغوليا (1967/1/5) بإعلان تأييدهم لهذا الإعلان. [1]

ورد الفعل جاء من أستراليا :"هذا الاعلان لا يغير من الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الفقرة"[2]

أما بلجيكا فقد اعتبرت الاعلان مخالفا لروح ونص المعاهده وليس من شأنه أن يغير من الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الفقرة. أما كندا، الدنمارك وفرنسا فقد شاركوا نفس الرأي. [3]

وقد صرحت لوكسمبرج بأنها لا تستطيع أن تقبل التحفظ الذى من شأنه أن يغير من تأثير بعض البنود الخاصة بالمعاهدة، وفى نفس المعنى مالطا، هولندا، نيوزيلندا، تنزانيا، تايلاند، والمملكة المتحدة. [4]

أما جمهورية ألمانيا: فاعتبرت الإعلان مخالفا لروح ونصوص المعاهدة."
وبقراءة نص المادة 1/11 يمكن استخلاص أن الدول المرسلة والمستقبلة يجب أن يتفقا علي حجم البعثة ولكن اذا لم يكن هناك اتفاق فإن المعاهدة تعطي الدولة المستقبلة الحق والحرية في أن تحدد حجم البعثة، لكن الإعلانات الصادرة من سبع دول لا تتفق مع هذا المعني، اذ تؤكد هذه الدول علي ضرورة أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين علي ذلك.

---

(1)United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en

(2)United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en

(3)United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en

(4)United Nations Treaty Collection, http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-3&chapter=3&lang=en

و يبدو أن بعض الدول لم تكن متيقنة عما اذا كان هذا اعلان تفسيريا أو تحفظا مستترا. وفي بعض ردود الفعل الصادرة من بعض الدول – أصبحت هذه الدول تستخدم مصطلح التحفظ، أما البعض الآخر فاعتبرت ذلك إعلانات لا تغير من حقوق والتزامات الأطراف وفقاً للمعاهدة، وذلك معناه أن هذه الاعلانات إما تحفظات غير مطابقة وبالتالى باطلة أو تفسيرات غير مقبولة. الا انه يمكن القول باعمال المعيار الموضوعي ان اعلان بلغاريا يعد تحفظا مستترا وليس اعلانا تفسيريا لانه غير من الاثر القانوني لهذا البند وقيد حق الدولة المستقبلة بضرورة حصولها علي اتفاق مع الدولة المرسلة حول حجم البعثة الدبلوماسية وهو ما يختلف كلية عن نص المادة الأصلي الذي لا يشترط أي اتفاق.

(15) إتفاقية منع ومحاربة الجرائم ضد الأشخاص الدوليين بما فيهم الأعضاء الدبلوماسيين (نيويورك 1973/12/14)

تنص المادة 1/1/ب "– " الأشخاص المحميون دولياً هم :

(ب) " أي ممثل أو مندوب عن الدولة أو اي موظف رسمي أو عضو في منظمة دولية لها صفة غير حكومية وقت إرتكاب الجريمة كما يعطيه القانون الدولي حماية خاصة من اي هجوم علي شخصه، كرامته، كذلك أفراد من أهله، او مقره الرسمي، اقامته الخاصة، أو وسيلة المواصلات".[1]

الإعلان الصادر من العراق " (1978/2/28)

" تسري الفقرة (ب) من المادة الأولي علي ممثلي حركات التحرير الوطنية التي تم الاعتراف بها من جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية"[2]

أما رد الفعل من جانب ألمانيا (1979/11/30) :– "فان هذا الاعلان ليس له أي تأثير قانوني على "جمهورية ألمانيا". اما كلا من إسرائيل، المملكة المتحدة

(1) Art. 1 (1)(6) of the Convention on the protection & punishment of crimes against internationally protected persons including diplomatic agents (New York 14.2.1973).

(2) Convention on the protection & punishment of crimes against internationally protected persons including diplomatic agents (New York 14.2.1973).

وايطاليا فقد اعتبروا الاعلان العراقي اعلانا تفسيريا وليس تحفظا.

تتحدث الاتفاقية عن ممثلي ومندوبي الدولة وبالتأكيد لا تشمل حركات التحرير، أما ألمانيا فقد اعتبرت اعلان العراق بمثابة اعلان وليس تحفظاً إلا انه ليس من المؤكد عما اذا كان هذا الاعلان اعلاناً تفسيرياً أم لا. اما فيما يتعلق بالوضع القانوني لممثلي الحركات التحررية الوطنية فسيكون هناك مجال للتساؤل حيث ان هذا الاعلان قد يكون نافذا في حقهم عملاً بقاعدة الموافقة الضمنية Tacit acceptance علي الاعلان بعدم الاعتراض عليه لفترة محددة. وبالتالي فانضمام تركيا 1981 واليونان 1984 بدون أي اعتراض يعد قبولا كما أن عدم قيام النمسا بأي اعتراض عام 1977 عند انضمامها وتصديقها للاتفاقية عام 1975، يعد قبولا ضمنيا لهذا الاعلان التفسيري. وهنا يثور السؤال حول ما اذا كان اعلان الحكومة العراقية تحفظا مستترا ام اعلانا تفسيريا ويتوقف ذلك علي ما اذا كان يالفقه الدولي يتوسع في مفهوم "الدولة" لتشمل حركات التحرير وبالتالي يعد الإعلان العراقي اعلانا تفسيريا نظرا لانه لا يغير أو يضيف أي اثر قانوني جديد أو أن الفقه الدولي يضيق من مفهوم الدولة بحيث لا تشمل حركات التحرير وبالتالي فان الإعلان العراقي هو تحفظ مستتر نظرا لانه يغير من الأثر القانوني للنص بمد نطاق تطبيقه ليشمل حركات التحرير.

المبحث الثالث

التنظيم القانوني الدولي للتحفظات المستترة

إن قواعد القانون الدولي لا تزال قاصرة في مواجهة ممارسات بعض الدول عندما تصدر تحفظات مستترة وبالتالي فيصعب القول بوجود قواعد عرفية دولية تحكم هذا الموضوع ولعل اتجاه بعض الفقه الدولي الذي ينادي بضرورة خضوع التحفظات المستترة لنفس القواعد المنظمة للتحفظات هو أمر محمود ولكنه ليس كافيا نظرا لان الدول تلجأ الي التحفظات المستترة من أجل الالتفاف عن التنظيم الدولي للتحفظات وعلي ذلك فان قواعد القانون الدولي بحاجة للتغيير والتطور من أجل تحديد معايير واضحة يتفق عليها الدول من أجل التفرقة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات المستترة وهذه المعايير يجب أن تكون ملزمة وواضحة لجميع

الدول الأطراف.

وتبدو الحاجة الي تنظيم دولي للتحفظات المستترة لانها تمثل مشكلة قانونية في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية فيما بين الدول وبالتالي فممارسات الدول بخصوص هذا الموضوع مختلفة وبالتالي يجب إيجاد قواعد قانونية واضحة ومحددة لتنظيم هذا الامر خاصة في ظل ممارسات مختلفة للدول وفي ظل تزايد ظاهرة التحفظات المستترة بما يلقي بظلاله علي فاعلية الاتفاقيات الجماعية.

وقد تحدث بعض الفقه الدولي حول الإطار القانوني لتنظيم التحفظات المستترة من خلال عرض الاثار القانونية للتحفظات المستترة والتي لا تخرج عن أحد ثلاثة فروض كالاتي:

الفرض الأول: أن الدولة التي تصدر التحفظ المستترة لا تعد طرفا في الاتفاقية حيث يبطل التحفظ المستترة قبول الدولة المتحفظة للاتفاقية.

الفرض الثاني: ان يتم فصل التحفظ عن قبول الدولة للانضمام الي الاتفاقية وبالتالي تعد الدولة المتحفظة ملتزمة بكامل الاتفاقية.

الفرض الثالث: استبعاد البند الذي ورد فيه التحفظ المستترة مع الإعلان الذي صدر بشأنه إلا أنه يعيب علي هذا الحل أنه يعطي التحفظ المستترة نفس الاثار القانونية للتحفظ الصحيح.[1]

وقد أشار الفقية نيلسون الي أن ممارسة الدول وروح اتفاقية قانون البحار تعد غير محبذة للفرض الثالث حفاظا على مصداقة الاتفاقية. وقد فطنت بعض الدول الي التحفظات المستترة فنجد روسيا أوردت الإعلان الاتي: "إن الدولة الروسية، في ضوة البنود 309 و310 من الاتفاقية، تعلن اعتراضها علي أي اعلان او تصريح صدر في الماضي أو يمكن أن يصدر في المستقبل عند التوقيع او الانضمام أو التصديق علي الاتفاقية أو يصدر لاي سبب أخر يتعلق بالاتفاقية والذي يخالف البند 310 من الاتفاقية. حيث أن الدولة الروسية تعتبر هذا الإعلان

(1) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 781.

أيا كان تسميته أو صياغته لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغير من الاثار القانونية للبنود الواردة في الاتفاقية وبالتالي لن يعتد بهذا الإعلان في علاقة روسيا بالدولة التي أصدرت هذا الإعلان فيما يتعلق بالاتفاقية.[1]

وباستعراض الاتفاقيات الدولية وردود الفعل الخاصة بالدول نجد أن الدول لم تقم باقتراح أن الدولة المتحفظة ليست طرفا في الاتفاقية وانما اعترضت فقط علي هذا التحفظ المستتر. أما الفقيه والدوك فيري أنه لا يمكن قبول التحفظ المستترة لان نصوص الاتفاقية نفسها في حالة حظر التحفظ قد ألغت إمكانية قبول الدول للتحفظ.

أما الفقيه جاجا فقد اعتبر التحفظ المستترة بمثابة تعديل للاتفاقية وبالتالي فإن قبول التحفظ ليس كافيا وانما يجب تعديل الاتفاقية وذلك لتغيير البند الذي لا يسمح أو يحظر التحفظ.[2]

و من ناحية الفقه العربي فقد أيد الدكتور عادل المسدي الفرض الثاني باعتباره متفقا مع نصوص المواد 309 و310 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار.[3]

و لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع التحفظات المستترة وأصدرت قرارات في هذا الشأن حيث حثت الدول الأعضاء علي سحب التحفظات المستترة حيث أن الجمعية العامة رأت أن التحفظات المستترة تخالف الهدف والغرض من الاتفاقية.

و ذهب الفقه الدولي ومنه الفقيه Bowett الي أن تحديد ما اذا كان الإعلان الصادر من الدولة بمثابة اعلان تفسيري أو تحفظ مستتر هو مسألة

---

(1) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 782

(2) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 784.

(3) د. عبد الله المسدي، النظام القانوني للاعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، ص 92-93 (2004)

كلية الحقوق جامعة القاهرة

قانونية تتعلق بتحديد وتكييف قانوني للإعلان وذلك بالتطبيق علي الاتفاقية وبالتالي يمكن القول بضرورة وجود الية لفض المنازعات للفصل في هذه الإعلانات فاذا كانت الاتفاقية تنص علي الية محددة وفقا لنصوص المعاهدة فلا غني عن استخدام هذه الالية كما هو موجود في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الا ان المشكلة تثور في الاتفاقيات الأخرى التي لا يوجد بها الية لتسوية المنازعات حيث يجب البحث في تعديل لائحة محكمة العدل الدولية للنظر في هذه الأسئلة القانونية.[1]

إن تنظيم موضوع التحفظات المستترة لا يستلزم وجود قواعد محددة فقط وانما يشترط وجود إطار مؤسسي يقوم علي تطبيق هذه القواعد ولا شك أن الاتفاقيات الدولية التي ترعاها المنظمات الدولية أكثر سهولة في إيجاد أو اقتراح اطار مؤسسي لتفعيل القواعد القانونية المنظمة للتحفظات المستترة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) L.D.M. Nelson, Declartions, Statements and Disguised Reservations with respect to the Convention on the Law of the Sea, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50 p. 784-786.

الخاتمـــــة

تناول هذا البحث بالدراسة واحدا من اعقد موضوعات القانون الدولي العام وهو التحفظات المستترة والتفرقة بينه وبين الاعلانات التفسيرية، والذي يعد موضوعا شائكا لم يتناوله الفقه الدولي بشكل كافي او لم يخصص له ابحاث مستقلة من شأنها ان تساعد الدول في تبني موقف محدد تجاه هذا الموضوع.

وغني عن البيان ان موضوع التحفظات المستترة من الموضوعات الحيوية والمتجددة في القانون الدولي العام نظرا لانها ترتبط بالمعاهدات الدولية التي تمارسها الدول بشكل منتظم وتقوم بالتوقيع عليها كل يوم.

ولقد استعرضنا طوال هذا البحث ماهية التحفظات في القانون الدولي وأهم أنواعها في الفصل الأول مع إشارة الي الملامح الرئيسية للتحفظات المستترة وأهم اثارها اما الفصل الثاني فقد تناول التفرقة بين التحفظات المستترة من ناحية والإعلانات التفسيرية من ناحية أخري كما تناول ماهية التحفظات المستترة وتعريفها في القانون الدولي في مبحثه الاول اما المباحث التالية فقد تناولت بالدراسة موقف الفقه الدولي من هذا الموضوع والتفرقة الشائكة بين كلا المصطلحين وإشكالية التفرقة بين التحفظات والإعلانات التفسيرية واستعرض الفصل الثالث في مبحثه الأول المعايير المختلفة للتفرقة بين التحفظات المستترة والاعلانات التفسيرية وتحليل قانوني في ضوء هذه المعايير لتطبيقات عديدة مختلفة لكلا من التحفظات المستترة والاعلانات التفسيرية مع استعراض لردود الأفعال الصادرة من الدول في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فيعرض لمقترحات من أجل الوصول الي تنظيم قانوني متكامل للتحفظات المستترة.

ويهدف البحث الي تحقيق امرين رئيسيين وهما تعريف القارئ بالتحفظات المستترة التي ترد على المعاهدات الدولية وكذلك التفرقة بين هذه التحفظات المستترة والاعلانات التفسيرية كما عرضنا تطبيقات دولية مختلفة لكل منهما.

ولا يفوتنا أن نشير الي أن صعوبة دراسة هذا الموضوع تعود بالدرجة الاولي الي ندرة ما كتب عن هذا الموضوع وتشابكه مع موضوع اخر لا يقل اهمية عنه وهو الإعلانات التفسيرية، كما يرجع غموض الموضوع الي ان اتفاقية فيينا

للمعاهدات لعام 1969 لم تتناول او تتعرض من قريب او بعيد للاعلانات التفسيرية وانما تركت الامر للجنة القانون الدولي التي تبنت العديد من المناقشات حول هذا الموضوع. هذه المناقشات قد تعد حجر الاساس نحو تنظيم دولي متكامل للتحفظات المستترة.

أن التحفظات المستترة من الوسائل القانونية التي تلجأ اليها الدول لتجنب النظام القانوني المعقد للتحفظات وكما سبق وأن ذكرنا في هذا البحث أن إشكالية التفرقة بين التحفظات المستترة والإعلانات التفسيرية تكمن في اختلاف الفقه الدولي حول تحديد نطاق المصطلحين "التحفظ" و"الإعلان التفسيري" ما بين اتجاه موسع من أحد المصطلحين على حساب الاخر واخر مضيق ليس بقادر على استيعاب التطور المتلاحق لقواعد القانون الدولي.

ولحل هذه الإشكالية الهامة يجب البدء في تشكيل قواعد دولية واضحة تنظم موضوع التحفظات المستترة بشكل متسق لكي يتم القضاء علي الاتجاهات المختلفة والمتضاربة من الدول ولا شك أن القانون الدولي يجب أن يتناول هذا الموضوع بشكل شامل ويتعرض لكافة الجوانب المتعلقة به.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

الكتب والمقالات (اللغة العربية)

- د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، 2004-2005
- د. أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، 2002
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2003.
- د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام / الجزء الثانى / القاعدة الدولية 2005
- د. أشرف عرفات، التحفظات علي أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان مع التطبيق علي التحفظات العربية والإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والستون، 2012
- د. عادل عبد الله المسدي، النظام القانوني للاعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية، 2004

<u>قائمة المراجع باللغة الإنجليزية</u>

Books:

1. **Brownlie, Ian, Principles of public international law, clarendon press-Oxford (1998)**
2. **Davidson, Scott, The law of treaties, Ashgat**
3. **Gardiner, Richard, Treaty interpretation, Oxford University Press (2008)**
4. **Holloway, Kaye, Modern trends in treaty law, constitutional law, reservations and the three modes of**

كلية الحقوق جامعة القاهرة

legislation, Stevens & Sons (London) 1967

5. Horn, Frank, Reservations and interpretative declarations to multilateral treaties, T.M.C. Asser Institut-the hague, the Netherlands (1988)
6. Linderfalk, Ulf, The law of treaties: the modern internarional law as expressed in the 1969 Vienna convention on the law of treaties, Springer, Sweden (2000)
7. Mcnair, Lord, The law of treaties, Clarendon Press, Oxford (1961)
8. Shaw, Malcolm, International law, fifth edition, Cambridge University Press (2004) (UK)
9. Sinclaire, Ian, The Vienna convention on the law of treaties, Manchester University Press
10. Aboul-El-Wafa, Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2008

International Yearbook of International law

The British Yearbook of International Law, 1976-1977

The British Yearbook of International Law, 1978

Reports:

The International Law Commission Report (7 May-5 June 2007) Chapter IV

The International Law Commission Report (1999)

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Articles:

1) Marjorie Owen, Reservations to multilateral treaties, 38 Yale L.J. 1086 (1928-29)

2) H.W. Malkin, Reservations to multilateral conventions, 7 Brit. Y.B. Int'l L. 141 (1926)

3) L.D. Nelson, Declarations, statements and disguised reservations with respect to the Convention on the law of the Sea, the international law and comparative law quarterly, vol. 50, no. 4 (Oct. 2001), p. 767-786

4) Richard W. Edwards, Reservations to treaties, 10 Mich. J.Int'l L. 362 (1989)

5) D.W. Bowett, Reservations to non-restricted multilateral treaties, 48 Brit. V.B. Int'l L. (1976-77)

6) D.M. McRae, The legal effect of interpretative declarations, 49 Brit. Y.B. Int'L. L. (1979)

7) Yingliang Huang, Reservations to multilateral human rights treaties, LL.M. thesis-faculty of Graduate and postdoctoral studies, university of Ottawa.

8) Pierre-Henri Imbert, Reservations to the European convention on human rights before the Strasbourg commission: The temeltaschae case, 33 Int'l & Comp. L.Q. 558 (1984)

9) John king Gamble, Reservations to multilateral treaties: A macroscopic view of state practice, 74 Am. J. Int'l L. 372 (1980)

10) Henry Bourguignon, The belilos case: new light on reservations to multilateral treaties, 29 Va. J. Int;l L. 347 (1988-89)

11) Madeline Morris, Few reservations about reservations, 1 Chi. J. Int'l. L. 341 (2000)

12) D.R. Anderson, Reservations to multilateral conventions, a reexamination, 13 Int'l & Comp. L.Q. 450 (1964)

13) Francesco Parrisi & Catherine Sevenko, Treaty reservations and the Economics of Article 21 (1) of the Vienna convention, 21 Berkeley J. Int'l L. 1 (2003)

14) Lawrence R. Hefler, Not fully committed? Reservations, risks, and treaty design, 31 Yale J. Int'l L. 367 (2006)

15) Jean Kyongun Koh, Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision, 23 Harv. Int'L. L. J. 71 (1982-83)

16) Edward Swaine, Reserving, 31 Yale J. Int'l L. 307 (2006)

17) Daniel Hylton, Default breakdown: the Vienna convention on the law of treaties' inadequate framework on reservations, 27 Vand. J. Transnat'l L. 419 (1994)

18) Belinda Clark, The Vienna convention reservations regime and the convention on discrimination against women, 85 Am. J. Int'l L. 281 (1991)

19) G.C. Fitzmaurice, Reservations to multilateral conventions, 2 Int'l & Comp. L.Q. 1 (1953)

20) Rebecca J. Cook, Reservations to the convention on the

elimination of all forms of discrimination against women, 30 Va. J. Int'l L. 643 (1989-90)

Andres' E. Montalvo, Reservations to the American convention on human rights: a new approach, 16 Am. U. Int' l L. Rev. 269 (2000-01)

21) M. Fitzmaurice, On the protection of human rights, the Rome statute and reservations to multilateral treaties, 10 S.Y.B.I.L. 133

22) Konstantin Korkelia, New challenges to the regime of reservations under the international covenant on civil and political rights, 13 Eur. J. Int'l L. 437

23) George K. Walker, Professional's definitions and state's interpretative declarations (understandings, statements, or declarations) for the 1982 law of the Sea convention, 21 Emory Int'l L. Rev. 461

24) Palitha T.B. Kohona, Some notable developments in the practice of the UN secretary-general as depository of multilateral treaties: reservations & declarations, 99 Am. J. Int'l L. 433

25) Dwight G. Newmann, The Rome statute, some reservations concerning amnesties, and a distributive problem, 20 Am. U. Int'l L. Rev. 293

26) Andres' E. Montalvo, Reservations to the American Convention on human rights: a new approach, 16 Am. U. Int'l L. Rev. 269

Recueil des cours:

William W. Bishop, Reservations to treaties, 103 Tome 103 de la collection Recueil des cours 245 (1961)

J.M. Ruda, Reservations to treaties, Tome 146 de la collection Recueil des cours 195 (1975)

كلية الحقوق
جامعة القاهرة